

الإحكام

أقسامه - أحكامه - بدعه - فتاواه
ورسائل أخرى في :

الصبر - خطورة الفتوى - موعظة
وكلمة لا بد منها في أخطر القضايا وأهمها

تأليف

أحمد بن عبد الله السليبي

إمام وخطيب جامع الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

تقديم

فضيلة الشيخ سليمان بن عبد الله الماجد
القاضي بالحكمة الكبرى بالأصحاء

تقريب

فضيلة الشيخ العلامة محمد بن عبد الرحمن الجبريني
عضو الإفتاء

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
الرياض

الإحكام
أقسامه - أحكامه - بدعته - فتاواه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع وحفظ النسخ
الطبعة الأولى
١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

٢) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٨ هـ

لهرة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر

السلامي ، احمد بن عبدالله

الاحداد : اقسامه واحكامه - بدعه وفناوى - الرياض.

... ص ١ ...

ردمك ٦-٦٦-٨٠٤-٩٩٦٠

١ - العنوان

١- الحداد (فقه اسلامي)

١٨/٠١٦٩

٢٥٤٠٢٨ يهوي

رقم الإيداع : ١٨/٠١٦٩

ردمك : ٦-٦٦-٨٠٤-٩٩٦٠

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - بريقاً ذفتر

ص.ب. ٢٢٨١٠ الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

سجل تجاري ٦٣١٣ الرياض

تقريظ

فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

الحمد لله الذي قَدَّرَ المقادير ، وأحَكَّمَ التدبير ، وقضى بالموت على الصغير والكبير ، أحمدهُ سبحانه وهو على كل شيء قدير ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، تعالى عن الشبيه والنظير ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله البشير النذير ﷺ ، وعلى آله وصحابه الذين طَبَّقُوا شرعه في القليل والكثير .

وبعد ؛ فقد تصفَّحتُ هذه الرسالة التي جمعها الأخ أحمد السَّلْمِي ، فرأيت فيها فوائد علمية وتنبيهاتٍ سنّية على أخطاء شائعة بين العوام فيما يتعلق بالإحداذ ، فقد بيّن حكم الإحداذ وسببه والحكمة فيه ، ثم بيّن ما تفعله المرأة الحادّةُ على زوجها وما تتجنّبه ، ثم بيّن ما فشا عند العامة من الأخطاء والأقوال الشائعة مما تفعله الحادّة ، أو تتجنّبه ولا أصل له ، وإنما هو من العادات الجاهلية .

ثم أتبعه بفتاوى كثيرة لبعض العلماء من المتقدمين والمتأخرين ، وبعدها ذكر فضل الصبر والتحمّل ، وما ورد في المصائب والنهي عن الجزع والنياحة ودعوى الجاهلية ، ثم أتبع ذلك بالتحذير من الفتوى بدون برهان ، وحال السلف في توقّفهم عن الفتوى بغير علم ، وختم البحث بموعظة بليغة في الزهد في الدنيا والاستعداد لما بعد الموت وذكر القبر وأهواله ، والنار وحزّها ، ونحو ذلك . وسلك في الجميع مسلك الاختصار غير المخلّ .

فجزاه الله خيراً ونفع بعلمه . وصلى الله على محمد وآله وصحبه
وسلم .

قاله وكتبه عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

☆ ☆ ☆

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

فضيلة الشيخ سليمان بن عبد الله الماجد

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فمهما تشعبت الآراء ، وتنوعت الاتجاهات في تعليل أو بيان حكمة الإحداد أو مدته ، فإنها لم تصل إلى علةٍ منصوطة ولا حكمة صريحة مقررة وظل الحديث عن ذلك في هامش الظن والتخمين . وسواء كان ذلك يقيناً أو تخميناً ؛ فإن تعلم حكم الله في مسألة والعمل به إنما هو ضرب من العبودية لله عزّ وجلّ وطاعته ، والإذعان له تعالى ، عُرفت الحكمة أو لم تُعرف ، ونسي هذه الحقيقة فنام من الخلق - أو كادوا - عودوا أنفسهم ضرورة أو أهمية معرفة الحكم غير المنصوطة ، وأكثروا من ذلك حتى خُديش عندهم وجهُ التسليم ، وتصدعت في قلوبهم قاعدة الإسلام لله رب العالمين ، وأسفَّ آخرون حتى وجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضى الله ورسوله حين وقفت عقولهم خاسئةً حسيرة عن استجلاء حكم أحكم الحاكمين . . . حتى طعن بعضهم في دلالات القرآن الواضحة ، وبيانات السنة الصحيحة الصريحة ، لا لشيء إلا لأن العقل

القاصر والفهم الأعوج لم يدرك علة ولم يقف على حكمة !!
وقدم التسليم لا تقف إلا على قواعد من أهمها أن الله ما قضى قضاءً
ولا أمضى أمراً إلا وفيه أعظم الحكم وأحسن العلل وأدقها وأكبر المنافع
وأشملها ، ومن اختلت عنده هذه القاعدة ونقص وقار الله في قلبه ضرب
في أودية الأوهام ليتكلف أي حكمة حتى ولو كانت مضحكة مبكية ، أو
هلك في قفار الزندقة إذا هو رد شيئاً مما قضى الله ورسوله .

وما علم هؤلاء أن من حكم الله البالغة وسننه البديعة في أحكامه
بلوى الطاعة والمعصية ؛ قال الله عز وجل : ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ
لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا . . . ﴾ الآية ، وقال الله عز وجل :
﴿ وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ
كَفَرُوا لِيَسْتَيَقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيزدادَ الَّذِينَ آمَنُوا إيماناً ولا يرتابَ
الذين أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ ، وليقولَ الذين في قلوبهم مرضٌ
وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بهذا مثلاً كذلك يُضِلُّ اللهُ من يشاء ويهدي من
يشاء . . . ﴾ الآية .

وبسبب نسيان هذه الحكمة العظيمة فُتن خلق عظيم فتهافتوا في
أودية الشكوك والريب . إن قدراً من الاشتغال بالحكمة غير المنصوصة
ولا الظاهرة قد يسوغ فقط في إطار التفكير في خلق الله وأحكامه ، وكان
استجلاء هذه الحكم باستدلالات لا تكلف فيه ولا بعد داخل حدود التسليم
والإذعان ، قال الله سبحانه : ﴿ قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي
بَشْرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ؟ قَالَ : كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ
وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا ﴾ فقبل سؤال المستفهم المدعن المستسلم ،
وذكر بعض حكم ذلك الأمر ، وختم الآية بالتسليم لله رب العالمين حتى
يكون تفكره في حدوده المرسومة .

إن استشعار المرء لعبودية الله عند تعلم أمر من الدين والتفقه في
أحكامه ومن ثم قيامه بالعمل وفق مقتضيات ذلك العلم هو من أعظم

القربات ، وتتباعد منازل الناس في العلم والعمل كبعد الكوكب الدري
الغابر في الأفق وأبعد بقدر ما قام في قلوبهم من عبودية الله وتعظيمه ،
وقدره حقّ قدره وإحسان النية وتطهير الطوية .

وقد كانت هذه الرسالة من أخي الفاضل فضيلة الشيخ أحمد بن
عبد الله السلمي ، التي أفاد فيها فأجاد فيما سطره فيها أو جمعه من بطون
الكتب ومن فتاوى العلماء في الإحداد ومخالفاته ، جاءت هذه الرسالة
لتساهم في هذا الجانب وتؤكد على هذه القضية مما تحفظ به أفعال
المسلم والمسلمة من كل شائبة وتنقي من اعتقادات غير صائبة ، جعلها
الله في ميزان حسناته ، وصدقة جارية يكفر بها من سيئاته ، ويرفع بها عند
الله من درجاته ، ونفع الله بها الصغير والكبير والقريب والبعيد . . .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

سليمان بن عبد الله الماجد

القاضي بالمحكمة الكبرى بالأحساء

☆ ☆ ☆

افتتاحية

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضلّ له . ومن يضلّل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حقّ تقاياته ولا تموتنّ إلا وأنتم مسلمون﴾^(١) .
﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾^(٢) . ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾^(٣) .
أما بعد^(٤) :

فمما لا شك فيه ولا ريب أن كلّ أخ مفارقة أخوه ، وكلّ حبيب مفارقة حبيبه ، مهما طال الزمان فلا بد من الفراق . وإن الفراق مرير صعب موحش .

قال الشاعر :

على ذا مضى الناس اجتماعٌ وفرقةٌ وميت ومولودٌ وبشرٌ وأحزانُ

(١) سورة آل عمران آية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء آية ١ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٧٠ - ٧١ .

(٤) هذه تسمى بخطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين .

وقال الآخر :

دليل على ألا يدوم خليل

وإن افتقادي واحداً بعد واحد

وقال الآخر :

دُويهيّة تصفرُّ منها الأناملُ

وكلّ أناسٍ سوف تدخل بينهم

وقال الآخر :

كذا الدنيا نزولٌ فارتحالُ

نزلنا ها هنا ثم ارتحلنا

وقال الآخر :

وغدت بقلبي جَذوة وسعير

ومضى الذي أهوى وجَرَني الأسي

كيف التصبُّر والبعاد دهورُ

قد كنتُ لا أرضى التباعدَ برهه

وقال الآخر :

ترى من مَحيصٍ للورى من ثمانيه

ثمانية قام الوجود بها فهل

وعسرٌ ويسرٌ ثم سُقم وعافيه

سرورٌ وحزنٌ واجتماعٌ وفرقةٌ

فهل من رأى أحوالهم متساويه

بهنّ انقضت أعمارُ أولادِ آدم

وقال الآخر :

من الدهر حتى قيل لَنْ نَتَصَدَّعَا

وكنّا كَنَدَمَانِي جَذيمَةَ حِقْبَةٍ

أصاب المنايا رَهْطَ كسرى وَتُبَّعَا

وعشنا بخيرٍ في الحياة وقبلنا

لطولِ اجتماعٍ لم نَبْتَ ليلةً معا

فلما تفرَّقنا كَانِي ومالكاً

وقال الآخر :

يكرّان من سبتٍ جديدٍ إلى سبتِ

ألم تَرَ أن الدهرَ يومٌ وليلةٌ

وقل لاجتماعِ الشملِ لا بدَّ من شتِّ

فقل لجديدِ الثوبِ لا بدَّ من بلى

وقال الآخر :

فلا يُغَرِّ بطيبِ العيشِ إنسانُ

لكل شيءٍ إذا ما تمَّ نُقصانُ

ولا يدومُ على حالٍ لها شأنُ

وهذه الدائرُ لا تُبقي على أحدٍ

وقال الآخر :

سِيُغْرَضُ عَنْ ذِكْرِي وَتُنْسَى مَوَدَّتِي وَيَخْدُتُ بَعْدِي لِلخَلِيلِ خَلِيلُ
إِذَا مَا انْقَضَتْ يَوْمًا مِنَ العَيْشِ مَدَّةٌ فَإِنَّ بَكَاءَ البَاكِياتِ قَلِيلُ

وقال الآخر :

كُلُّ بَاكِ فَسِيُكِّي كَلُّ نَاعٍ فَسِينَعِي
كُلُّ مَذخورٍ سِيْفَنِي كَلُّ مَذكورٍ سِيُنْسِي
لِيسَ غَيْرَ اللهِ بِيَقِي مَنَ عَلاَ فَاللهِ أَعْلَى

إن لكل اجتماع من خليلين فرقة ، ولكن من أعظمها فرقة زوج
لزوجته ، عاشا في لحاف و فراش ، عشرة عشرات السنين بينهما مودة
ورحمة وسكن وقرار و متعة في أيام خالية وسنوات سالفة . إذ أوثق
الروابط بعد رابطة الإسلام رابطة الزوجية فأي نعمة أعظم من النعمة التي
تكون بين الزوجين .

ولهذا فإن الإسلام جعل لكل منهما حقوقاً عظيمة على صاحبه لكي
تتأسس الحياة الزوجية على أساس قوي يكتب له البقاء رداً من الزمن .
فلهذا وغيره من الأسباب أوجب الله الحداد على المرأة في حق
زوجها المتوفى إظهاراً لحق الزوج ووفاء بالعهد الذي بينهما على حد قوله
تعالى : ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ ^(١) . نعم إن الفضل لا ينسى بين
المسلمين ، وإنما يذكر أصحاب الفضل بالفضل . فالزوجة لا تنسى فضل
زوجها وما كان بينهما من المحبة والمودة والعشرة الطيبة ، فمن الوفاء
القيام بحق هذا الزوج حياً وميتاً .

وإذا حصلت الفرقة بين الزوجين بسبب الوفاة ، كان من حقوقه
عليها الثابتة بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ الإحداد .

(١) سورة البقرة من الآية رقم ٢٣٧ .

سبب اختيار الموضوع

لما كان الإحداد من حق الزوج على زوجته فكان على الزوجة أن تعرف أحكام الإحداد . بل حتى غير المتزوجة قد تحتاج إليه في إحدادها على قريب لها ، ولما كان كثير من المسلمين يجهلون أمر الإحداد ويُلزِمُون النساء ما لم يلزمهن الله سبحانه . والجهل متفشٍ ، والشيطان يسوّل ويملي أن يُتَعَبَدَ اللهُ بما لم يشرع ، بما لَبَسَ وأدخل من أخطاءٍ شائعة ومحاذير ومخالفاتٍ واعتقاداتٍ خلاف ما جاءت به الشريعة مما لا حصر له في الإحداد وغيره^(١) ، كتبتُ هذه الرسالة .

(١) أقول وهي كثيرة جداً ، وعلى سبيل المثال لهذا التخبُّط الذي يعيشه بعض من ينتسب إلى الإسلام : دعاء الأموات وسؤالهم ، وطلب الحوائج منهم ، والتبرك بهم والاستغاثة بهم والنذور والطواف بقبورهم ، والحلف بهم تعظيماً لهم كتعظيمهم لله وهذا والله هو الشرك وهو الضلال المبين والظلم العظيم وهو من مُحِيطَاتِ الأعمال ، وموجبات الذمِّ والخذلان ، يُدخل صاحبه النيران ويحرمه المغفرة والرضوان .

ومنها : التمشعر والتصوف والطرق المنحرفة ، ومنها تعبدُّهم لله ببدعة المولد والاحتفال به ، والقيام عند ذكر مولده ﷺ وما فيه من ألفاظ شركية وطقوس صوفية وغلُوّ وإطراء وأفعال واعتقادات خرافية .

ومنها : إقامة المآتم والولائم للعزاء ، وأنه لا بد من ذلك ، ولو أوصى الميت بعدم فعلها في عزائه ، وقد قال لي أحدهم في المقبرة : إن والدي الذي ندفنه الآن قد أوصى بعدم إقامة الولائم والمآتم في عزائه ، فماذا أفعل ؟ قلت له : نفذ وصية والدك وجوباً . قال : لا أقدر أن أنفذ هذه الوصية ، أخشى أن يعيّرني الناس وينسبوني إلى البخل والشذوذ .

ومنها : تثويب الختمات للأموات والاستئجار عليها ، بل اعتبرها بعضهم واجبة يأثم بتركها . وقد سألتني امرأة فقالت : من عادتي أن أتوب =

كل سنة ختمة لولدي أو أستاذي ، وهذه السنة لم أفعل ، فهل يجوز ويجزىء أن أخرج خمسمائة ريال للفقراء ؟ .

ومنها : ما يسمى « بذبيحة الحفرة » إذا دفن الميت ، فمن زمن قريب خرجنا في تشييع جنازة ، فرأيت رجلاً مهموماً حيران ففاجأني بالسؤال قائلاً : يقولون لا بدّ من ذبيحة الحفرة ، وأنا الآن لم أذبح ووالدي المتوفى في المعتسل والرجال يقولون لا تؤثم نفسك اذبح اذبح .

ومنها : ما أحدثوه في ليلة النصف من شعبان من صلوات وأدعية وأطعمة واجتماع وتخصيص يومها بالصيام .

ومنها : صيام ثلاثة أيام عن كفارة اليمين ولو كان قادراً على الإطعام .
ومنها : عدم جواز العقد على المرأة وهي حائض ، وعدم تشييع الأصابع وقت العقد ، وقراءة الفاتحة .

ومنها : اعتبار الصبي الذي لم يبلغ أو المرأة أو الرفقة المأمونة محرماً للمرأة في سفرها .

ومنها : عدم التحجب عن الغلام إذا كبر لمجرد تربيته وحضائه وهو أجنبي عنها ما لم يحصل رضاع .

ومنها : اعتقادهم أن كل من يجوز له الجمع يجوز له القصر ولو لم يكن مسافراً ، فيجوزون القصر للمريض .

ومنها زيادة : « والشكر » بعد الرفع من الركوع ، وكذا : « لا معبود سواك » في الاستفتاح ، وكذا التلطف بالنية ، وكذا قولهم : « رب اغفر لي » عند قول الإمام : « ولا الضالين » وكذا قولهم في سجود السهو : « سبحان من لا يسهو ولا ينام » .

ومنها : قراءة يس ٤٠ مرة بنية تفريج الكرب وقضاء الحوائج .

ومنها : إذا ذكرت المرأة في المجلس يقول المتحدث : « تكرمون أعزكم الله » . وإذا سئل عن أمور دنيوية قال : الله ورسوله أعلم .

ومنها قولهم : « بالرفاء والبنين » في تهنئة الزواج . وإذا عطس أحد الجالسين قالوا : شاهد حق ، ولو كان زوراً أو باطلاً - كما لاحظنا من

يعطس عن الباطل والزور .

.....
ومنها : مصافحة المرأة لابن عمها وابن عمتها ، وابن خالها وابن خالتها وأخي زوجها ، أو كشف وجهها لهم .

ومنها : عدم جواز مجامعة الزوجة ليالي الأعياد أو ليلة عرفة أو على من سيضحى .

ومنها : اعتقادهم النفع في حديدة أو سكين أو خيط صوف يربط في يد الصغير ، ويقولون : ربطنا الصوف والشرعنا مصروف .

ومنها : تأخير قضاء الفريضة الفائتة إلى مثلها من اليوم الثاني ، فلا تقضى الظهر الفائتة إلا مع الظهر من اليوم الثاني .

ومنها قولهم : إن من لم يقبَل الحجر الأسود أو من لم يعمل له عقيقة ، أو لم يزر قبر النبي ﷺ ، أو لم يتزوج فلا حج له ، أو حج ناقص ، أو أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل سبعين حجة أو سبع حجج .

ومنها : أن طنين الأذن ورفيف العين وحكة القدم ، إذا كانت اليمنى منها فعلامه خير ، وإذا كانت اليسرى فعلامه شر .

ومنها قولهم : إن تحجَّب المرأة عن إخوان زوجها عدم ثقة .

ومنها صلاة الفرائض والنوافل في المقبرة أو مسجدتها المحيط به سور المقبرة .

ومنها : ما أحدثوه في عاشوراء من التوسعة على العيال والاحتفال والاغتسال واتخاذ الأطعمة .

ومنها : ما يحتفل به في ٢٧ من رجب .

ومنها : تداولهم قصيدة البوصيري والبرعي ودلائل الخيرات ، وغيرها مما يحمل الشرك البواح والكفر الصراح .

ومنها قولهم : داخل على الله وعليك ، مالي إلا الله وأنت ، في حفظ الله والنبى، الله والنبى يحييكم . وسؤال الشفاعة من الرسول ﷺ والتوسل بجاهه .

ومنها : تأخير الصلوات وقت المرض إلى حين الشفاء بحجة أن الدين يسر .

ومنها : قولهم : إن الناس ينادون يوم القيامة بأسماء أمهاتهم لا بأبائهم . وقولهم : ما للنساء صلاة حتى يفرغ الرجال من صلاتهم . =

والعجب أن بعض النساء يُلزمَن أنفسهن ويضيّقن عليها ويتشبثن بأمور لا أصل لها ، أخذنها من أفواه مثيلاتهن ممن يتخبطن في الجهل ، وإذا سمعن كلام طالب علم قلن : نعم كلامك صحيح ولكننا نخشى من النساء التعبير والتعليق وأن يجعلننا حديثاً في مجالسهن ، ومن لا تفعل هذه المراسم لزوجها فهي عندهم غير وقيّة ولا محبة له .

ولما كان لعدة المرأة المتوقّية عنها زوجها كيفةً خاصة أحببت أن أنبه عليها حتى لا تتساهل بها النساء ، وبالأخص في هذا العصر الذي قل فيه الوفاء وكثر الجفاء ، وأصبحت الشريعة لدى الكثير من الناس في خفاء . والمصيبة سكوت الرجال ، بل ربما صدقوهن فيما تمليه عليهن عقولهن :

فإن كنتَ لا تدري فتلك مصيبةٌ وإن كنتَ تدري فالمصيبة أعظمُ

أقول : يا للعجب من رجل يرى من أهله من تتعبد لله وتتقرب إليه

= ومنها قولهم : لا حول لله . وقولهم : لا معبود إلا الله ، والصحيح أن يقال : لا معبود بحق إلا الله . ومنها : الاستنجاء للريح . وجعل غسل السبيلين من الوضوء ولو لم يخرج بول أو غائط ، ومسح الرقبة في الوضوء . ومنها : ارتكابهم لبعض المنكرات كالربا ، وسماع الغناء والموسيقى ، وحلق اللحية ، وإسبال الثياب وشرب الدخان والتصوير ، ومشاهدة النساء في الرائي (التلفاز) المحرم ونحوه ، وأداء صلاة الفجر في البيت بحجة أن هذه المحرمات مكروهة فقط ، وما دروا أنها من الكبائر العظام ، ولبتهم سألوا إذ جهلوا ، إنما شفاء العي السؤال . إلى غير ذلك من الأخطاء الشائعة والاعتقادات الفاسدة مما عَجَّ وراج ، وما ذكرته هو غيض من فيض وقطرة من بحر ، والله المستعان وإليه المشتكى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ملاحظة : ولعل بعض الإخوة يقول : ذكر هذه الأخطاء والاعتقادات ليس محلها هذه الرسالة ، فأقول : هو كما قلت ، ولكن لأهميتها واستفحالها وخشية عدم تمكني من الكتابة فيها في المستقبل ذكرتها هنا .

بأمور ما أنزل الله بها من سلطان ، ثم يقرّ ذلك فلا يعلم ولا يوجه ولا ينصح ، فيا لها من خيانة عظمى وطامة كبرى ! أين قول الله : ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾^(١) . وأين قول رسول الله ﷺ : « إن الله سائل كل راع عما استرعاه : أحفظ أم ضيّع ؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته »^(٢) . وفي الحديث : « ما من عبد استرعاه الله رعيّة فلم يُحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة »^(٣) . وفي حديث آخر : « ما من وال يلي رعيّة من المسلمين ، فيموت وهو غاشّ لهم إلا حرّم الله عليه الجنة »^(٤) . وقوله : « استوصوا بالنساء خيراً »^(٥) . وقوله : « فكلّكم راع ومسؤول عن رعيته »^(٦) . بل ربما جهلها هو أيضاً فلعدم علمه لا ينكر لأنّ فاقد الشيء لا يعطيه ، فكان حاله حال من عناهم الله بقوله : ﴿ يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون ﴾^(٧) .

فمن سعادة المسلم في دنياه وآخرته أن يجتهد في معرفة ما يحل وما يحرم عليه ليكون على بيّنة ، ومن الشقاء الإعراض عن ذكر الله والغفلة . فليبان الصحيح وإيضاح الحقّ في هذا الأمر لئلا يلتبس على الحادّة ما يحل لها وما يحرم عليها ؛ كتبت هذه الرسالة .

ومما حدا بي إلى الكتابة فيه ندرة من كتب فيه كتابة مستقلة مفصلة ، فلم أقف على شيء - حسب علمي واطلاعي القاصر - إلا ما كتبه الأخ الفاضل الدكتور : فيحان شالي المطيري يبحث أسماء (الإمداد بأحكام

(١) سورة التحريم من الآية رقم ٦ .

(٢) رواه النسائي وابن حبان .

(٣) متفق عليه .

(٤) متفق عليه .

(٥) متفق عليه .

(٦) متفق عليه .

(٧) سورة الروم آية ٧ .

الإحداد) . حيث قال^(١) : « ولم أجد من أفرده بالتأليف قبلي وأحسب أن هذا البحث باكورة ما كتب فيه »^(٢) . وقد أجاد وأفاد وكفى وشفى ووقى ، فهو بحث علمي يعرض الأقوال ثم يدلل ويناقش ويرجح حفظه الله ، وأقول ما قاله صاحب الألفية :

فهو بسبقٍ حائزٌ تفضيلاً مستوجبٌ ثنائِي الجميلاً

ومهما كتبت فلن أبلغ مبلغه إلا أن مَيِّزةً بحثي هي :

أولاً : ذكر الأخطاء الشائعة والاعتقادات الفاسدة من المسائل العصرية الواقعة التي نراها ونسمع بها في المجتمع .

ثانياً : جمع الفتاوى المتعلقة بالإحداد .

خلال ذلك كله يتبين مدى أهمية الكتابة في هذا الموضوع ، والذي يعالج أموراً واقعة ملموسة عصرية .

لهذه الأسباب والبواعث والمبررات شرح الله صدري لأن أكتب في هذا الموضوع ، وجمعت ما تيسر جمعه في هذه الرسالة وقد أسميته : « الإحداد : أقسامه ، أحكامه ، يدعؤه ، فتاواه » . ثم خاتمه لهذا البحث ذكرت فيها أهم النتائج والأحكام التي توصلت إليها خلال هذا البحث .



(١) الإمداد بأحكام الإحداد ص ٧ للدكتور : فيحان المطيري .

(٢) قبيل إخراج هذه الرسالة عثرت على رسالة بعنوان أحكام الإحداد لخالد بن عبد الله المصلح مراجعة وتعليق فضيلة الشيخ بكر أبو زيد ، ورسالة مختصرة بعنوان مباحث وتنبهات من أحكام الجنائز إعداد / صالح بن محمد العليوي .

تكملة

وفي نهاية المطاف ، وتتميماً للفائدة ولتأمل ما نحن بصدده ، وهو علاج وضع المرأة بعد وفاة زوجها أو قريبها ، ولما يحدثه النساء عند وقوع المصائب من تسخّط ونياحة وجزع واعتراض على قضاء الله وقدره ، وخروج عن المشروع أردفت بحث الإحداد برسالة ذكرت فيها فضل الصبر وبم يكون ؟ وما يعين على ذلك ؟

كما ألحقت هذه الرسالة برسالة أخرى بعنوان : بيان خطورة الفتوى وعظم الإقدام عليها ، وذلك لما رأينا من تجرؤ كثير من الناس على القول على الله بغير علم ، مما يجعل الحق ملتبساً بالباطل .
ثم ذكرت موعظةً لترقيق القلوب وتقريبها إلى علام الغيوب ، ثم كلمة لا بد منها ، ثم خاتمة .

ملاحظة هامة :

لقد حرصت في هذه الرسائل أن لا أذكر من الأحاديث إلا ما ثبت عن رسول الله ﷺ ، لأن الأحكام لا تبني إلا على الأحاديث الثابتة فقط .



خطة البحث

أما خطة البحث فقد ركزت فيها على أهمّ مسائل الإحداد التي تخفى على كثير من الناس وبسطتها ، وذكرت ما شاع وذاع واشتهر وانتشر بين العامة ، وقد حرصت على البعد عن إثارة الخلافات الفقهية وسرد أقوال الفقهاء وذكر أسماء القائلين ، بل اقتصرت على القول الراجح فيما ظهر لي ، كما حرصت على وضوح العبارة ، وسهولة الألفاظ وتقريبها وتسهيلها وتبسيطها ، والبعد عن الألفاظ الغريبة ؛ لكي يتمكن من الاستفادة منه كل قارئ على اختلاف المستويات من طالب علم ومن عموم المسلمين .
وقد قسمت البحث بعد المقدمة أربعة فصول وخاتمة :

الفصل الأول :

تعريف الإحداد لغةً وشرعاً . وأقسامه . وما يتفرّع من كل قسم مع بيان الحكم والمدة وابتدائها والدليل والحكمة للمشروع منه .

الفصل الثاني :

ما يلزم الحادة من الأحكام . ذكرت كل مسألة بدليلها وتعليلها مع شرح وبيان ذلك .

الفصل الثالث :

الأخطاء والمخالفات والاعتقادات الفاسدة ، وقد حرصت على نقل كلام العلماء في هذا الباب .

الفصل الرابع :

فتاوى تتعلق بالإحداد لكبار أصحاب الفضيلة من علمائنا ومحققينا من الأقدمين والمعاصرين توجت بها بحثي هذا .

الفصل الأول

تعريف الإحدااد وبيان أقسامه

الإحدااد لغة :

الامتناع^(١) من الحدّ ، وهو الحاجز الفاصل بين شيئين يمنع تداخلهما . وسميت الحادة محدّة لأنها تمنع نفسها من تطيب وتزين .

اصطلاحاً :

اجتناب المرأة المعتدة المتوفى عنها زوجها ما يدعو إلى جماعها ، أو يرغّب في النظر إليها ويحسنها من زينة وطيب . ونحو ذلك .
والاعتداد : هو تربص المرأة مدة محدودة شرعاً لفراق زوجها بوفاة أو طلاق أو فسخ . والعلاقة بين الاعتداد والإحدااد أن - بعض أنواع - الاعتداد ظرف للإحدااد ، ففي عدّة المتوفى عنها زوجها تترك المرأة زيتها لموته .



(١) كما سمي الحديد حديداً لأنه يمتنع به . وسمي حد الزنا لأنه يمنع من معاودته .

أقسام الإحداذ

ينقسم الإحداذ إلى قسمين :

١ - ممنوع .

٢ - مشروع .

وهي كالتالي :

أولاً : الإحداذ الممنوع :

وينقسم إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : حداذ ما قبل الإسلام ، وذلك أن المرأة إذا توفي عنها زوجها تجتنب كل ملذات الحياة وتشقّ على نفسها ، فلا تغسل جسماً ولا تقلم ظفراً ، وتلبس شر ثيابها وتعتزل المجتمع اعتزالاً لمدة عام كامل ، وتخرج بعد العام من الإحداذ في أقبح صورة وأشنع منظر وأسوأ حال ، وهذا ما أبطله الإسلام لأنه ظلم للمرأة وقهر وتعذيب .

القسم الثاني : الإحداذ بتنكيس الأعلام ، وتعطيل الأعمال لوفاة زعيم من الزعماء مدة معينة ، وهذا حرام لا يجوز ، والواجب على قادة المسلمين وأعيانهم ترك هذا الإحداذ^(١) .

القسم الثالث : الوقوف حداذاً على روح فلان :

بدأت في الآونة الأخيرة بعض البدع تنتشر عندما يموت ميت أو بعد موته ، ومن ذلك الوقوف دقيقة على روحه ، وليس مما يكرم الميت عند ربه أن نقف دقيقة أو دقائق على روحه ، وليست هذه الفعلة برافعة لقدره

(١) وقد صدرت فتوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في حكم الإحداذ على الملوك والزعماء ص ١٧٧٢ العدد الرابع من المجلد الأول ، وسنذكرها بمشيئة الله في آخر هذه الرسالة .

من بعده . سبحانه الله لم يجدوا ما يكرمون به الأموات إلا أن يقفوا وقوفاً سلبياً لا حركة فيه ولا تقديماً لخير . وهذا هو نهج المغضوب عليهم والضالين .

وعندما نسمي الوقوف حداداً على الميت بدعة فإننا في ذلك نستند إلى دليل شرعي ، وهو قول النبي ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »^(١) . وهذا الفعل إحداث في الدين لأنه ليس من هدي المصطفى ﷺ ، وليس من هدي السلف الصالح ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ^(٢) .

القسم الرابع : ما يقوم به المبتدعة الضالون ، ممن ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ، من بدع منكراً وأعمال مستقبحة من الإحداد ، بلبس السواد ورفع الرايات السود ، وتسميتهم لها (تحاريم) لعزاء الحسين ، وخصوصاً في العاشر من شهر محرم الحرام كلّ عام ، وما يتبع ذلك من النياحة وإقامة المآتم وإغلاق الأسواق وإقامة حلقات الرثاء في المساجد والطرقات والمنازل ، يستمع الناس فيها إلى ضالّ مضلّ هالك يقصّ مأساة الحسين ، وينشد المراثي بصوت مؤثر حزين ، وفي كل وقفة من وقفات رثائه ينهال المستمعون على صدورهم وظهورهم ضرباً مبرّحاً بقبضات الأيدي وقطع الحديد والحجارة والسلاسل ولطم الخدود وشق الجيوب والتعزّي بعزاء الجاهلية وغيرها من مظاهر الحزن .

ومما لا شك فيه أن هذا من العادات التي لا يستسيغها العقل ، بل ولا من عنده أدنى مُسكة من عقل ، ومن البدع التي لا يقرّها الشرع ، وكل هذا مخالف لروح الإسلام وتعاليمه ، ولم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ

(١) متفق عليه .

(٢) مواقف ذات عبر للدكتور عمر سليمان الأشقر بتصرف ١٤٦ ، ١٤٧ ،

١٤٨ . وانظر قسم الفتاوى من هذا الكتاب .

مصائب الأنبياء وموتاهم ماتم والإحداد عليهم ، ولم ينقل إلينا عن الصدر الأول من الصحابة والتابعين ما يفيد شيئاً من ذلك ، فكيف بمن دونهم^(١) ؛ بل إن أشد ما يبغض الإسلام ويحزمه على أهله تجديد الأحران ، وتكرار النبش عن الجراح والمصائب مرة ثانية ، ولكن ما أبعد القوم عن الإسلام !!
ثانياً : الإحداد المشروع :

ينقسم الإحداد المشروع إلى قسمين وهما كالتالي :

القسم الأول : الإحداد على غير الزوج :

١ - حكمه :

جائز ورخصة لمن شاءت أن تفعله ، ومن لم ترد فعله فلا شيء عليها .

(١) من كتاب صيام عاشوراء وما يرتبط بهذا اليوم من البدع لمحمد عودة الرحيلي ص ١٥٨ بتصرف .

والروايات المرفوعة في ذكر كربلاء وشهادة الحسين رضي الله عنه مثل كون السماء أمطرت وكون الحمرة ظهرت في السماء يوم قتل الحسين ، وغيرها من الترهات غالبها مكذوبة وموضوعة ، ولا يصح فيها كثير ولا يجوز ذكرها إلا بذكر وضعها وكذبها . وأما قتل الحسين - رضي الله عنه - فإنه قتل مظلوماً شهيداً وهو مصيبة أصيب بها المسلمون ، ولكنه في حقه شهادة له ، ورفع درجة ، وعلو منزلة . لأنه هو وأخوه الحسن رضي الله عنهما سبقت لهما من الله السعادة التي لا تتال إلا بنوع من البلاء ، ولم يكن لهما من السوابق ما لأهل بيتهما ، وليس ما وقع من ذلك بأعظم من قتل الأنبياء ، وكذلك قتل علي رضي الله عنه أعظم ذنباً ومصيبة . فالواجب عند المصائب الصبر والاسترجاع وفي الحديث : « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم اؤجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبيته وأخلف له خيراً منها » رواه مسلم . . (من ردع الأنام من محدثات عاشر المحرم الحرام ، لأبي الطيب محمد عطاء الله حنيف ، تحقيق أبي سيف أحمد بن علي ص ١١ . . . وللإستزادة راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٠٢/٢٥ - ٣١٠) ومنهاج السنة النبوية تحقيق د . محمد رشاد سالم (٤/٥٥٠ - ٥٦٢) .

٢ - مدته :

ثلاثة أيام فقط ، ولا يجوز لها الزيادة على الثلاثة أيام مهما كانت الحالة .

٣ - الدليل على ذلك :

نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تحدّ على أحد كائناً من كان فوق ثلاثة أيام إلا على الزوج أربعة أشهر وعشراً . وقد تواترت بذلك الأخبار عن رسول الله ﷺ . فعن ابن سيرين قال : (توفي ابن لأمّ عطية ، فلما كان اليوم الثالث دعت بطيب فيه صفرة فتمسحت به ، وقالت : نهينا أن نحدّ أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج)^(١) . وعن زينب بنت أم سلمة - رضي الله عنهما - قالت : لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة - رضي الله عنها - بطيب فيه صفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيتها وذراعيها ، وقالت : إني عن هذا لغنية لولا أنني سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحدّ عليه أربعة أشهر وعشراً ، ثم دخلت على زينب بنت جحش - رضي الله عنها - حين تُوقى أخوها فدعت بطيب فمسّت منه ، ثم قالت : مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول : « لا يحلّ لامرأة . . . » الحديث^(٢) ، ومن هذين الحديثين وغيرهما يتضح لنا أنه لا يحلّ ولا يجوز لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على أيّ ميت أباً كان أو أماً أو أماً أكثر من ثلاث ، إلا على زوج ، فإن فعلت بأن أهدت على غير زوج أكثر من ثلاثة أيام ، فقد عصت الله وارتكبت حراماً .

٤ - الحكمة من إياحة هذا الإحداد :

إنه لما كانت مصيبة الموت لا بد أن تُحدّث للمصاب من الجزع

(١) رواه البخاري .

(٢) متفق عليه .

والألم والحزن ما تقتضيه الطباع ، سمح لها الحكيم الخبير في السير من ذلك ، وهو ثلاثة أيام تجد بها نوعَ راحةٍ وتقضي بها وطراً من الحزن ، وما زاد على ذلك فمفسدة راجحة فممنوع . والمقصود أنه أباح لهنّ الإحداد على موتاهنّ ثلاثة أيام وأما الإحداد على الزوج فإنه تابع للعدة بالشهور^(١) .

فلتحذر المسلمات من الاسترسال في الحزن وهجر الزينة والغسل والتطيّب عند فقد أيّ إنسان غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام المأذون فيها ، لما في ذلك من تهويل المصيبة وتعظيمها وإظهار الجزع ، وكلّ هذه أشياء قد نهى عنها الشارع .

مسألة : وللزوج منع زوجته من الإحداد على الأقرباء ، لأن الزينة حقّه ، وحقّه مقدّمٌ لأنه واجب ، والإحداد مباح . بل إذا لم تحدّ على غير زوجها إرضاء للزوج وقضاء لوطره منها فهو أفضل لها ، ويرجى لهما من وراء ذلك خير كثير ، كما وقع لأمّ سليم وزوجها أبي طلحة الأنصاري^(٢) .

القسم الثاني : الإحداد على الزوج :

١ - حكمه :

الوجوب ، فقد أوجب الإسلام على الزوجة أن تحدّ على زوجها ، وهو خاصّ بالنساء دون الرجال ، فليس على الرجال حداد البتة .

٢ - دليله :

من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٣) . ومن السنة قوله ﷺ : « لا تحدّ امرأة على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً »^(٤) . وفي

(١) مجلة البحوث لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، العدد ١٤ ص ١٠ .

(٢) أحكام الجنائز وبدعها للألباني ص ٢٤ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

(٤) متفق عليه .

حديث آخر يقول ﷺ : « لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً »^(١) .

٣ - الحكمة من الإحداد :

أولاً : التبعّد لله تعالى بامثال أمره وأمر رسوله ﷺ . فالمسلم إذا علم أمر الله وأمر رسوله ﷺ ينبغي له المسارعة بامثاله سواء عرف الحكمة أو لم يعرفها ، وكذلك اجتناب المنهيات .

ثانياً : شرع هذا الإحداد وأوجب على النساء بعد وفاة أزواجهن لحكم منها : عرفان الجميل ، وطلباً لبراءة الرحم ، وتقديراً لحق الزوج وكرامته وأهميته ، وإظهاراً للأسف على فراق الزوج ، لأن فراق الزوج الحبيب ليس بالشيء الهين في لحظة أو أيام يزول ويذهب ، بل له في القلب حرقة وحسرة وندم وأسف ، وجبراً لخاطر أبنائها وأهل زوجها .

وهذا أكبر دليل على ماللرجال من حقوق نحو نساءهم كما قال ﷺ :
« لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »^(٢) .

٤ - على من يجب الإحداد :

يجب الإحداد على كل زوجة مدخول بها أو غير مدخول بها . وعلى المطلقة طلاقاً رجعيّاً إذا مات زوجها قبل انقضاء عدتها من الطلاق ، لأنها في حكم الزوجات وتنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة ، فيكون ابتداء عدتها من حين وفاة زوجها ، ولا نعتد بالزمن الذي مضى قبل وفاته . والإحداد متعلّق بعدة المتوفى عنها زوجها .

وقلنا بوجوده على كلّ من تقدّم من النساء وذلك لأنهن كلّهن زوجات والله يقول : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٣) . وغير المدخول بها والمطلقة طلاقاً

(١) متفق عليه .

(٢) رواه الترمذي وابن حبان والبيهقي .

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

رجعياً ولم تنته عدتها كلهن زوجات ، والتنكير في الآية يفيد العموم لكل زوجة .

مسألة حكم إحداد المجنونة والصغيرة :

إن كانت الصغيرة مميّزة فإنها تلزم الأحكام المتعلقة بالإحداد . وإن لم تكن مميّزة ، ومثلها المجنونة ، يلزمها الإحداد إذا توفي عنهما أزواجهما ، لدخولهما في عموم الأدلة الدالة على وجوب الإحداد ، ولأن غير المكلفة تساوي المكلفة في وجوب اجتناب المحرّمات كالخمر والزنا ، وإنما يختلفان في الإثم ، وأيضاً فكلّ من لزمته العدة بالوفاة لزمها الإحداد كالكبيرة والعاقلة ، ويكون الخطاب متوجّهاً إلى وليهما ، فعليه إلزامهما بأحكام الإحداد ، ومنعهما مما تُمنع منه الكبيرة والعاقلة وإلا أثم الولي^(١) .

٥ - شروطه :

يجب الإحداد بشروط هي :

١ - أن يكون الإحداد في عدة الوفاة حقيقة أو حكماً ، كالمفقود

والمحكوم بوفاته .

٢ - أن تكون المحدّة زوجة للمتوفّى ، فلا يجوز بعد فواتها - أي

عدة الوفاة - ولو لم تعلم إلا بعد ذلك ، فلا عدة

ولا إحداد .

٣ - أن يكون النكاح صحيحاً .

فإذا توفرت هذه الشروط وجب الإحداد بإجماع أهل العلم^(٢) .

٦ - مدّته :

مدة الإحداد : أربعة أشهر وعشرة أيام لكلّ امرأة وجب عليها

الإحداد ممن تقدّم ذكرهنّ غير حامل ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

(١) من رسالة أحكام الإحداد لمخالد المصلح ص ٥١ - ٥٢ بتصرف .

(٢) « الإرشاد في توضيح مسائل الزاد » لفضيلة الدكتور صالح الفوزان ص ٢٣ .

منكم وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿١﴾ . أي :
أربعة أشهر وعشر ليالٍ بأيامها ، فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر
فاليوم العاشر هو من العدة لأن الأيام مع الليالي .

ولقول النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدِّثَ
على ميت فوق ثلاث ليالٍ ، إلا على الزوج أربعة أشهر وعشراً » (٢) .

ولما روي عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها : أن امرأة أتت
النبي ﷺ فسألته عن ابنتها مات زوجها وهي تشتكي قال : « إنما هي أربعة
أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس
الحول » (٣) .

وهذا يدل على يسر الشريعة وسماحتها ، حيث خفت آثار الجاهلية
وأثقالها ، فبعد أن كانت المرأة تعاني بعد وفاة زوجها من ضيق وحرَج
ومحنة وشدة طيلة عام ، خفف الله تعالى هذه المدة بتقصيرها إلى ثلثها ،
ويبطل هذا الحرَج الذي ينال هذه المرأة المسكينة ، فأباح لها النظافة في
جسمها وثوبها ومسكنها ، وأباح لها مخالطة أقاربها ونسائها في بيتها ،
وحفظ للزوج حقَّه باجتنابها ما يشهرها من زينة ، ويرغب بها في مدة هي
من حقوقه ، والله حكيم عليم (٤) .

والحكمة في تحديد المدة بأربعة أشهر وعشراً أنها المدة التي
يتكامل فيها تخليق الجنين وتنفخ فيه الروح إن كانت حاملاً ، وإلا فقد
برىء رحمها براءة واضحة لا ريب فيها (٥) كما تقدم (٦) .

(١) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

(٢) متفق عليه .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

(٤) « تيسير العلام شرح عمدة الأحكام » (ج ٣ ص ٨١) لابن بسام .

(٥) المرجع السابق ص ٧٥ .

(٦) انظر ص ١٧ من هذا البحث .

إلا ذات الحمل فعدتها حتى تضع حملها قلّ أم كثر ، سواء كان يوماً أم شهراً أم أشهراً ، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

وهذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . ولحديث سبيعة الأسلمية : أنها نفست بعد موت زوجها بليال ، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح ، فأذن لها فنكحت . وفي لفظ : أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة . وفي لفظ لمسلم قال الزهري : « ولا أرى بأساً أن تزوج وهي في دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر » . ولأن المقصود بالعدة براءة الرحم وعدم اختلاط المياه ، وهو بالوضع قد برىء من كل ما يشغله ، فكان لها التزويج بعد وضع الحمل ، ولو كان زوجها الميت على السرير ، كما قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فيما رواه مالك في الموطأ : « لو وضعت ما في بطنها وهو على سرير لم يدفن بعد لحلت » . غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر ، فيصح عقد النكاح عليها بخلاف الوطاء فلا يجوز حتى تطهر من نفاسها .

مسألة : وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الحمل الذي تنقضي به العدة هو أن تضع ما بان فيه خلق الآدمي من الرأس واليد والرجل . قال ابن قدامة : « فهذا تنقضي به العدة بلا خلاف بينهم »^(١) . وقال شيخ الإسلام : « وإذا ألفت سقطاً انقضت به العدة وسقطت به النفقة ، وسواء كان قد نفخ فيه الروح أم لا ، إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان »^(٢) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : « ولا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق الإنسان ، فلو وضعت سقطاً صغيراً لم يتبين فيه إنسان فليس دمها

(١) المغني لابن قدامة [ج ١١ ص ٢٣٠] .

(٢) مجموع الفتاوى ٩٨/٣٤ .

دم نفاس ، بل هو دم عرق فيكون حكمها حكم المستحاضة . وأقل مدة يتبين فيها خلق إنسان ثمانون يوماً من ابتداء الحمل ، وغالبه تسعون يوماً^(١) .

مسألة : امرأة المفقود^(٢) : والمفقود : هو من انقطع خبره فلم تعلم حياته ولا موته .

للمفقود من حيث غلبة السلامة أو الهلاك عليه حالتان :

الحالة الأولى : أن يغلب على سفره السلامة كمن سافر لتجارة أو نزهة أو طلب علم أو نحو ذلك .

الحالة الثانية : أن يغلب عليه الهلاك ، كمن فقد من بين أهله أو في المعركة أو كان مع جماعة في سفينة ، فغرق بعضهم وسلم البعض ، ولم يعلم من أي الفريقين . وأما مدة الانتظار لزوجة المفقود ، ففي كلا الحالتين لا خلاف بين الفقهاء أنه لا يحكم بموت المفقود حتى يعلم ذلك بيينة ، أو يمضي عليه مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منها . لكنهم اختلفوا في تحديد هذه المدة على مذهبين ، والراجح أنها لا تحدد بل يرجع في تحديدها إلى اجتهاد الحاكم^(٣) . وهذا بالنسبة للحكم بوفاته المترتب عليه إرثها من ماله . أما إن أرادت فسخ النكاح بتضررها من غيبة زوجها فأمر ذلك للقضاء .

٧ - متى تبدأ عدة الحادة ؟

تبدأ عدة الحادة من حين وفاة زوجها ، لا من حين دفنه أو بلوغها خبر وفاته . وإذا لم يصلها خبر وفاة زوجها إلا بعد مضي شهر مثلاً ، فيجب عليها الإحداد من حين تعلم وتكمل الأربعة أشهر وعشرة أيام من حين وفاته لا من حين دفنه أو علمها وحدادها ، فتكون قد حدت ثلاثة

(١) رسالة الدماء الطبيعية ص ٤١ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٢٣٠ .

(٣) الفرائض للدكتور اللاحم ص ١٦٩ - ١٧٢ باختصار .

أشهر وعشراً ، ولا تقضي ما فاتها سواء كان ما فات بعذر أو بغير عذر ،
إلا أنها إذا كانت بلا عذر فإنها تأثم ، وبعذر فلا إثم عليها .

مسألة : عقوبة غير الملتزمة بالإحداذ :

المحذة المكلفة لو تركت الإحداذ الواجب كلّ المدة أو بعضها ،
فإن كان ذلك عن جهل فلا حرج ، وإن كان عمداً فقد أئمت متى علمت
حرمة ذلك ، لكنها لا تعيد الإحداذ لأن وقته مضى ، ولا يجوز عمل شيء
في غير موضعه وفي غير وقته ، وانقضت العدة مع العصيان ، وعلى وليّ
غير المكلفة إلزامها بالإحداذ في مدته وإلا كان آثماً .

ولم ترد في الشرع عقوبة محددة لمن تركت الإحداذ ، ولكنها
توصف بأنها عاصية ، وعليها التوبة والاستغفار والندم على فعلها
السيء ، وتفريطها في طاعة الله وتساهلها بحدوده ، وارتكاب الإثم بترك
الإحداذ ، وتندم ندماً شديداً على تفريطها بأمر الله وأمر رسوله ﷺ .

هذا ومن المعلوم أن الإمام من حقّه أن يعزّر المرأة المكلفة على ترك
الإحداذ إذا تعمدت ذلك بما يراه من وسائل التعزير .

وإذا أمر المطلق أو الزوج قبل الموت الزوجة بترك الإحداذ فلا
تركه ، لأنه حق الشرع فلا يملك العبد إسقاطه ، لأن هذه الأشياء من
دواعي الرغبة ، وهي ممنوعة عن النكاح فتجتنبها لئلا يصير ذريعة إلى
الوقوع في المحرم^(١) .

مسألة : وإذا شكّت في وقت وفاته فإنها تعتدّ من الوقت الذي
تستيقن فيه بموته ، لأن العدة يؤخذ فيها بالاحتياط ، والاحتياط هو الأخذ
باليقين وفي الوقت المشكوك فيه لا يقين ، فلهذا لا تعتدّ إلا من الوقت
المتيقن^(٢) .

(١) « الموسوعة الفقهية » ج ٢ ص ١١٣ - ١١٤ .

(٢) « الإمداد » ص ٦٤ .

الفصل الثاني

ما يلزم الحادة من الأحكام^(١)

الأحكام التي تلزم الحادة هي :

١ - اجتناب الطيب :

وذلك للحديث الصحيح : « ولا تَمَسَّ طيباً » متفق عليه . ولأن الطيب يحرك الشهوة ، ويدعو إلى المباشرة وينافي المقصود من الإحداد ، فتجتنب الحادة الطيب والعطورات كلها بشتى أنواعها وأشكالها من مسك وعنبر وكافور ونَدِّ وماء الورد والزهر والياسمين ، حتى البخور في ثوبها وبدنها ولا تستعملها ، وكذا الزعفران في ثوب وقهوة وأكل ، لأن الزعفران نوع من أنواع الطيب ونحو ذلك .

وقد أدخل بعض أهل العلم الصابون والشامبو الذي له رائحة طيبة في عموم الحديث ، لأنه من جملة الطيب . واختار شيخنا عبد العزيز بن باز ، وشيخنا محمد بن صالح العثيمين - أثابهما الله - عدم الدخول ، لأن الذي في الصابون ليس طيباً بل نكهة ، وليس مقصوداً ، إلا أن الأحوط أن تجتنبه خروجاً من الخلاف ، والله أعلم^(٢) .

وكذا الأدهان المطيِّبة تجتنبها ، فكل ما فيه رائحة مطيِّبة فهو محرم عليها إلا إذا طهرت من الحيض خاصة ، فلا بأس أن تتطيب ببعض البخور لحديث أم عطية : « ولا تَمَسَّ طيباً إلا إذا طُهِّرَتْ نبذة من قسط أو

(١) انظر ص ٥٢ - ٥٥ من هذا الكتاب .

(٢) « أحكام الإحداد » لخالد المصلح ص ١٠٠ .

أظفار»^(١) متفق عليه ، ففيه دليل على تحريم الطيب للحاذة ، إلا ما استثني حال طهرها من حيضها ، وأما الأدهان غير المطيبة كالزيت والشيرج^(٢) والسمن والمراهم ، فلا تمنع الحاذة منها لأنها ليست طيباً فلا يشملها النص ، أما ما يتخذ منها للزينة فإنها تمنع منه لأنها ممنوعة من الزينة في إحداها .

مسألة : حكم الاتجار بالطيب : لا يجب عليها ترك عمل الطيب ، أو الاتجار به ، لكن يجب عليها أن تتوقى مباشرته قدر الإمكان ، فإن أصابها شيء منه وجب إزالته مباشرة ، وإن كان الأحوط لها أن تترك العمل به والاتجار به مدة إحداها ، والله أعلم^(٣) .

اجتناب الزينة :

أ - في بدنها :

فيحرم عليها الخضاب وكل أنواع التزيين من أصباغ وحمرة وسائر المساحيق ، وطلاء الأظافر^(٤) والأصباغ الجلدية والأكحال ، وذلك لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « المتوقى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة^(٥) ، ولا الحلبي ، ولا تختضب ولا تكتحل »^(٦) ،

(١) القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور ، وليسا من مقصود الطيب .
رخص فيه للمغتسلة من الحيض أو النفاس لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب . والنبذة : القطعة وتطلق على الشيء اليسير .

(٢) وهو اسم لدهن السمسم ، ويسميه العوام بالسيرج . وهو معرب من شيرة : « المصباح المنير » (شرح) ٣٠٨ .

(٣) « أحكام الإحداذ » لخالد المصلح ص ١٠٢ وهو المصبوغ بطين أحمر يسمى مشقاً .

(٤) لا يجوز للمرأة أن تستعمل مثل هذه الطلاءات لأنها حائلة بينها وبين وصول المياه إلى البشرة .

(٥) الثياب الممشقة : هي المصبوغة بالمشق . والمشق - بالكسر - المغرة ، والمغرة ساكنة العين وقد تحرك .

(٦) رواه النسائي وأبو داود وأحمد .

ولأنها تجلب الأنظار وتحرك الشهوة فهي كالطيب أو أبلغ منه ، فكان محظوراً عليها الاقتراب منه .

وإن احتاجت لعلاج عينيها فهناك علاج بغير الكحل ، كالقطرة والمراهم ونحو ذلك مما لا يعد زينة ، وحينئذ فلا حاجة للكحل ، بل هي منهيّة عنه لحديث : « إن ابنتي اشتكت عينيها ، أفنكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ، مرتين ، أو ثلاثاً . كل ذلك يقول : لا » الحديث^(١) .

ب - في ثيابها :

فلا تلبس ثياب التجمّل والزينة مما يعد زينة عند الناس ، كالملابس الفاقعة والجدّابة والمنقوشة للزينة ، مما يلفت الأنظار ويجلب رغبة الرجال ويدعو لخطبتها مما يخالف المقصود الأساسي من الحداد .

فكلّ ما يؤدّي إلى ذلك فهي ممنوعة منه بغضّ النظر عن الألوان ، وهذا أمر يحدّده العرف ، ويختلف من مصر إلى مصر ، ومن زمن إلى زمن ، ولا يمكننا حصر كل ما فيه زينة من أصناف الثياب وألوانها . ومنعت من ثياب الزينة لحديث أم سلمة أنّها ذكرت .

مسألة : يباح لها لبس النقاب^(٢) ، وهو ما يلبس على الوجه كالبرقع لأنه لا دليل على تحريمه^(٣) فلا تمنع منه إلا بدليل^(٤) .

ومما يجدر التنبيه عليه في هذه المسألة المهمة التي قد شاعت وذاعت ويالأسف مسألة النقاب ، فلا يجوز أن يكون النقاب ذلك الفاتن المبرز للجفون والأنف والخدود ، بل يكون ذلك على قدر العين فقط ، لأن الضرورة تقدّر بقدرها ، فلا حاجة لإبراز ما سوى العين مما جاورها من الوجه^(٥) .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) النقاب عند العرب الذي يبدو منه محجر العين . انظر «المطلع» للبعلي ص ٣٤٩ .

(٣) «الإرشاد لتوضيح مسائل الزاد» الشيخ صالح الفوزان ص ٢٥ .

(٤) «المعتمد في فقه الإمام أحمد» الشيباني ج ٢ ص ٣٠٨ .

(٥) ولذلك أفتى الشيخ ابن عثيمين حفظه الله بمنع لبسه لأنه لا ضرورة إليه =

مسألة : تمنع الحادّة من لبس الحرير ، لكن إذا احتاجت إليه مثل أن يكون بها حكّة أو حساسية فإنه لا بأس به لدفع الحاجة ، فإن ما حرم

أهـ . ويغني عن النقاب والبرقع الخمر الحديثة ، فإن المرأة ترى من ورائها ولا حاجة إلى البرقع أو النقاب . ولذا رأى ابن عباس أن تبدي عيناً واحدة فقط لرؤية الطريق عند الحاجة إلى ذلك فقط . (فتاوى معاصرة إعداد سالم الجهني ص ٣١ - ٣٢) . أما فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة ، فكان جوابه عندما سئل عن النقاب أن قال : (الواجب على المرأة المسلمة التزام الحجاب الساتر على وجهها وسائر بدنها درءاً للفتنة عنها وعن غيرها . والنقاب الذي تعمله كثير من النساء اليوم نوع من السفور، بل هو تدرّج إلى ترك الحجاب . فالواجب على المرأة المسلمة أن تبقى على حجابها الشرعي الساتر ، وترك هذا العبث الذي تفعله بعض السفهيات من النساء اللاتي تضايقن من الحجاب الشرعي ، فأخذن يتحايلن على التخلص منه) انتهى (سلسلة كتاب الدعوة ٨ فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ج ٣ ص ٤٥) .
أختي المنقبة ، اعلمي أن المرأة فتنة للرجال خاصة وجهها ، وبالذات عيناها ، فاتق الله بستر الوجه كاملاً ولا تغتري بكثرة المنقبات ، فوالله إنهن فتنة للرجال . قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين لما سئل عن لبس الكاب والنقاب قال : (المرأة عورة وفتنة ، وهي أعظم ضرراً من كل الفتن ، لقول النبي ﷺ : « واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » ولا شك أن كلّ لباس يلفت النظر وتحصل به الفتنة فإنه حرام ، ومعلوم أن هذا اللباس المعروف بالكاب فيه تشبه بالرجال وفيه بيان محاسن المرأة ومفاتها وحجم أعضائها ، وكل ذلك من الأدلة على منعه والنهي عنه ، وكذلك لبس النقاب الذي تبدي منه المرأة بعض وجهها ، كالأنف والحاجب والوجنتين ، وذلك من أسباب تحديق النظر نحوها ، فهو فتنة ووسيلة إلى الفساد ، فهو حرام لما يسببه من الشرور والمنكرات ، والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . قاله وكتبه عبد الله عبد الرحمن الجبرين ١٤١٢/٩/٢٦ هـ . (الفتاوى المهمة لنساء الأمة - جمع وترتيب حمد الحريتي ٢٠ - ٢١) .

تحريم وسيلة أبيع للحاجة ، والله أعلم^(١) .

مسألة : في حالة الضرورة لا بأس أن تلبس ما كانت ممنوعةً من لبسه ، كأن لا تجد ما تستر به عورتها إلا ثياب الزينة ، فلا حرج حينئذ لأن الضرورات تبيح المحظورات .

مسألة : ويجوز للحاثة استعمال الزينة في الفرش والبسط والستور وأثاث البيت ، لأن الحداد في البدن والثياب لا في الفرش ونحوها .

٣ - اجتناب الحلّي

بجميع أنواعه وأشكاله من الذهب والفضة والألماس واللؤلؤ وما أشبه ذلك ، سواء كان ذلك قلاند أم أساور أم خلاخل حتى الخاتم ، وذلك لحديث أم سلمة المتقدّم ، ولأن الحلّي يزيد حسننها ويدعو إلى مباشرتها ، قالت امرأة :

وما الحلّي إلا زينةٌ لنقيصةٍ تتم من حسنٍ إذا الحسنُ قَصُرَا
وأما الساعة فإذا كانت تلبسها لضبط الوقت فلا بأس ، إلا أن تكون مما يتخذ زينة . وإن تركتها فهو الأولى لأنها تشبه الحلّي^(٢) .

مسألة : إذا كانت الحاثة متلبسة بشيء مما نهيت عنه قبل وفاة زوجها ، كأن تكون متطيبة أو مكتحلة أو عليها لباس زينة أو مختضبة ، فإن الواجب عليها إزالة ما يمكن إزالته منها ، لأن العلة التي منعت من ابتداء هذه الأمور موجودة في استدامتها ، فدلّ ذلك على منع استدامة ما نهيت عنه لأجل الإحداد^(٣) .

٤ - لزوم بيتها الذي توفي فيه زوجها وهي ساكنة فيه^(٤) ، وعدم خروجها منه إلا لضرورة أو حاجة كمرابعة مستشفى عند المرض ،

(١) أحكام الإحداد ص ١٠٧ .

(٢) انظر فتوى اللجنة الدائمة ص ٥٦ من هذا البحث .

(٣) « أحكام الإحداد » ص ١٢١ .

(٤) للاستزادة راجع « الإمداد بأحكام الإحداد » ص ٩٩ - ١١٧ .

وشرائها حاجاتها من السوق كالطعام ونحو ذلك إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك .

وكتدريس أو موظفة^(١) في الأعمال النسائية ، أو وسط النساء مثل تعليم بنات جنسها ، أو في التطيب والتمريض لهن ، فلا مانع من خروجها لمثل هذه الأعمال بالنهار في فترة العدة .

وأرى أنه لا حاجة إلى الخروج لهذه الأعمال معتدة أو غير معتدة ، لا إذا كانت المرأة تعول فقراء أو كانت ضرورة التدريس بحيث لا يوجد من ينوب عنها^(٢) ،

(١) انظر ص ٧٣ و ٧٧ من هذا الكتاب .

(٢) شريطة أن تكون مستورة ، وألا تختلط بالرجال الأجانب أو تخلو بأجنبي . والاختلاط بالأجانب لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، سواء كانت معتدة أم غير معتدة ، فقد حرم الإسلام اختلاط النساء بالرجال وحرم جميع الوسائل التي تؤدي إليه وسد كل الذرائع التي توصل إليه . قال تعالى : ﴿ وَقَزْنَ فِي بِيوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهلية الأولى ﴾ وأمر جميع المؤمنات بالمؤمنات بغض البصر وأمر جميع النساء بالحجاب ، فقال تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنات يذنبن عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يُؤذبن ﴾ وقال تعالى : ﴿ إن اتقيتُنَّ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرضٌ وقلن قولا معروفا ﴾ . وقال تعالى : ﴿ ولا يضررنَّ بأرجلهنَّ ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ فإذا كان تليين الصوت والضرب بالأرجل نهيت عنه المرأة ، فكيف بما هو أدهى وأمر ، وأعظم وأشتر وأخطر ، إذا ما أبدت الوجه والكفين والقدمين والذراعين ، أو لبست النقاب الفاتن وأبدت الأنف والعينين والجفون والخدين؟!

وسدأ لذريعة الاختلاط كذلك ، فقد جعل الإسلام القوامة في الرجال ، ومنع المرأة منعاً باتاً من تولي الولاية العامة كرئاسة الدولة ، أو أن تكون قاضية ، وكل ما فيه مسؤوليات عامة ، قال ﷺ عندما سمع أن العجم في بلاد فارس ولوا أمرهم بنت كسرى : « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

رواه البخاري .

فلا تخرج بالنهار إلا للحاجة ولا بالليل إلا للضرورة^(١) .

أقول : إن وظيفة المرأة الأولى في بيتها تربية أطفالها ، والتبعل لزوجها ، والقيام بشؤون بيتها ، وهي وظيفة لا يستهان بها . إنها بذاتها هي المدرسة الأولى قبل المدارس النظامية ، فإذا لم تكن هذه الوظيفة قائمة بحقوقها فاعلم أن الأساس مفقود ، والمدرسة الأولى معطلة ، ومتى أشغلت بالخدمات والمرييات فاعلم أيضاً أنك قد عرضت أطفالك لمعلمة أجنبية جاهلة غير أمينة ، فلا تلم إلا نفسك ، وارتقب العقوق والشقاء والشور والعناء ، إلا ما شاء الله لأنك عققته صغيراً فيعقك كبيراً . لماذا نرسل بناتنا وزوجاتنا ليعلمن ويربين أولاد الآخرين ، أو يعملن في مصالح الغير ويعرضن أنفسهن للريبة والاختلاط ، ونحن بحاجة إلى من يعمل في بيوتنا ، ويقوم بشؤون أطفالنا ؟ ونعالج الخطأ بالخطأ ، فنستورد الخادمة والسائق ونفقت الزمام ونعرض أنفسنا وأعراضنا للعار والشنار .

ليس اليتيم من انتهى أبواه من هم الحياة وخلفاه ذليلاً
إن اليتيم هو الذي تلقى له أمّاً تخلّت أو أباً مشغولاً^(٢)

فالعامل خارج البيت للمرأة ضرورة فقط تقدر بقدرها ، ثم نعود للقاعدة الأم وهي القرار في البيوت ، وعلى زوجها وابنها وأبيها صيانتها وكفالتها وإحضار طلباتها ، فإن لم يكن ذلك واضطرت للخروج كان

= ولا يصنع هذا الصنيع إلا من لاخلاق لهم ، كما فعل الهنادكة (الهندوس) والإنجليز أعاذنا الله من التشبه بالكفار الموجب لغضب الجبار ، والمؤدي إلى الخلود في دار البوار (من كتاب «أحكام الجنائز» تأليف الأمين الحاج محمد أحمد ص ٩٧ ، ٩٨) .

(١) انظر ص ٦٠ من هذا البحث .

(٢) ومن أراد معرفة أخطار الخدم فليرجع إلى الرسالة التي بعنوان « خطر المرييات غير المسلمات على الطفل المسلم » لخالد أحمد الشتوت ، فقد أجاد وأفاد .

عليها التزامات وشروط ، منها الحجاب وعدم الاختلاط ، وعدم التطيب والتزين والخلوة . . .

يقول سماحة الشيخ الوالد عبد العزيز بن باز - حفظه الله - :
(والإسلام حرم جميع الوسائل والذرائع الموصلة إلى الأمور المحرّمة) . وإن عمل المرأة بعيداً عن الرجال إن كان فيه مضیعة للأولاد وتقصير بحقّ الزوج من غير اضطراب شرعي لذلك يكون محرماً ، لأن ذلك خروج عن الوظيفة الطبيعية للمرأة ، وتعطيل للمهمّة التي عليها القيام بها ، مما ينتج عنه سوء بناء الأجيال ، وتفكّك عرى الأسر التي تقوم على التعاون والتكامل والتكافل والتضامن ، ومساهمة كل من الزوجين بما هيأ الله له من الأسباب التي تساعد على قيام حياة مستقرّة آمنة مطمئنّة ، يعرف فيها كل فرد واجبه أولاً وحقّه ثانياً^(١) .

أما شروط ومواصفات الحجاب الشرعي فهي :

- ١ - أن يكون ساتراً لجميع البدن بلا استثناء وجه أو كف .
- ٢ - أن لا يكون في نفسه زينة .
- ٣ - أن يكون واسعاً غير ضيق .
- ٤ - أن يكون صفيقاً ثخيناً لا يشفّ .
- ٥ - أن لا يكون مبخراً مطيباً .
- ٦ - أن لا يشبه لباس الرجال .
- ٧ - أن لا يشبه لباس الكافرات .
- ٨ - أن لا يكون لباس شهرة .

(١) « حكم الإسلام في توظيف المرأة » للشيخ أحمد بن عبد العزيز الحصين ص ١٣ ، وانظر ص ٣٧٩ من مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣٩ لعام ١٤١٤ هـ فتوى سماحة المفتي العام حول توظيف النساء في الدوائر الحكومية . ورسالة « خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله » لسماحته أيضاً .

ولا بدّ من ضوابط شرعية لعمل المرأة ، وهي :

- ١ - أن تتحلّى بتقوى الله .
- ٢ - أن تلتزم بالحجاب الشرعي ، فلا تبرّج ولا سفور .
- ٣ - أن تبتعد عن الاختلاط بالرجال ، أو الخلوة بأحدهم .
- ٤ - أن لا يؤثر العمل تأثيراً سلبياً على مهمتها الأولى من القيام بأمر الزوج والأولاد .
- ٥ - أن يكون العمل في أصله مباحاً . وأن يكون مما يناسب المرأة .
- ٦ - إذن وليّها^(١) .
- ٧ - أمن الفتنة .

ولا تنتقل إلى غير بيتها إلا لضرورة ، كأن تخاف على نفسها من سقوط الدار ، أو من اللصوص ، أو انتهاك حرمتها أو مالها ، أو عدم وجود محرم في البلد الذي كانت فيه أثناء وفاة زوجها ، أو كان المنزل مستأجراً ولم يمكّنها صاحبه من إكمال عدّتها ، أو لم تجد من يدفع الأجرة ، أو وحشة شديدة لا تستطيع معها القرار في بيتها . وكذا إن كانت بين فسقة تخاف على نفسها ، أو تتأذى من الأحماء أو الجيران تأذياً شديداً لا تستطيع القرار معه ، أو غير ذلك من الاعتبارات ، فإنها تكون والحالة هذه معذورة في الانتقال عنه ، ولها ذلك ولا حرج عليها إن شاء الله ، وتكمل العدة التي أمرها الله بها أينما كانت ، والله أعلم^(٢) .

أما ما يحدث من بعضهنّ أنهنّ من حين يتوفى زوجها تذهب إلى بيت أهلها وتحّد ، وتقول : أنس لي ، أو حتى لا أتذكر زوجي بروية ملابسه ، وحتى أبعد عن إشغال فكري في كلّ ما يذكرني به ، أو أنها تنتقل إلى بيت

(١) « تأملات في عمل المرأة » عبد الله بن وكيل الشيخ ص ٦١ . وللإستزادة راجع كتاب « عمل المرأة وموقف الإسلام » تأليف د . عبد الرب آل نواب ، الأستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٢) انظر ص ٣٧ من هذا البحث .

آخر قريب من أهلها ، وتقول : حتى أكون قريبة من أهلي . فهذه كلها ليست حجة ولا عذراً في ترك بيت الزوج ، لحديث : « أمكثي في بيتك الذي أنك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله »^(١) .

وإذا ما أتاها نعي زوجها وهي في بيت غير بيت زوجها ، فترجع إلى بيته وتعتد .

مسألة : ويلزم من انتقلت بلا حاجة العودة إلى منزلها لتتم عدتها فيه تداركاً للواجب . وكذا من سافرت ولو لحج ، ولم تحرم به ومات زوجها قبل مسافة قصر ، رجعت واعتدت بمنزله لأنها في حكم الإقامة . وعن سعيد بن المسيب قال : « توفي أزواج نساؤهم حاجات أو معتمرات ، فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن »^(٢) ولا تخرج لحج ولا عمرة حتى تنقضي عدتها .

مسألة : فإن كانت خرجت لأمر تحتاج إليه وباتت في منزلها فلا شيء عليها . وإن كانت قد خرجت لغير حاجة ، وباتت في غير منزلها لغير حاجة ، أو باتت في غير ضرورة ، أو تركت الإحداد ، فقد عصت الله تعالى إن علمت حرمة ، فتستغفر الله وتوب إليه من ذلك ولا إعادة عليها^(٣) .

مسألة : البدوية إذا انتقل جميع أهل المحلة الذين هي معهم ، أو بقي منهم من لا تأمن معه على نفسها ومالها ، فإنها تنتقل عن السكن الذي

(١) رواه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والطبراني والدارمي وابن ماجة والحاكم وغيرهم بروايات كثيرة . حديث صححه المحقق عبد القادر الأرناؤوط . انظر ص ١٤٥ مجلد ٨ من جامع الأصول لابن الأثير ، وانظر التلخيص الحبير ج ٣ ص ٢٣٩ و ٢٤٠ ، ونصب الرأية ج ٣ ص ٢٦٣ و ٢٦٤ ونيل الأوطار ج ٨ ص ٨٩ .

(٢) أخرجه الإمام مالك (٨٨/٥٩/٢) وعنه البيهقي (٤٣٥/٧) ورجال إسناده ثقات (إرواء الغليل ٢٠٨/٧) .

(٣) المعتمد في فقه الإمام أحمد الشيباني ج ٢ ص ٣٠٩ .

بدأت فيه الإحداد . وإذا مات ربّان السفينة أو أحد العاملين فيها ، وكانت معه زوجته ولها مسكن خاص بها في السفينة ، فإنها تحدّ فيد وتجري عليها الأحكام السابقة^(١) .

مسألة : لا يجوز للحاثة الخروج من بيتها لعيادة مريض ولا لزيارة قريب ونحوه .

مسألة : اعتكاف المحدة : المعتكفة إذا توفي زوجها لزمها الخروج لقضاء العدة ؛ لأن خروجها لقضاء العدة أمر ضروري كما إذا خرج المعتكف للجمعة وسائر الواجبات .

٥ - تحريم الخطبة فلا يجوز خطبة المرأة الحاثة تصریحاً ، ويجوز التعريض بالخطبة لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾^(٢) فأباح التعريض ولم يبيح التصريح^(٣) .

٦ - تحريم الزواج وحرمة العقد إجماعاً ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾^(٤) . أي : لا تعقدوا عقد النكاح .

٧ - لا نفقة للحاثة بالاتفاق ، وذلك لحديث : « إنما النفقة للتي يملك زوجها رجعتها »^(٥) وليس للمتوفى عنها رجعة ، فلم يكن لها نفقة .

(١) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » مجلد ٣٤ ص ٢٨ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٥ .

(٣) المراد بالتعريض هو كأن يقول : إني في مثلك لراغب مثلاً .. والتصريح : إظهار الرغبة في تزوجها ، كأن يقول : أريد أن أتزوجك . وأبيح لها التعريض دون التصريح ، لأنها قد يحملها الحرص التفريط في ما يجب عليها في عدتها .

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٥ .

(٥) رواه الإمام أحمد والطحاوي ، ورواه النسائي بلفظ : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة » ورواه عبد الرزاق بلفظ آخر .

٨ - ترثُ المتوفى عنها اتفاقاً ، سواءً أهدت أم لم تحد بشروط الإرث وانتفاء موانعه المعروفة .

٩ - ثبوت نسب الولد المولود في العدة ، وكذا بعدها إذا كان الرحم مشغولاً به قبل الوفاة .



الفصل الثالث

أخطاء ومخالفات واعتقادات في الإحدا

وقبل الشروع في ذكرها أقول :

لقد حدّد الإسلام الأحكام المتعلقة بالإحدا وبينها غاية البيان ، ولم يُبق شيئاً إلا بيّنه حتى لا يدع للناس مجالاً في أن يضع كلّ من شاء ما يريد ويحل ويحرم من تلقاء نفسه ، ونظراً لبعده الكثيرين عن تعلّم الأحكام الشرعيّة عامّة والأحكام المتعلقة بالإحدا خاصّة فقد وقع الناس في أخطاء ومخالفات عصريّة واعتقادات فاسدة ، وسنتطرق لبعضها مقتصرين على ما شاع وذاع واشتهر عند الناس ، ضاربين صفحاً عما يستحي منه ويتعفّف عن ذكره ، ولم أقصد تقصي كل هذه الأخطاء حتى لا يفهم أحد أن ما لم أذكره صحيح ، كما أنني ذكرتها من باب معرفة الشرّ لكي يُتقَى يقول ﷺ : « ومن يتقَ الشرُّ يُوقَه »^(١) والشاعر الحكيم يقول :

عرفتُ الشرَّ لا للشرِّ رِ لَكُنْ لِتَوْقِيهِ
ومن لا يعرفُ الشرَّ من الناس يقغ فيه

تنبيه :

ينبغي للمرأة الحادة أن تستشعر أنها تقوم بالإحدا طاعةً لله تعالى وامثالاً لأمره وأمر رسوله ﷺ ، وبهذا تحصل على ثواب الإحدا - لا أنه عادة جرت عليها نساء بلدها ، فتراعي كلام الناس وعوائدهم ، وإن خالفت الشرع ، بل عليها أن تفعل ما جاء به الشرع وتترك عوائد الناس

(١) « سلسلة الأحاديث الصحيحة » للعلامة الألباني ج ١ ص ٣٤٢ .

خاصة ما خالف الشرع منها ، فما خالف الشرع وجب تركه ، وإن درج عليه الناس ، لأن الحق أحق أن يتبع^(١) .

وإليك بعضاً من الأخطاء والمخالفات :

- تساهل بعض النساء في عدة الوفاة ، فمنهن من تؤخرها عن وقتها متعذرة ببعض أشغالها ، ومنهن من يفرطن فيما يجب عليهن في العدة في أوقات متفرقة ، وهذا كله غير جائز .

- بعض النساء في وقت الإحداد تلزم لبس الأسود أو الأخضر من الثياب بحجة أنه مظهر للحزن والتأثر أكثر من غيره ، وهذا من الجهل ، ويخشى أن يكون من عادات اليهود والنصارى . وعلى كل حال فتخصيص لباس الإحداد بلون معين أمر محدث ، بل بلغ ببعضهن ألا تلبس إلا أسود ، ولا تجلس إلا على أسود ، ولا تصلي إلا على أسود . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

- الزيادة على الأربعة الأشهر وعشرٍ لغير حامل ، وهذا غير جائز ، ولو قالت : إن الزيادة لا تشقّ عليها ، أو أن الزوج يستحق أكثر من هذا ، فهذا كله مجانية للصواب ، فالله هو الذي حددها فلا يجوز الزيادة على ما حدده الله وشرعه . وكذا الإحداد على غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام للأحاديث المحددة لذلك .

- وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم ، وهو أن الميت إذا مات حزنوا عليه سنة كاملة لا تختضب النساء فيها بالحناء ولا يلبسن الثياب الحسان^(٢) . فحرام عليهن هذا ، وحرام على المرأة ما تفعله من أعمال

(١) « مباحث وتنبهات من أحكام الجنائز والإحداد » إعداد : صالح العليوي ص ٥٠ .

(٢) المدخل لابن الحاج ٢٧٧/٣ . ومن الجدير بالذكر أنه خرجت رسالة قيمة عام ١٤١١ هـ ذكرت بعض الشطحات الشركية على هذا الكتاب وهي رسالة بعنوان (السراج لكشف ظلمات الشرك في مدخل ابن الحاج) =

الجاهليّة من تسويد الملابس ، واتخاذها مكاناً معيّناً من البيت تقعد فيه ،
فتصير كتمثال مجسّم من الآلام والأحزان^(١) .

- بعض الفتيات إذا مات زوجها وهي في سنّ الشباب وتأنق إلى
النكاح ، فتمتنع منه وتقضي بقية حياتها أرملة ، وليس لها أيتام تقوم على
تربيتهم ، ولا مال في يدها فتأكل منه وتستغني به عن النفقات الزوجية ،
وإنما ذلك الكبر وحميّة الجاهلية . وما عليها لو تزوج فتحصن فرجها
وتطلب رزقها وتلمس الولد ! وحبذا لو يكون الزواج بأحد أقارب
الزوج ، ولا سيما إن كان لها أولاد منه ، فيجمع الشمل وتضامن أطفالهم
من تعب اليتيم ، وقهر زوج الأم الأجنبي الحال محلّ أبيهم .

- منع بعض الملوك والوجهاء نساءهم من النكاح بعدهم ، وهذا
ليس من حقّهم وإنما ذلك خاص برسول الله ﷺ ، قال تعالى : ﴿ النبيُّ
أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾^(٢) .

- تحكّم أهل الرجل في امرأته إذا مات عنها ، وإجبارها أن تكون
تحت أخيه أو أحد أقاربه ، وهذا لا يحلّ فإنها حرّة ولها الاختيار ،
وليست بمال موروث وقد قال تعالى : ﴿ يا أيّها الذين آمنوا لا يحلّ لكم
أن ترثوا النساء كثرها ﴾^(٣) .

- ومنها أن بعض الرجال يعفون لحاهم أياماً قليلة حزناً على
ميتهم ، فإذا مضت عادوا إلى حلقها^(٤) .

= تأليف عبد الكريم بن صالح الحميد . وكذا رسالة بعنوان المنخل لغرلة
خرافات ابن الحاج في المدخل ، تأليف د . محمد بن عبد الرحمن
الخميس .

(١) جرس الإنذار لمحمد عبد الله الحكمي ٨١ .

(٢) سورة الأحزاب من الآية رقم ٦ .

(٣) سورة النساء من الآية ١٩ . إصلاح المجتمع لمحمد سالم البيحاني
ص ٣١٣ .

(٤) أحكام الجنائز وبدعها للألباني ص ٣٠ .

- ومن الأخطاء : عدم مصافحتها لمحارمها ، كأخيها وعمها وزوج ابنتها ، والبعض منهن يمنع الحادة مصافحة كل النساء حتى القريبات والجارات بحجة أن أكثر أيدي النساء توجد فيها خواتم ذهب والذهب لا يجوز للحادة لمسه .

- ومن الأخطاء : أن الحادة لا تكلم أحداً مطلقاً من الرجال حتى أقرباءها من غير المحارم كابن العم وأخي الزوج ونحوهما ، ولو لتعزية ولو من خلال هاتف . ويعللون ذلك بعدم جواز سماع صوت الحادة من قبل الرجال إلا المحارم فقط .

- ومن الأخطاء : اعتقاد الحادة أنه لا بد من التزام ثوب بعينه ، ويكون مصنوعاً خصيصاً للإحداد بألوان معينة فقط كأسود أو أزرق أو أخضر ، ولا يجوز غيره من الملابس العادية ، كما لا يجوز أن يخطه رجل بل لا بد أن تخطه امرأة ، ولا يغسل الثوب ولا يبدل بغيره ، بل بعض الناس يبالغ فيقول : ولا تلبس الملابس التي رآها فيها زوجها ولا تلبس ثياب المتوفى إلا بعد غسلها ، ولو كانت طاهرة نظيفة ، وبعضهن تلزم نفسها بالجورب الأسود فقط ، وبعضهن لا تلبس ثوب الحداد إلا ثالث يوم منه .

- ومن الأخطاء : عدم اغتسال الحادة إلا مرة في الأسبوع فقط ، وبعضهن يقلن لا تغتسل إلا الجمعة أو الاثنين فقط . ولا تستعمل الشامبو ولا الصابون ولو كان غير معطر ، ولا تمشط شعرها ولا تغسله بسدر ولا تدهنه بأدهان ولو كانت لا رائحة لها ، واعتقاد أنه لا بد من التطيب بالبخور (المستكة) وأن يكون يومي الاثنين والجمعة فقط . وبعضهن لا يستقبلن النساء إلا الخميس والجمعة فقط .

- ومن الأخطاء : أنها لا تخرج من بيتها حتى للحاجة والضرورة كالمستشفى عند الحاجة الملحة للخروج ، وبعضهن يقلن : إذا سمح للحادة بالخروج ففي أوقات محددة ، وهي عند طلوع الشمس وعند

غروبها فقط . وبعضهنّ يقلن : إذا احتاجت فتخرج ليلاً لا نهاراً ،
ويبالغن في عدم مشاهدتها للشارع وربما يكون ذلك بوضع ستار ، وإذا
ما انتهت من الإحداد أزيل هذا الستار .

- ومن الأخطاء : اعتقادها أن الصلاة تكون مع إقامة صلاة الجماعة
بالمسجد ، فتبدأ معهم وتسلم معهم ، فلا تصلي قبل جماعة المسجد
ولا بعدها ، وإن فعلت فلا صلاة لها . وبعضهن تصلي عن زوجها ، فكلّ
فرض تصليّه مرتين : مرّة لها ، ومرّة لزوجها مدة الإحداد .

- ومن الاعتقادات الفاسدة : عدم جواز أكل الحلبة ، ولا مسّ الملح ،
ولا النظر في المرأة ، ولا رؤية القمر ، وإذا لم تخرج من بيتها بعد أسبوع
لحاجة فلا تخرج بعدها ، ولا تمشي في بيتها حافية ولا تعزي المرأة
الحامل الحادة وإن عزّت سقط جنينها . وعدم كسها لمنزلها ، واعتقاد
أنه لا تنتهي عدّة الإحداد للحامل إلا إذا وضعت مولوداً ذكراً ، بخلاف
الأنثى فلا تنقضي . ومنها قولهم بجواز إحداد المرأة على قريبها غير الزوج
أكثر من ثلاثة أيام ، وبعضهن ممن توفي عليهن قريب غير الزوج يلبسن
ثياب السواد أكثر من ثلاثة أيام ، ومنها عدم التعزية والإحداد أيام العيد .

- قولهم : لا بدّ أن تكون الأربعة الأشهر التي تحد فيها كل شهر منها
ثلاثون يوماً لاتنقص . وما كان منها ٢٩ يوماً لا بد أن تزيد يوماً لكل شهر
ناقص حتى تكون كل الشهور ٣٠ ، وهذا ليس بصحيح وإنما هي مأمورة
بأربعة أشهر وعشراً تبدأ من حين وفاة الزوج بغض النظر عن كونها ٣٠ أو
٢٩ يوماً .

أما ما يتعلّق من الأخطاء بما يكون عند الخروج من الإحداد فمنها اعتقادهم :
مشروعيّة عمل ختمة عند قرب خروجها من الإحداد أو بعده ،
وتلبس خاتماً في آخر يوم من الإحداد .

صلاة ركعتين في المسجد عند انتهاء الإحداد ، خصوصاً بعد صلاة
المغرب ، ويُعلم الناس بعدم الخروج حتى لا يراها أحد وهي ذاهبة إلى

المسجد ومن رآها من الرجال فلا يطول به عمر - أعاذنا الله من ذلك - .
بعد انتهاء الإحداد وصلاة ركعتين في المسجد تجلس في البيت
ثلاثة أيام وبعدها تخرج من الإحداد ، أو تلبس خاتماً ثم تخلعه كناية عن
فكّ الإحداد .

عمل حفل للمرأة بعد خروجها من الإحداد وولائم وفواكه
وخضار ، وتوزيعها على أهل الحي عند خروجها .
ما يذكره بعض الناس ، ولربّما فعله بعضهم ، بأنها تخرج في
الساعة التي توفي فيها زوجها ، وتأخذ معها شيئاً وتعطيه أول من يقابلها .
وإليك ما ذكره بعض أهل العلم بهذا الصدد ، قال : سماحة الوالد
شيخنا عبد العزيز بن باز :

أما عمل حفل بعد خروج المرأة من العدة فهو بدعة . . . إلى أن
قال : ولم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد أصحابه ، رضي الله
عنهم ، ولا عن السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقاً لا عند وفاته
ولا بعد أسبوع أو أربعين يوماً أو سنة من وفاته ، بل ذلك بدعة وعادة
قبيحة ، فيجب البعد عن مثل هذه الأشياء وإنكارها والتوبة إلى الله منها
وتجنبها^(١) .

وقال فضيلة الشيخ محمد إبراهيم شقرة :

ولا يشرع إحياء ذكرى الميت في اليوم الثالث أو السابع أو
الأربعين ، أو بعد مرور عام ، أو ما يسمى بفكّ الوحدة في اليوم الثاني ،
أو تخصيص يوم معيّن لزيارته^(٢) .

(١) « مجلة البحوث » العدد ١٤ ص ١٠ .

(٢) وأقول : إذا انتهت مدة الإحداد تشكر الله ، سبحانه وتعالى ، على ما أنعم
به عليها من القيام بحقّ الزوج في الإحداد عليه امتثالاً لأمر الله ورسوله ،
وتعود بعد ذلك إلى ما اعتادت من التجمل والتطيّب وغيرها مما جرت
عليه عاداتها قبل الدخول في الإحداد .

ومنها ما تفعله بعض النساء الجاهلات حين يموت أزواجهن من المبيت على الأرض ، واستقبال النجم عند خروجه لأول وهلة بعد المغرب ، وهذه من أفعال جهلة النساء ، ولم ترد في الشريعة^(١) .

ومنها ما تتقيد به المحددة في بعض البلاد الإسلامية بأشياء ما أنزل الله بها من سلطان ، مثل عدم خروجها من حجرتها عند طلوع الشمس وعند الغروب ، وأن تتجه إلى عكس القبلة في هذين الوقتين ، وألا تنام على سرير وتمتنع من أطيب الطعام ، ومن تقليص الأظافر وتسريح الشعر والاعتسال ونحو ذلك . وهذه وغيرها من الأمور المخالفة للسنة ، وهي من مخلفات الجاهلية الأولى وينبغي الكف عنها^(٢) .

ومما قاله الشيخ محمود شلتوت : ومما يضحك الثكلى في عادات المآتم إظهار الحزن بالامتناع عن صنع بعض أنواع الأطعمة أو تناولها ، وبالملابس السوداء ولو برباط العنق الأسود ، وأن يستمر ذلك مدة قد تبلغ سنة . .^(٣)

ومما قاله سماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز بهذا الصدد : (ما يظن بعض العامة ويفترونه من كونها لا تكلم أحداً ، ومن كونها لا تتكلم بالهاتف ، ومن كونها لا تغتسل في الأسبوع إلا مرة ، ومن كونها لا تمشي في بيتها حافية ، ومن كونها لا تخرج في نور القمر ، وما أشبه هذه الخرافات فلا أصل لها ، بل لها أن تمشي في بيتها حافية ومنتعلة ، وتقضي حاجتها في البيت ، وتطبخ طعامها وطعام ضيوفها ، وتمشي في ضوء القمر في السطح ، وفي حديقة البيت ، تغتسل متى شاءت ، تكلم

(١) « إرشاد الساري إلى عبادة الباري » القسم الأول ص ٩١ .

(٢) المآتم في بيوت الأفراح والمآتم تأليف عبد بن غالب بن أحمد بن عيسى ص ٩٧ - ٩٨ ، أحكام الجنائز تأليف الحاج محمد أحمد ص ٩٨ .

(٣) الفتاوى المهمات للشيخ محمود شلتوت في العقائد والمنكرات ، تحقيق علي حسن عبد الحميد ص ١٣٧ .

من شاءت كلاماً ليس فيه ريبة . تصافح النساء وكذلك محارمها ، أما غير المحارم فلا ، ولها طرح خمارها من رأسها إذا لم يكن عندها غير محرم ، ولا تستعمل الحناء والزعفران ولا الطيب في الثياب والقهوة ، لأن الزعفران نوع من أنواع الطيب ، ويجوز أن تخطب ولكن لا بأس بالتعريض ، أما التصريح بالخطبة فلا ، وبالله التوفيق (١) .

ولها أن تجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة .

قال الشيخ ابن بسام حفظه الله في النيل :

قال شيخنا الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد - رحمه الله - : (أما كلامها مع الصديق والقريب ، فلم أقف على هذه المسألة من كلام أهل العلم ، والذي يظهر لي من كلامهم أن المتوفى عنها وغيرها في هذا النوع سواء ، فما كانت ممنوعة منه قبل الإحداد فهو في الإحداد أشدّ منعاً ، وما كان مباحاً لها من هذا النوع فهو فيه مباح) أهـ (٢) .

ومما قاله فضيلة شيخنا الشيخ ابن عثيمين بهذا الصدد : (أما ما يذكره بعض العامة من كونها لا تكلم أحداً ، ولا يشاهدها أحد ، ولا تخرج إلى حوش البيت ، ولا تخرج إلى السطح ، ولا تقابل القمر ، ولا تغتسل إلا يوم الجمعة ، ولا تؤخر الصلاة عن وقت الأذان بل تبادر من حين الأذان ؛ فكلّ هذه الأشياء ليس لها أصل في الشريعة . فالمرأة الحادة في مكالمة الرجال كغير الحادة ، وكذلك في نظرها إلى الرجال ونظر الرجال إليها كغير الحادة يجب عليها أن تستر الوجه وما يكون سبباً للفتنة ، ويجوز لها أن تخاطب الرجل ولو من غير محارمها إذا لم يكن

(١) « فتاوى المرأة » سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز واللجنة الدائمة للإفتاء ، جمع وترتيب محمد المسند . ص ٦٨ ، ص ٦٩ .

(٢) « نيل المآرب في تهذيب عمدة الطالب » لابن بسام ج ٤ . ص ٤٠٨ - ٤٧٣ .

هناك فتنة ، ويمكنها أن تردّ على الهاتف وعلى باب البيت إذا قرع وما أشبه ذلك) (١) .

وقال أيضاً حفظه الله : وكذلك أيضاً لا يلزمها بل لا يشرع لها إذا انتهت من العدة أن تخرج معها بشيء تتصدّق به على أول من يلاقيها ، فإن هذا من البدع .

وقال فضيلته أيضاً : وقد قال بعض العوام : إن المرأة الحادة لا يجوز لها أن تشاهد القمر ، لأن القمر عندهم وجه إنسان وإذا خرجت إلى السطح وهي تشاهد القمر معناه أن هذا الإنسان تفرج عليها ، وهذا كلّ من الخرافات ، فلها أن تبقى في بيتها وتذهب إلى فوق وإلى تحت كما تريد (٢) .

ومما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في إنكار ما أحدث في الإحداد مما لا أصل له حيث قال : « ويجوز لها أن تأكل كلّ ما أباحه الله كالفاكهة واللحم - لحم الذكر والأنثى - وكذلك شرب ما يباح من الأشربة إلى أن قال - رحمه الله - : ولا يحرم عليها عمل شغل من الأشغال المباحة مثل التطريز والخياطة والغزل وغير ذلك مما تفعله النساء . ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت مستترة وغير ذلك ، وهذا الذي ذكرته هو سنة رسول الله ﷺ الذي كان يفعل نساء الصحابة إذا مات أزواجهن » انتهى (٣) .

(١) « فتاوى إسلامية » جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند ، ص ٣١٤ من الجزء الثالث ، ص ٣٩ من « سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز » لابن عثيمين .

(٢) « فتاوى المرأة المسلمة » اعتنى بها ورتبها أشرف عبد المقصود ج ٢ ص ٨٠٧ .

(٣) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » - رحمه الله - ج ٣٤ ص ٢٧ ، ٢٨ .

وقال تلميذه العلامة ابن القيم : « ولا تمنع من تقليد الأظافر وبتف الإبط وحلق الشعر المندوب إلى حلقه ، ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط به » انتهى^(١) .

وقال فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان : وما يقوله العوام أنها تغطي وجهها ولا تصعد لسطح المنزل ولا تكلم الرجال ، وتغطي وجهها عن محارمها وغير ذلك كله لا أصل له ، والله أعلم^(٢) .

اعتزال الحادة بحيث لا يراها أحد ، وإذا زارها أحد زادت في العدة والإحداد يوماً مقابل ذلك اليوم الذي رثيت فيه كفارة لذلك أو قضاء له .

قولهم بامتناع الحادة عن العمل في بيتها من خياطة ونحوها .
اعتقاد بعضهم لا تقطع اللحم الأحمر .

اعتقاد أن الحادة لا يجوز لها النظر إلى زوجها إذا مات .

اعتقاد أن الحادة لا يجوز لها النظر إلى صورة زوجها بعد وفاته ، وهذا على نوعين إذا كانت له صورة في وثيقة رسمية مثل الشهادة والبطاقة ونحوها مما عمت به البلوى للضرورة ، فلو نظرت إليه الحادة فلا مانع ، أما إذا كانت الصورة للذكرى فإن المحرم اقتناؤها سواء كانت الصورة لحي أو لميت .

اعتقاد بعضهم أن المتوفى إذا كان له زوجتان فإن العدة تقسم بينهما .

اعتقاد أن المتوفى إذا كان له زوجتان إحداها حامل وولدت ذكراً فإن هذا ينهي عدة الزوجة الثانية^(٣) .

(١) « زاد المعاد في هدي خير العباد » ج ٥ ص ٥٠٧ .

(٢) « تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات » للشيخ صالح الفوزان ص ١٥٥ .

(٣) ما بين القوسين من « أحكام الإحداد » ص ١٤٧ و ١٤٨ ، وقال مؤلفه :
« غالب هذه المحدثات أفادنا بها شيخنا بكر بن عبد الله أبو زيد أتابه الله » .

إلى غير ذلك من الأمور الباطلة والخرافات الشائعة والتي تعففنا عن ذكرها في هذه الرسالة ، وليس ما ذكر هو الشائع فقط وإنما الكثير الكثير مما لم يذكر ويستحيا من ذكره .

وأقول : المصيبة أن الحادة تتقبل هذه الاعتقادات والخرافات والتضييقات تقبلاً سريعاً ، وتنقاد وتدعن ، وتخشى أنها إذا خالفت شيئاً من ذلك يحصل لها مالا تحمد عقباه ، وربما سمعت كلام طالب علم وقالت : حسن ، ولكن أخشى التعليق والتعيير من قبل النساء وجعلي حديثاً في مجالسهن . كما أشرنا إلى ذلك في سبب الكتابة في هذا الموضوع .

أقول : إن الحادة رغم ذلك كله فلها أن تلبس أي ثوب شاءت ، وأن تغسله وتغيره وتبدله بغيره متى أرادت ، بشرط أن يكون بعيداً عن الزينة . ولها أن تغتسل وتنظف بالسدر والصابون وبأي نوع من أنواع الصابون ما لم يكن معطراً تبقى رائحته بعد الاستعمال .

ولها لبس الساعة إذا كان ذلك بقصد معرفة الوقت لا للتحلي ، وأن تردّ على الهاتف إذا احتاجت وفتح الباب وكلام الأجنبي لحاجة ، على وجه ليس فيه محذور شرعاً ، كما لها أن تخرج من بيتها لحاجة وضرورة كعلاج أو مهمة أو تشتري إذا لم يكن عندها من يقوم بذلك ، ويكون ذلك نهراً لا ليلاً لأن الليل مظنة الشرّ والفساد .

ولها أن تنتف إبطها وتحلق شعرها المندوب إلى حلقه ، وأن تقلم ظفرها وإن اضطرت إلى الكحل للعلاج لا للزينة ولم تجد غيره من مراهم ، وقطرة فلها ذلك ، ولها أن تصلي الفريضة قبل الجماعة أو بعدهم في وقتها ، وقد تقدّم تفصيل ما حرم عليها ومنعت منه ، وما عدا ذلك يبقى على الحلّ والإباحة ومن حرم شيئاً من ذلك فيطالب بالدليل .

الفصل الرابع

فتاوى تتعلق بالإحداذ

حكم الإحداذ على الملوك والزعماء في نظر الشريعة الإسلامية

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه
ومن اهتدى بهداه أما بعد :

فقد جرت عادة الكثير من الدول الإسلامية في هذا العصر بالأمر
بالإحداذ على من يموت من الملوك والزعماء لمدة ثلاثة أيام أو أقل أو
أكثر ، مع تعطيل الدوائر الحكومية وتنكيس الأعلام ولا شك أن هذا
العمل مخالف للشريعة المحمدية ، وفيه تشبه بأعداء الإسلام ، وقد
جاءت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ تنهى عن الإحداذ وتحذر
منه إلا في حق الزوجة ، فإنه تحدّ على زوجها أربعة أشهر وعشراً ، كما
جاءت الرخصة عنه ﷺ للمرأة خاصة أن تحدّ على قريبها ثلاثة أيام فأقل ،
أما ما سوى ذلك من الإحداذ فهو ممنوع شرعاً ، وليس في الشريعة
الكاملة ما يجيزه على ملك أو زعيم أو غيرهما . وقد مات في حياة النبي
ﷺ ابنه إبراهيم وبناته الثلاث ، وأعيان آخرون ، فلم يحدّ عليهم عليه
الصلاة والسلام . وقتل في زمانه أمراء جيش مؤتة زيد بن حارثة ،
وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة - رضي الله عنهم - فلم يحدّ
عليهم ، ثم توفي النبي ﷺ وهو أشرف الخلق وأفضل الأنبياء وسيد ولد
آدم ، والمصيبة بموته أعظم المصائب فلم يحدّ عليه الصحابة - رضي الله

عنهم - ثم مات أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وهو أفضل الصحابة وأشرف الخلق بعد الأنبياء ، فلم يحدوا عليه ، ثم قتل عمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - وهم أفضل الخلق بعد الأنبياء وبعد أبي بكر الصديق فلم يحدوا عليهم . وهكذا مات الصحابة جميعاً فلم يحدّ عليهم التابعون ، وهكذا مات أئمة الإسلام وأئمة الهدى من علماء التابعين ومن بعدهم كسعید بن المسيب وعلي بن الحسين زين العابدين وابنه محمد بن علي وعمر بن عبد العزيز والزهري والإمام أبي حنيفة وصاحبيه والإمام مالك بن أنس والأوزاعي والثوري والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم من أئمة العلم والهدى ، فلم يحدّ عليهم المسلمون ، ولو كان خيراً لكان السلف الصالح إليه أسبق والخير كله في اتباعهم والشر كله في مخالفتهم .

وقد دلت سنة رسول الله ﷺ التي أسلفنا ذكرها على أن ما فعله السلف الصالح من ترك الإحداد على غير الأزواج هو الحق والصواب ، وأن ما يفعله الناس اليوم من الإحداد على الملوك والزعماء أمر مخالف للشريعة المطهرة مع ما يترتب عليه من الأضرار الكثيرة ، وتعطيل المصالح والتشبه بأعداء الإسلام . وبذلك يعلم أن الواجب على قادة المسلمين وأعيانهم ترك هذا الإحداد والسير على نهج سلفنا الصالح من الصحابة ومن سلك سبيلهم .

والواجب على أهل العلم تنبيه المسلمين على ذلك وإعلامهم به أداءً لواجب النصيحة ، وتعاوناً على البر والتقوى ، ولما أوجب الله سبحانه من النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ﷺ ولأئمة المسلمين وعامتهم رأيت تحرير هذه الكلمة الموجزة .

وأسأل الله عزّ وجلّ أن يوفق قادة المسلمين وعامتهم لكلّ ما فيه رضاه والتمسك بشريعته والحذر مما خالفها ، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا

جميعاً إنه سميع الدعاء قريب الإجابة ، وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه .

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز^(١)

☆ ☆ ☆

(١) ص ٣١٠ - ٣١١ من مجلة البحوث العدد الرابع من المجلد الأول عام
١٣٩٨ .

الوقوف مع الصمت تحية للشهداء والوجهاء ونحوهم

س : يذكر لنا أنه حصل في خبر الإذاعات أن هيئة الأمم المتحدة لما علمت بخبر موت رئيس دولة عضو في هيئة الأمم ظلّوا واقفين ساعة كاملة حزناً على المقتول ، وفوق هذا أن جميع الدول الإسلامية سكّرت أسواقها ونكست أعلامها مدة ثلاثة أيام . أما الدول المعنّية فمدّتها أربعون يوماً ، وهذا مما يجب محاولة إزالته إذا كان الحديث ورد بالنهي عن النياحة على هذا الميت ، فهذا مما هو شرّ منه ، وهذا ليس حزناً وإنما تعظيماً . وإن كان حزناً فليس بمشروع ، وأنتم أعلم منا بذلك ، كذلك هذه سنة اليهود ؟

ج : ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمناً مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء ، أو تشريفاً أو تكريماً لأرواحهم من المنكرات والبدع المحدثّة التي لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه ولا السلف الصالح ، ولا تتفق مع آداب التوحيد ولا إخلاص التعظيم لله ، بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينهم من ابتداعها من الكفار وقلدوهم في عاداتهم القبيحة وغلّوهم في رؤسائهم ووجهائهم أحياء وأمواتاً ، وقد نهى النبي ﷺ عن مشابهتهم . والذي عرف في الإسلام من حقوق أهله الدعاء لأموات المسلمين ، والصدقة عنهم ، وذكر محاسنهم والكفّ عن مساويهم . . . إلى كثير من الآداب التي بينها الإسلام وحث المسلم على مراعاتها مع إخوانه أحياء وأمواتاً ، وليس منها الوقوف حداداً مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء ، بل هذا مما تاباه أصول الإسلام .
الدعوة ٧٨٥ - ابن باز .

انظر : فتاوى إسلامية ، لأصحاب الفضيلة العلماء : الشيخ عبد
العزیز بن باز ، والشیخ محمد بن عثیمین والشیخ عبد الله بن جبرین ،
واللجنة جمع محمد المسند ، الجزء الثاني ص ٤٩ - ٥٠ .



المرأة الكبيرة ، هل يلزمها الإحداذ ؟ وما الحكمة من مشروعيته ؟ ولماذا كان حكم الحامل وضع الجنين ؟

س : إذا توفي رجل عن امرأة كبيرة السن يزيد عمرها عن سبعين سنة . وقليلة الرأي والفكر ، وأيضاً ليس بخدمته فقط إنها بذمته ، هل يلزمها الإحداذ كغيرها ؟ وما هي الحكمة من مشروعية الإحداذ إذا كانت كبيرة السنّ مثل غيرها ؟ ولماذا كان حكم الحامل وضع الجنين فقط إذا كان مشروعية الحداذ التأكد من خلوّ المرأة من الحمل ووجوده . فإن كبيرة السن قد توقفت عن ذلك ؟ وبعد دراسة اللجنة لذلك أجابت بما يلي :

ج : المرأة المذكورة في السؤال تعتدّ وتحّد أربعة أشهر وعشراً لدخولها في عموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(١) .

والحكمة لمشروعية العدة والإحداذ إذا كانت المرأة كبيرة السنّ ومتوقفة عن الحمل : تعظيم خطر هذا العقد ورفع قدره وإظهار شرفه ، وقضاء حقّ الزوج وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجميل ، ولذلك مشروعية الإحداذ عليه أكثر من الإحداذ على الوالد والولد .

وإن حكم الحامل وضع الجنين فقط ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٢) وهذه الآية مخصصة

(١) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

(٢) سورة الطلاق آية ٤ .

لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ
بأنفسهنَّ أربعةَ أشهرٍ وعشراً ﴾ (١) .

ومن الحكم المتعلقة بانتهاء العدة بوضع الحمل ، أن الحمل حق
للزوج الأول ، فإذا تزوجت بعد الفراق بوفاة وغيرها وهي حامل ، يكون
الزوج الثاني قد سقى ماءه زرع غيره ، وهذا لا يجوز لعموم قوله ﷺ :
« لا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره » رواه
الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان عن رويغ بن ثابت الأنصاري .

والواجب على المسلم أن يعمل بالأحكام الشرعية ، عليم الحكمة
أو لم يعلمها ، مع الإيمان بأن الله سبحانه حكيم في كلّ ما شرعه وقدره
ولكن من يسر الله له معرفة الحكمة فذلك نور على نور وخير إلى خير ،
وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم (٢) .

المرأة العجوز ، أو الصغيرة التي لم تبلغ ، هل تلزمها عدة الوفاة؟

س : هل على العجوز التي لا حاجة لها إلى الرجال والصبية التي
لم تبلغ سن الحلم عدة الوفاة من وفاة زوجها ؟

ج : نعم ، على العجوز التي لا حاجة لها إلى الرجال عدة الوفاة ،
وكذلك الصغيرة في السنّ التي لم تبلغ الحلم ولم تقارب ذلك عليها عدة
الوفاة إذا مات زوجها حتى تضع حملها إن كانت حاملاً . أو تمكث أربعة
أشهرًا وعشراً إن لم تكن حاملاً لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ
مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأنفسهنَّ أربعةَ أشهرٍ وعشراً ﴾ الآية .

(١) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

(٢) الدعوة ٧٧٢ - اللجنة - انظر « فتاوى إسلامية » . جمع محمد المسند
- الجزء الثالث ص ٣٠٨ .

وعموم قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يَضَعْنَ حملهن ﴾ .
اللجنة الدائمة^(١) .

حكم خروج الحادة إلى السوق

- س : هل يجوز للحادة أن تخرج إلى السوق لقضاء حاجتها ؟
ج : يجوز للحادة أن تخرج إلى السوق لقضاء حاجتها وإلى المستشفى للعلاج ، وهكذا يجوز لها الخروج للتدريس وطلب العلم ، لأن ذلك من أهم الحاجات مع تجنب الزينة والطيب والحلي من الذهب والفضة والماس ونحو ذلك ، وعلى الحادة أن تراعي خمسة أمور :
- ١ - بقاؤها في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه إذا تيسر .
 - ٢ - اجتناب الملابس الجميلة .
 - ٣ - اجتناب الطيب إلا إذا كانت تحيض ، فلها استعمال البخور عند طهرها من الحيض .
 - ٤ - عدم لبس الحلي من الذهب والفضة والماس ، أو نحو ذلك .
 - ٥ - عدم الكحل والحناء ؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على ما ذكرنا . والله ولي التوفيق^(٢) .

توفي عنها بعد العقد وقبل الدخول

س : ورد إلى اللجنة السؤال التالي ، ومضمونه : أن أختي السائلة عقدت على امرأة ، وتوفي قبل الدخول بها ، فهل عليها حداد ؟

- (١) انظر « فتاوى المرأة » ، سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز واللجنة الدائمة للإفتاء . جمع وترتيب محمد المسند ص ٧٠ - ٧١ .
(٢) « فتاوى إسلامية » جمع محمد المسند ج ٣ ص ٣١٩ .

ج : المرأة التي توفي عنها زوجها بعد العقد وقبل الدخول تلزمها العدة والإحداد ، لأنها بمجرد العقد تكون زوجة مشمولة بقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . ولما روى البخاري ومسلم - رحمهما الله تعالى - أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحدّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » ولما روى أحمد وأهل السنن (أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق - امرأة عقد عليها زوجها ومات قبل الدخول بها - بأن عليها العدة ولها الميراث) .

اللجنة الدائمة^(١)



(١) انظر « فتاوى إسلامية » الجزء الثالث ص ٣٠٧ .

فتوى برقم ٣٣٨ في ٨ / ١ / ١٣٩٣ هـ

السؤال الأول : شخص توفي والده ، ويذكر أنه سبق أن طلق والدته طلاق السنة ، ولم يسبقه طلاق ، وأن الدم متوقف عن والدته منذ ثمانية عشر عاماً ، ويسأل : هل عليها عدة وفاة أو لا ؟

الجواب : إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال من أن والده طلق أمته طلاق السنة ، ولم يكن آخر ثلاث تطليقات ، فإذا لم يكن على عوض ، وكانت كما ذكره آيسة من المحيض ، فعدتها ثلاثة أشهر ، وحيث أن والده توفي قبل ثلاثة أشهر من الطلاق حسب ما ذكره ، فإنها تترك عدة الطلاق وتستأنف عدة الوفاة لكون طلاقها رجعيّاً ، حيث أن المطلقة طلاقاً رجعيّاً تعتبر في حكم الزوجة ما لم تخرج من العدة .

السؤال الثاني : يذكر السائل فيه أن خالته - زوجة أبيه - حامل ، فهل تعتدّ لوفاة أبيه عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً ، أم تعتد حتى تضع حملها ؟

الجواب : وبدراسة اللجنة له أجابت بأن عليها أن تعتد حتى تضع حملها ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(١)

☆ ☆ ☆

(١) « مجلة البحوث الإسلامية » . العدد ٢٢ - ص ٦٠ . و« فتاوى إسلامية » جمع محمد المسند ج ٣ ص ٣٠٩ .

حكم تأخير العدة والإحداذ لغير عذر شرعي

سؤال : أبلغ من العمر ٤٠ سنة متزوجة ، ولي ٥ أطفال ، ولقد توفي زوجي في ١٢/٥/١٩٨٥ ولكنني لم أقم عليه العدة بسبب بعد الأعمال التي تخص زوجي وأطفالي ، ولكن بعد مرور أربعة أشهر أقمت عليه العدة ، أي : بتاريخ ١٢/٩/١٩٨٥ . وبعد أن أكملت شهراً منها حدث لي حادث اضطرت إلى الخروج ، فهل هذا الشهر محسوب ضمن العدة ، وهل إقامتي العدة بهذا التاريخ ، أي : بعد الوفاة بأربعة أشهر ، صحيحة أم لا . . . ؟ علماً بأنني أخرج داخل إطار الدار لأقضي بعض الأعمال ، لأنني ليس لدي شخص أعتمد عليه في أعمال البيت ؟

الفتوى : إن هذا العمل منك عمل محرّم لأن الواجب على المرأة أن تبدأ بالعدة والإحداذ من حين علمها بوفاة زوجها ، ولا يحلّ لها أن تتأخر عن ذلك لقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾^(١) وانتظارك إلى أن تمت الأربعة أشهر ، ثم شرعت في العدة إثم ومعصية لله عز وجل ، ولا يحسب لك من العدة إلا عشرة أيام فقط ، وما زاد عليها فإنك لست في عدة ، وعليك أن تتوبى إلى الله عز وجل ، وأن تكثري من العمل الصالح لعلّ الله يغفر لك ، والعدة بعد انتهاء وقتها لا تقضى^(٢) .

(١) البقرة ٢٣٤ .

(٢) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ، إعداد وترتيب أشرف عبد المقصود عبد الرحيم ج ٢ ص ٨١٤ - ٨١٥ . وفتاوى إسلامية جمع محمد المسند ج ٣ ص ٣١٢ .

ما يلزم الحادة من الأحكام

س : ما هي الأحكام التي يجب أن تلتزم بها من مات عنها زوجها ؟
ج : الحادة جاء في الأحاديث ما ينبغي أن تمتنع عنه وهي مطالبة
بأمور خمسة :
الأمر الأول :

لزوم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ، تقيم فيه حتى تنتهي
العدة ، وهي أربعة أشهر وعشراً إلا أن تكون حبلى ، فإنها تخرج من العدة
بوضع الحمل كما قال تعالى : ﴿ وَأولاتُ الأحمالِ أجلهنَّ أن يضعنَ
حملهنَّ ﴾ ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة ، كمراجعة المستشفى عند
المرض وشراء حاجتها من السوق كالطعام ونحو ذلك ، إذا لم يكن لديها
من يقوم بذلك ، وكذلك لو انهدم البيت فإنها تخرج منه إلى غيره ، أو إن
لم يكن لديها من يؤنسها وتخشى على نفسها لا بأس بذلك عند الحاجة .
الأمر الثاني :

ليس لها لبس الجميل من الثياب ، لا أصفر ولا أخضر ولا غيره ،
بل تلبس من الثياب غير الجميل . سواء كان أسود أو أخضر أو غير ذلك ،
المهم أن تكون الثياب غير جميلة ، هكذا أمر النبي ﷺ .
الأمر الثالث :

تجنّب الحلّي من الذهب ، والفضة والماس واللؤلؤ وما أشبه ذلك ،
سواء كان ذلك قلانداً أو أساور أو خواتم ، وما أشبه ذلك حتى تنتهي العدة .
الأمر الرابع :

تجنّب الطيب فلا تتطيّب لا بالبخور ولا بغيره من الأطياب ، إلا إذا

طهرت من الحيض خاصة ، فلا بأس أن تتبخّر ببعض البخور .

الأمر الخامس :

تجنب الكحل فليس لها أن تكتحل ، ولا ما يكون في معنى الكحل من التجميل للوجه . التجميل الخاص الذي قد يفتن الناس بها . أما التجميل العادي بالماء والصابون فلا بأس بذلك . لكن الكحل الذي يجمل العينين وما أشبه الكحل من الأشياء التي تفعلها بعض النساء في الوجه فهذا لا تفعله .

فهذه الأمور الخمسة يجب أن تحفظ في أمر من مات عنها زوجها .
أما ما قد يظنه بعض العامة ويفترونه من كونها لا تكلم أحداً ، ومن كونها لا تتكلم بالهاتف ، ومن كونها لا تغتسل في الأسبوع إلا مرة ، ومن كونها لا تمشي في بيتها حافية ، ومن كونها لا تخرج في نور القمر ، وما أشبه هذه الخرافات فلا أصل لها ، بل لها أن تمشي في بيتها حافية ومنتعلة ، وتقضي حاجتها في البيت تطبخ طعامها وطعام ضيوفها ، تمشي في ضوء القمر في السطح وفي حديقة البيت ، تغتسل متى شاءت ، تكلم من شاءت كلاماً ليس فيه ريبة ، تصافح النساء وكذلك محارمها أما غير المحارم فلا ، ولها طرح خمارها عن رأسها إذا لم يكن عندها غير محرم . ولا تستعمل الحناء والزعفران ولا الطيب لا في الثياب ولا في القهوة ، لأن الزعفران نوع من أنواع الطيب ، ولا يجوز أن تخطب ، ولكن لا بأس بالتعريض أما التصريح بالخطبة فلا ، وبالله التوفيق^(١) .

الشيخ ابن باز

(١) « فتاوى المرأة » سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، واللجنة الدائمة للإفتاء . جمع وترتيب محمد المسند ص ٦٨ و ٦٩ . و « فتاوى إسلامية » ج ٣ ص ٣١٥ - ٣١٦ .

حكم لبس السواد ، وأحكام المعتدة المتوفى عنها زوجها

س : هل يلزم المرأة المعتدة المتوفى عنها زوجها أن تلبس أسود ؟ أم يجوز أي لون حيث نسمع أن المرأة التي في الحداد ، وخاصة العاميات ، تلبس أسود وتجلس على أسود وتصلي على أسود ، وهناك اعتقادات لديهن ما أنزل الله بها من سلطان ، نأمل توضيح ما يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها من لباس وغيره ؟

ج : المتوفى عنها زوجها يلزمها الإحداد مدة العدة ، ومدة العدة محدّدة بالزمن ومحدّدة بالحال ، فإن كانت المتوفى عنها زوجها حائضاً ليس فيها حمل فعدها أربعة أشهر وعشرة أيام منذ مات ، سواء علمت بوفاته حين وفاته أو لم تعلم إلا بعد ، فابتداء المدة من حين الموت ، فلو قدر أنه مات ولم تعلم بموته إلا بعد مضي شهرين فإنه لم يبق عليها من العدة والإحداد إلا شهران وعشرة أيام ، فالحائض عدتها مؤقتة بزمن أو محدّدة بزمن ، وهو أربعة أشهر وعشرة أيام من موته ، وأما الحامل فعدها إلى أن تضع الحمل ، سواء طالت المدة أم قصرت ، ربما تكون العدة ساعة أو ساعتين ، أو أقل ، وربما تكون سنة أو سنتين أو أكثر لقوله - تعالى - في الأولى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ ولقوله تعالى في الثانية : ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ وقد ثبت في الصحيحين أن سبعة الأسلمية - رضي الله عنها - وضعت بعد موت زوجها بليالي فأذن لها الرسول ﷺ أن تتزوج ، وفي عدة الموت يجب على المرأة أن تحدد والإحداد يتضمن أموراً :

الأول : أن لا تخرج من البيت إلا لحاجة .

الثاني : أن لا تتجمل بالثياب ، فلا تلبس ثياباً تعدّ ثياب زينة ، ولها أن تلبس مما تشاء من سواها ، فلها أن تلبس الأسود والأحمر والأخضر وغير ذلك مما يجوز لبسه غير متقيدة بلون الأسود .

الثالث : ألا تتجمل بالحلي بجميع أنواعه ، سواء كان أسورة أم قلاند أم خلاخيل أم غير ذلك ، يجب عليها أن تزيل الحلي ، فإن لم تتمكن من إزالته إلا بقصه وجب عليها قصه .

الرابع : ألا تتزيّن بتجميل عين أو خد أو شفة ، فإنه لا يجوز لها أن تكتحل ولا أن تضع محمر الشفاه .

الخامس : ألا تطيب بأي نوع من أنواع الطيب ، سواء كان بخوراً أم دهنأ ، إلا إذا طهرت من الحيض فلها ان تستعمل التطيب في المحلّ الذي فيه الرائحة الممتنه . أما ما يذكره بعض العامة من كونها لا تكلم أحداً ، ولا يشاهدها أحد ، ولا تخرج إلى حوش البيت ، ولا تخرج إلى السطح ولا تقابل القمر ولا تغتسل إلا يوم الجمعة ولا تؤخر الصلاة عن وقت الأذان ، بل تبادر بها من حين الأذان ، فكلّ هذه أشياء ليس لها أصل في الشريعة ، فالمرأة الحادة في مكالمة الرجال كغير الحادة ، وكذلك في نظرها إلى الرجال ونظر الرجال إليها كغير الحادة يجب عليها أن تستر الوجه وما يكون سبباً للفتنة ، ويجوز لها أن تخاطب الرجل ولو من غير محارمها إذا لم يكن هناك فتنة ، ويمكنها أن تردّ على الهاتف وعلى باب البيت إذا قرع وما أشبه ذلك^(١) .

الشيخ ابن عثيمين

(١) « فتاوى إسلامية » ، جمع محمد عبد العزيز المسند ، ج ٣ ص ٣١٣ .

حكم استعمال المعطر للمرأة التي في الحداد

سؤال : أنا امرأة توفي زوجي منذ مدة وجيزة ، وأنا الآن في فترة الحداد ، فهل يصح لي أن أغتسل بصابون له رائحة طيبة عطرة، أو أنظف أولادي به؟
الفتوى : الإحداد هو تجنّب المرأة كل ما يدعو إلى جماع أو يرغب في النظر إليها مثل الطيب والكحل والحلي ، سواء لبست الحلي في عنقها أو أذنها أو يديها ، وكذا كلّ ثياب الزينة التي يعدّ لبسها تجملاً .

ويجب عليها أن تبقى في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾^(١) . فقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ يدلّ على أنهن قبل ذلك الزمن ممنوعات مما رخص لهن فيه بعده ، وقد بينت السنة ذلك .

وعلى هذا الصابون ذو الرائحة الطيبة لا يجوز استعماله للحادة ، وفي الصابون الخالي من الطيب ما يغنى عنه^(٢) .

الحادة هل تطيب أولادها ؟

سؤال : هل يجوز للحادة على زوجها أن تغسل أولادها وتطيبهم . وهل تخطب للزواج وهي في العدة ؟

(١) البقرة ٢٣٤ .

(٢) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » . إعداد وترتيب أشرف عبد المقصود عبد الرحيم . ج ٢ ص ٨١٣ و ٨١٤ . « فتاوى إسلامية » جمع محمد المسند ج ٣ ص ٣١٦ - ٣١٧ .

جواب : ليس للحادة - وهي المتوقى عنها زوجها في العدة - أن تمسّ الطيب لنهي النبي ﷺ عن ذلك ، ولكن لا مانع من تقديمه لأولادها أو ضيوفها من غير أن تشاركهم في ذلك . ولا يجوز أن تخطب خطبة صريحة حتى تخرج من العدة ، ولا مانع من التعريض لها من غير تصريح لقوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عَرَضْتُمْ به من خِطبةِ النساءِ . . . ﴾ فأباح سبحانه التعريض ولم يبيح التصريح ، وله سبحانه الحكمة البالغة في ذلك^(١) .

كتاب الدعوة

حكم لبس الساعة فترة الحداد

س : هل يجوز للمرأة في فترة الحداد لبس الساعة لضبط الوقت لا للتجميل ؟
ج : نعم ، يجوز لها ذلك ، لأن الأمر يتبع القصد . وتركها أولى لأنها تشبه الحلبي^(٢) .

اللجنة الدائمة

الطالبة إذا مات زوجها ولزمتها العدة ، هل يجوز لها مواصلة الدراسة ؟

س : توفي زوجها ، وتلزمها العدة وهي طالبة في المدرسة ، فهل يجوز لها مواصلة الدراسة أم لا ؟

(١) « الفتاوى » لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز . ج ٢ ص ١٤٣ .

« وفتاوى إسلامية » جمع محمد المسند ج ٣ ص ٣١٧ .

(٢) انظر « فتاوى المرأة » سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز واللجنة الدائمة

للإفتاء . جمع وترتيب محمد المسند ص ٦٩ .

ج : يجب على الزوجة المتوفى عنها زوجها أن تعتدّ وتحّد في بيتها الذي مات زوجها وهي فيه أربعة أشهر وعشراً ، وألا تبيت إلا فيه ، وعليه أن تجتنب ما يحسنها ويدعو إلى النظر إليها من الطيب والاكتمال بالإئتمد وملابس الزينة تزيّن بها ، ونحو ذلك مما يجملها . ويجوز لها أن تخرج نهاراً لحاجة تدعو إلى ذلك . وعلى هذا الطالبة المسؤول عنها أن تذهب إلى المدرسة ، لحاجتها إلى تلقيّ الدروس وفهم المسائل وتحصيلها ، مع التزامها اجتناب ما يجب على المعتدة عدّة الوفاة اجتنابه ممّا يغري بها الرجال ويدعو إلى خطبتها^(١) .

اللجنة الدائمة

المعتدة هل يجوز حجّها ؟

سؤال : المتوفى زوجها : هل يجوز لها الحجّ والمعتدة من غير وفاة ؟

الفتوى : أما بالنسبة للمتوفى عنها زوجها فإنه لا يجوز لها أن تخرج من بيتها وتسافر للحج حتى تنقضي العدة ، لأنها في هذه الحالة غير مستطية إذ أنه في هذه الحال يجب عليها أن تتربّص في البيت ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٢) . فلا بد أن تنتظر في بيتها حتى تنتهي العدة . وأما المعتدة من غير وفاة فإن الرجعية حكم الزوجة فلا تسافر إلا بإذن زوجها ، ولكن لا حرج عليها إذا رأى من المصلحة أن يأذن لها بالحج وتحتج مع محرم لها ، وأما المبانة فإن المشروع أن تبقى في بيتها أيضاً . ولكن لها

(١) انظر « فتاوى المرأة » سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز واللجنة الدائمة للإفتاء . - جمع وترتيب محمد المسند ص ٧١ و ٧٢ .

(٢) البقرة : ٢٣٤ .

أن تحجّ إذا وافق الزوج على ذلك ، لأن له الحق في هذه العدة ، فإذا أذن لها أن تحجّ فلا حرج عليها .
والحاصل أن المتوفى عنها يجب أن تبقى في البيت ولا تخرج .
وأما المطلقة الرجعية فهي في حكم الزوجات ، وأمرها إلى زوجها . وأما المُبَّانة فلها حرّيتها أكثر من الرجعية ، ولكن مع ذلك لزوجها أن يمنعها من ذلك صيانة لعدته^(١) .

حكم رد المرأة على الهائف زمن الحداد

س : تسأل ابتسام بنت ناصر عن المرأة المتوفى زوجها وهي في العدة : هل لها أن تردّ على الهائف مع أنها لا تعلم أ رجلٌ هو أم امرأة ، وماذا يجب على المرأة في العدة ؟

ج : على المرأة زمن الحداد تجنّب الزينة من لباس الشهرة والجمال ومن الخُلّيّ والخضاب والكحلّ للتجمل ونحو ذلك .

ولا تخرج من بيتها إلا لضرورة ، ولا تتطيب ولا تتعطر ولا تبرز أمام الرجال الأجانب ، ويجوز لها في دارها أن تمشي في داخل الدار وملحقاته وتصعد أعلاه ونحو ذلك ، وإذا احتاجت إلى مكالمة في هاتف أو نحوه فلا بأس بذلك . فإن عرفت أن ذلك المتكلم من أهل النساء ، والذين يريدون التعرّف على من يناسبهم ؛ فعليها قطع المكالمة فوراً . كما يلزم غيرها ذلك . ويجوز لها أن تكلم أقاربها من غير المحارم من وراء الحجاب ، أو في الهاتف ونحوه ، كما يجوز لها ذلك في غير زمن الحداد^(٢) .

الشيخ ابن جبرين

(١) كتاب « سؤال وجواب من برنامج نور على الدرب » . للشيخ محمد بن

صالح العثيمين . جمع وإعداد أم عبد الرحمن ج ١ ص ٩٠ .

(٢) « فتاوى المرأة » . أجاب عليها الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، والشيخ =

حكم استعمال الهاتف

س : هل يجوز للمرأة في فترة الحداد على الزوج الميت أن تستعمل التليفون في مخاطبة النساء وهم محارمها كابنها مثلاً ؟

ج : نعم يجوز لها ذلك مع النساء ومحارمها من الرجال عملاً بالأصل وهو الإباحة ، ويجوز أيضاً تكليم غير محارمها عن طريق الهاتف على وجه ليس فيه محذور شرعاً^(١) .

اللجنة الدائمة

لبس السواد حداداً لا أصل له

سؤال : هل يجوز لبس الثوب الأسود حزناً على المتوفى ، وخاصة إذا كان الزوج ؟

الفتوى : لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له . والإنسان عند المصيبة ينبغي له أن يفعل ما جاء به الشرع فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون . اللهم أؤجرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها . فإذا قال ذلك بإيمان واحتساب فإن الله سبحانه وتعالى يؤجره على ذلك ويبدله بخير منها . أما ارتداء لبس معين كالسواد وما شابهه فإنه لا أصل له ، وهو أمر باطل ومذموم^(٢) .

= عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين . جمع وترتيب محمد المسند ص ٦٤

٦٥ . - و « فتاوى إسلامية » جمع محمد المسند ج ٣ ص ٣١٨ .

(١) « فتاوى إسلامية » جمع محمد المسند ج ٣ ص ٣١٨ .

(٢) « فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين » إعداد وترتيب أشرف عبد الرحيم =

المرأة الموظفة كيف تعتدّ ؟

س : إذا توفي عن المرأة المسلمة الموظفة زوجها ، وهي في دولة لا تعطي لأيّ إنسان توفي عنه قريبه إجازة أكثر من ثلاثة أيام ، فكيف تعتدّ في مثل هذه الظروف ؟ لأنها إن قررت أن تعتدّ المدة المشروعة تُفصل من العمل ، فهل تترك الواجب الديني من أجل اكتساب المعيشة ؟

ج : عليها أن تعتدّ العدة الشرعية وتلتزم الإحداذ الشرعيّ في جميع مدة العدة ، ولها الخروج نهاراً لعملها لأنه من جملة الحاجات المهمّة وقد نصّ العلماء على جواز خروج المعتدة للوفاة في النهار لحاجتها ، والعمل من أهم الحاجات وإن احتاجت لذلك ليلاً جاز لها الخروج من أجل الضرورة خشية أن تفصل ، ولا يخفى ما يترتب على الفصل من المضارّ إذا كانت محتاجة لهذا العمل . وقد ذكر العلماء أسباباً كثيرة في جواز خروجها من منزل زوجها الذي وجب أن تعتدّ فيه . بعضها أسهل من خروجها للعمل إذا كانت مضطرة إلى ذلك العمل . والأصل في هذا قوله سبحانه : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ وقوله النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » متفق على صحته . والله سبحانه وتعالى أعلم^(١) .

الزيادة على مدة العدة والإحداذ لا تغلّ بهما

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، رحمه الله :
عن امرأة توفي زوجها فاعتدّت له وحدّت عليه أربعة أشهر وعشرأ ،

= المقصود عبد الرحيم . ج ٢ ص ٨١٤ . - و« فتاوى إسلامية » جمع محمد المسند ج ٣ ص ٣١٣ .

(١) « فتاوى إسلامية » جمع محمد المسند ج ٣ ص ٣٢٠ . الشيخ ابن باز .

ولكنها زادت على ذلك يومين نسياناً من غير تعمد ، وتسأل : هل تخلّ هذه الزيادة في العدة والإحداد أم لا ؟

فأجاب بأن الزيادة في مدة العدة والإحداد لا تخل بها ، وحيث أتمت المدة خرجت من العدة ، وإنما الزيادة على أيام العدة والإحداد لا تجوز إذا كانت متعمدة ، وأما الناسية فلا حرج لقوله تعالى : ﴿ ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾^(١) . والله أعلم^(٢) .



(١) البقرة ٢٨٦ .

(٢) صادرة عن الإفتاء ١/٢١٢٨ في ١٠/٨/١٣٨٤ هـ .

« فتاوى المرأة المسلمة » لأصحاب الفضيلة العلماء اعتنى بها أبو محمد

أشرف عبد المقصود ج ٢ ص ١٦٥ - ١٦٦ .

انظر ص من هذه البحث فإنه مهم .

فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/١٦٥ -

(١٦٦) .

فتوى برقم ٥٩٩ في ٢٢/١١/١٣٩٣ هـ

السؤال : تزوجت امرأة من رجل ، ثم تُوفي عنها وليس له منها أولاد ، ولا يوجد في بلد الزوج أقارب لها ، فهل يجوز لها أن تنتقل من بلد زوجها إلى بلد وليّتها لتقضي مدة الحداد عنده أم لا ؟

الجواب : يجوز لهذه الزوجة أن تنتقل إلى بيت وليها أو إلى أي جهة أخرى تأمن على نفسها فيها لتقضي بقية حدادها على زوجها ، إذا خافت على نفسها أو انتهاك حرمتها ، ولم يوجد عندها من يحافظ عليها . أما إذا كانت في أمن من الاعتداء عليها ، وإنما تريد أن تكون قريبة من أهلها ؛ فلا يجوز لها الانتقال بل عليها أن تمكث في مكانها حتى تقضي مدة حدادها ، ثم تسافر مع محرّمها إلى حيث ترى ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه^(١) .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تغطية الحادة وجهها عن القمر وعن محارمها من البدع

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله عن :

حكم تغطية المرأة وجهها ويديها ورجليها عن القمر وعن محارمها في حالة ما إذا كان زوجها متوفى وهي محدّة عليه ؟

(١) « مجلة البحوث الإسلامية » ، العدد ٢٢ ص ٦١ . - وفتاوى إسلامية جمع محمد المسند ج ٣ ص ٣١٥ .

فأجاب : لا يجوز ذلك لأنه ليس من الشرع بل هو من خرافات العوام وخزعبلاتهم^(١) .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

عن امرأة معتدة عدّة وفاة ولم تعتدّ في بيتها ، بل تخرج في ضرورتها الشرعية : فهل يجب عليها إعادة العدّة ، وهل تأثم بذلك ؟

فأجاب : العدّة انقضت بمضيّ أربعة أشهر وعشراً من حين الموت ولا تقضي العدّة ، فإن كانت خرجت لأمر تحتاج إليه ولم تبت إلا في منزلها فلا شيء عليها ، وإن كانت قد خرجت لغير حاجة وباتت في غير منزلها لغير حاجة ، أو باتت في غير ضرورة ، أو تركت الإحداد ؛ فلتستغفر الله وتتوب إليه من ذلك ولا إعادة عليها^(٢) .

وسئل - رحمه الله تعالى - عن امرأة عزمت على الحج هي وزوجها ، فمات زوجها في شعبان فهل يجوز لها أن تحجّ ؟
فأجاب : ليس لها أن تسافر في العدّة عن الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة^(٣) .

ولا تسافر للحج

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - :

رجل يسأل عن والدته التي في الإحداد : هل يجوز أن تسافر

(١) صادرة عن الإفتاء ١/٢٠٨٢ في ١٧/٤/١٣٨٧ هـ . - فتاوى المرأة المسلمة ، لأصحاب الفضيلة العلماء اعتنى بها أشرف عبد المقصود ج ٢ ص ٩٠٣ . - فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٦٢/١١) .

(٢) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية » المجلد الرابع والثلاثون ص ٢٨ .

(٣) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » مجلد ٣٤ ص ٢٩ .

للحج ؟ وتقول : إن عدتها لا تنتهي إلا في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة .

فأجاب : الحمد لله ، ليس للمرأة التي في الحداد السفر للحج ، كما هو مذهب الأئمة الأربعة ، أما ما ذكرت من أنه لا يحصل لك إجازة إلا في هذا الوقت ، فليس ذلك بمسوغ شرعي يجيز للمرأة التي في عدة الوفاة^(١) .



(١) « فتاوى المرأة المسلمة » لأصحاب الفضيلة العلماء اعتنى بها أشرف عبد المقصود ج ٢ ص ٨٩٩ . - فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٦٣/١١) . - (صادرة من الإفتاء ١٦١ في ١٢/١١/١٣٧٤هـ) .

ومن الفتاوى السعدية

س : هل يلزم الورثة بذل المسكن للمتوفى عنها لتعتد فيه ؟
ج : لا يجب عليهم ذلك ، لأن الله قسم تركة الميت بينهم على قدر حقوقهم ، ولم يجعل فيها شيئاً زائداً ولا موقوفاً ، فلا يجب على الورثة الإسكان ، ولكن ينبغي لهم ويندب في حقهم ، لأن فيه جبراً لخاطرها وبراً بميتهم واحتساباً لحصول السكن المأمور به . فحيث بذلوه وجب عليها ، وحيث لم يبذلوه لم يجب عليها والله أعلم .
س : قولهم في المعتدة : إذا لم تجد كراء المسكن إلا من مالها لم يلزمها أن تقيم فيه ، فهل هو وجيه ؟

ج : ظاهر الأدلة يدلّ على هذا القول ، لأن الله خاطب الأولياء والورثة أن لا يخرجوها بقوله : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ ثم قال : ﴿ ولا يَخْرُجْنَ ﴾ فدلّ على أنّهم متى بذلوا لها المسكن ولم يخرجوها وجب عليها السكنى ، وإذا لم يبذلوا ذلك فليس عليها أن تكتري من مالها . فعليها السكنى ، لا تحصيل المسكن من مالها .

س : هل يجوز للمعتدة أن تخرج لسماع حديث أو خطبة إذا لم يرها الرجال ؟

ج : لا يجوز لها ذلك لأنه لا يجوز لها الخروج إلا لحاجة وأمر هي محتاجة له ، وهذا بخلاف ما ذكر . وليس العلة رؤية الرجال لها . وإنما نفس الخروج من منزلها هو المحذور إذا لم يكن ضرورة أو حاجة^(١) .

س : قولهم في المعتدة : ولها لباس الأبيض ولو كان حسناً ، هل هو وجيه ؟

(١) من « الفتاوى السعدية » ص ٥٦٢ ، وص ٥٦٣ .

ج : ليس بوجيه فإن الأبيض الحسن كالأخضر والأصفر ، والعلّة موجودة فيه كما هي موجودة في سائر الألوان ، ولم يتعبّدنا الشارع بالألوان ، وإنما منعها من الزينة حيثما كانت . وهو قول في المذهب ، واختاره ابن القيم وغيره .

حكم غسل الحادة رأسها وما الذي تجتنبه

س : سماحة الشيخ هل هناك حدود لغسل المرأة الحادة - التي في الحداد - رأسها ؟ وماذا عليها لو دهنت رأسها بموادّ الدهون والكريمات المعطرة ؟ جزاكم الله خيراً .

ج : لا حرج في غسل الحادة رأسها في أي وقت كان بالسدر أو غيره مما ليس فيه طيب . أما دهنه أو غسله بشيء فيه طيب فلا يجوز ، لأن الرسول ﷺ نهى الحادة أن تمس الطيب إلا شيئاً من البخور عند غسلها من الحيض^(١) .



(١) « فتاوى إسلامية » لمجموعة من العلماء واللجنة الدائمة والمجمع الفقهي . جمع وترتيب محمد عبد العزيز المسند . ج ٣ ص ٣١٧ .

خاتمة

نسأل الله حسن الخاتمة

مما سبق يتبين لنا ما توصلنا إليه من مسائل تتعلق بالإحداد المشروع والممنوع ، وما يتعلق بهما من أحكام ، كما ظهر لنا أن الأحكام المتعلقة بالحادة سبعة وهي : الطيب ، والحلي ، والزينة في الثوب والبدن ، ولزوم البيت ، وتحريم الخطبة تصريحاً بها وتحريم الزواج لها ، وعدم النفقة لها ، وإرثها منه ، وثبوت نسب الولد المولود في العدة . كما خلصنا إلى أخطاء تتعلق بالإحداد ، وأنها ليس من أمر الإحداد بشيء ، ونقل كلام أهل العلم في هذا الصدد .

راجياً من الله الثواب ، وأن يسامحني على التقصير . فإن كنت وفقت فهذا من فضل الله علي ، وإن كنت قد أخطأت فأستغفر الله من ذلك ، وهو مني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان منه .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



تتمّة

وفي نهاية المطاف وتتميماً للفائدة ولَمَّا لشمّل ما نحن بصدده ، وهو علاج وضع المرأة بعد وفاة زوجها أو قريبها ، فلما يحدثه النساء عند وقوع المصائب من تسخّط ونياحة وجزع وهلع واعتراض على قضاء الله وقدره وخروج عن المشروع ؛ أردفت بحث الإحداد برسالة ذكرت فيها فضل الصبر وكيف يكون الصبر وما يعين على ذلك .

كما ألحقت هذه الرسالة برسالة أخرى بعنوان : بيان خطورة الفتوى وعظم الإقدام عليها ، وذلك لما رأينا من تجرؤ الكثير الكثير على القول على الله بغير علم مما يجعل الحقّ ملتبساً بالباطل .

وفي نهاية المطاف ذكرت موعظةً وتذكيراً ، لعلّ الله تعالى أن يوقظ بها القلوب الغافلة ، وينبّه بها من لم يمر على باله اليوم الآخر ، وظن أن هذه الحياة هي النهاية ، ثم كلمة لا بدّ منها في العقيدة والمنهج لمسييس الحاجة إليها ، ثم خاتمة .



رسالة في

الصبر

فضله - وبم يكون ؟

أقسام الصبر

الصبر ثلاثة أقسام :

- ١ - صبر على الأوامر والطاعات حتى يؤدّيها .
 - ٢ - صبر عن المناهي والمخالفات حتى لا يقع فيها .
 - ٣ - صبر على الأقدار والأقضية المؤلمة حتى لا يتسخطها .
- ولا بد للعبد من أمر يفعله ، ونهي يجتنبه ، وقدر يصبر عليه . والذي يعنينا في هذا البحث هو القسم الأخير وهو :

الصبر على الأقدار والأقضية المؤلمة حتى لا يتسخطها

فضل الصبر

اعلم - رحمني الله وإياك - أنه يجب على المسلم إذا كان منعماً عليه أن يشكر ، وإن كان مبتلياً أن يصبر ، وإن كان مذنباً أن يستغفر ، فهذا هو عنوان السعادة . ولكلّ مقام تفصيل ومقال .

والذي نحن بصدد الكلام عليه هو الصبر عند نزول البلية وحلولها .

أقول :

إن المصائب تمحيص واختبار وامتحان ، وفي الصبر عليها تكفير للذنوب ورفع للدرجات ، وسبب لنيل ثواب الله العظيم والأجر الجزيل والخير العميم ، والفضل الواسع الكبير .

وإن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ لينصّان على فضل الصبر ، وكثيراً

ما ورد ذلك :

قال المولى جلّ وعلا : ﴿ وبشّر الصابرين ﴾^(١) . ويقول تعالى : ﴿ إنما يُوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾^(٢) . وذلك في موقف القيامة ، ينصب الميزان ويجد كل إنسان ما قدمه من الأعمال في ديوان ، إلا الصابرون فيوفون أجورهم بغير حساب . فحينئذ يغبطهم الأولون والآخرون من أهل العافية ، ويتمنون أن لو قطعت أجسادهم بالمقاريض لما يرون من فضل الله على الصابرين . وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال :

(١) من الآية ١٥٥ ، من سورة البقرة .

(٢) سورة الزمر آية ١٠ وقال قتادة : « لا والله ما هناك مكيال ولا ميزان » وعن الإمام مالك أنه قال : هو الصبر على فجاج الدنيا وأحزانها ، ثم قال : ولا شك أن من سلم فيما أصابه وترك ما نهى عنه فلا مقدار لأجره . تفسير القرطبي (٢٤١/١٥) .

« يودّ أهل العافية يوم القيامة حين يعطي أهل البلاء الثواب لو أنّ جلودهم كانت قُرِضت في الدنيا بالمقاريض »^(١) . قال سليمان بن القاسم : « كل عمل يعرف ثوابه إلا الصبر » .

وقال تعالى : ﴿ والله مع الصابرين ﴾^(٢) . قال بعض السلف : « ذهب الصابرون بخير الدنيا والآخرة ، لأنهم نالوا معية الله^(٣) ، وما أشرف هذه المعية » نسأله أن يكرمنا بها .

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه - قال : سئل النبي ﷺ أي الناس أشدّ بلاء ؟ قال : « الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، يتلى الرجل على حسب دينه ، فإن كان صلباً في دينه اشتدّ بلاؤه ، وإن كان في دينه رقة هُوّن عليه ، فما يزال كذلك حتى يمشي على الأرض ماله ذنب » رواه الترمذي وابن ماجّة والدارمي .

فحسبك يا مسلم أن الله عزّ وجلّ ابتلى أنبياءه وأصفياءه بأنواع البلاء^(٤) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « أن النساء طلبن يوماً لهنّ يجلسن فيه إلى رسول الله ﷺ ليعظهنّ ويذكرهنّ ، فاجتمعن في يوم ودار حُددًا لهنّ ، فوعظهن رسول الله ﷺ وقال : ما منكنّ امرأة يموت لها ثلاثة من الولد إلا كانوا حجاباً لها من النار . فقالت امرأة : واثنان ، فإنه قد مات لي اثنان ؟ فقال رسول الله ﷺ واثنان » رواه البخاري ومسلم .

(١) الطبراني والبيهقي والترمذي .

(٢) سورة البقرة آية ٢٤٩ .

(٣) « عدة الصابرين » لابن القيم ص ١١٥ .

(٤) وقال لقمان الحكيم لابنه : « يا بني إن الذهب يجرب بالنار ، والعبد الصالح يجرب بالبلاء ، فإذا أحب الله قوماً ابتلاهم ، فمن رضي فله الرضا ، ومن سخط فله السخط » لقمان الحكيم وحكمه تأليف محمد خير رمضان ص ١٢٨ .

وفي حديث آخر : « صغارهم دعاميص ^(١) أهل الجنة ، يتلقى أحدهم أباه فيأخذ بصنفة ثوبه ، فلا يفارقه حتى يدخل الجنة » رواه مسلم وغيره .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « يقول الله تعالى : ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفتيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » ^(٢) . وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة » ^(٣) . وعن أنس عن النبي ﷺ قال : « إن عِظَمَ الجزاء مع عِظَمِ البلاء ، وإن الله تعالى إذا أحبّ قوماً ابتلاهم ، فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السُخْط » ^(٤) .

وورد عن النبي ﷺ : « إن الرجل لتكون له عند الله المنزلة ، فما يبلغها بعمل فما يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلغه إياها » ^(٥) .

ومن حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : « ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر » ^(٦) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « من يُرد الله به

(١) الدعاميص: جمع ديموص وهي دويبة تكون في مستنقع الماء. والدعموص أيضاً: الداخل في الأمور. أي: أنهم سيأخون في الجنة دخالون في منازلها لا يمنعون من موضع، كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم، ولا يحتجب منهم أحد. النهاية لابن الأثير ج ٢ ص ١٢٠ .

(٢) رواه البخاري .

(٣) الترمذي والحاكم وأحمد .

(٤) الترمذي وابن ماجه .

(٥) أبو يعلى وابن حبان .

(٦) متفق عليه .

خيراً يصب منه»^(١) . وقد صدق من قال : أفضل العدة الصبر على الشدة . وقال بعض السلف : « لولا مصائب الدنيا لوردنا الآخرة مفاليس »^(٢) . وقال الحسن : « الصبر كنزٌ من كنوز الخير لا يعطيه الله عز وجل إلا لعبد كريم عنده » .

فالصبر هو الضياء إذا استحكمت الأزمان وتعقدت حبالها وترادفت الضوائق والمصائب وطال ليلها ، فلا حلّ ولا علاج أنجع ولا أنجح ولا أنفع من الصبر ، فكم في طوايا المحن من منح ، وكم وراء الرزايا والمنايا من عطايا ، وكم بعد الآلام والمصائب من أمجاد ورغائب ، كل ذلك متحقق بإذن الله شريطة أن يتزر العبد المسلم بإزار طرفاه الصبر والرضا . قال الإمام أحمد رحمه الله : « الصبر في القرآن في نحو تسعين موضعاً » وهو واجب بإجماع الأمة ، وهو نصف الإيمان فإن الإيمان نصفان : نصف صبر ونصف شكر . وأحوال الإنسان عند القضاء الذي لا يلائم الطبع ويكون مكروهاً عنده أربعة هي :

أولاً : السخط :

كما لو أصيب بمصيبة فأخذ يتسخط من قضاء الله وقدره ، ويجد في نفسه كراهة لتدبير الله عز وجل وهو محرم .

ثانياً : الصبر :

يتألم الإنسان من المصيبة جداً ويحزن ولكنه يصبر ، لا يحدث قولاً أو فعلاً محرماً وهو واجب .

ثالثاً : الرضا :

تصيبه المصيبة فيرضى بقضاء الله لا يتألم قلبه بذلك أبداً ، فهو يسير مع القضاء ، المصيبة وعدمها عنده سواء فهو راض . وهذه مستحبة وهي أكمل حالاً من الصبر .

(١) البخاري .

(٢) « عدة الصابرين » لابن القيم ٩٣ .

رابعاً : الشكر :

أن يصاب بمصيبة فيشكر الله لأنه عرف قدر ثواب المصيبة إذا صبر عليها قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ وقال : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ فيقول : ما أرخص الدنيا عندي وما أقلها في عيني إذا كنت أنال بهذه المصيبة التي صبرت عليها هذه الصلوات وهذه الرحمة من الله عزّ وجلّ ، وهذا الأجر الذي أوفاه بغير حساب . فيشكر الله على هذه النعمة ويرى أن هذه من نعمة الله عليه ، لأن كل هذه الدنيا زائلة وفانية والأجر والصلوات والرحمة باقية ، فيشكر الله على هذه المصيبة والشكر هنا على هذه المصيبة مستحبّ وليس بواجب لأنه أعلى من الرضا ، أما الشكر على النعم فهو واجب^(١) .

وقال بعض السلف الصالح لما نزلت به بليّة : وما لي لا أصبر وقد وعدني الله على الصبر ثلاث خصال كل خصلة منها خير من الدنيا وما فيها ، ثم تلا هذه الآية .

وقد جعل الله سبحانه الصبر عوناً وعدّة تعدّ للشدائد والمصائب ، وأمر بالتزوّد والتحليّ به عند نزولها فقال : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ .

وكان ﷺ إذا حزبه أمرٌ فزع إلى الصلاة ، كما روى ذلك النسائي وأحمد وأبو داود .

وعن ابن عباس : أنه كان في مسير له ، فنعي إليه ابن له ، فنزل

(١) « دروس وفتاوى في الحرم المكي » لفضيلة الشيخ محمد الصالح بن عثيمين ، إعداد بهاء الدين بن عبد المنعم آل دحروج ص ٢٢٦ وص ٢٢٧ بتصرف . مكتبة شمس الرياض ط - ١ - ١٤١٠ هـ .

فصلى ركعتين ، ثم استرجع فقال : فعلنا كما أمرنا الله فقال :
﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ .

والذي نحن بصدده في هذه العجالة هو الصبر وبعد أن ذكرنا فضله
فبم يكون الصبر ؟



بم يكون الصبر ؟

إذا نزلت البلية وحلت المصيبة بالعبد ففرضه فيها الصبر والتسلي ،
والصبر مداره على ثلاثة أركان :

أولاً : حبس النفس عن الجزع والتذمر والتسخط بالمقدور .

ثانياً : حبس اللسان عن التشكي والندب والنياحة ودعوى الجاهلية .

ثالثاً : حبس الجوارح عن الأفعال المحرمة ، كلطم الخدود وشقّ
الجيوب وحلق الشعر ونشره ونحوها من أفعال الجاهلين^(١) .

والصبر على ذلك يكون عند نزول المصيبة ، فالصبر عند الصدمة
الأولى .

فهل حظي بالصبر وفضله النساء اللاتي إذا أصبن بمصيبة خرجن
صارخاتٍ مولولاتٍ لاطماتٍ لخدودهنّ شاقاتٍ لجيوبهنّ ضارباتٍ على
صدورهنّ نائراتٍ لشعورهنّ مُسوّداتٍ لوجوههنّ ، حاثياتٍ للترابٍ على
رؤوسهنّ داعياتٍ بدعوى الجاهلية الأولى ، فمن قائلة : وازوجاه ، ومن
منادية : وامصبيته ، وثالثة تنوح وتقول : واكرباه ؟

هل حظي بالصبر وفضله النساء اللاتي عند حلول المصائب يكفرن
بخالقهنّ ، ويعترضن على قضائه ، كأن تقول إحداهن : ماذا عملت لك
يا ربّي حتى تصيبني ؟ ما كان ذنبي حتى فعلت بي هذا ؟ علمني يا رب !
علمني يا رب ! علمني ! وتتسخط وتتذمر وتعترض ، وتقول : ماذا تريد
مني يا ربّي ؟ فلان لا يستحق هذه المصيبة حتى تصيبه بها . وإذا قيل

(١) وقيل : الصبر : هو الوقوف مع البلاء بحسن الأدب . وقيل : الصبر : هو
الاستعانة بالله .

لها : اصبري ، تقول : صبرنا صبرنا ، إلى كم نصبر ؟ وحتى إلى متى نصبر ؟

ما حظيت بالصبر وفضله من إذا أصيبت بمصيبة دعت على نفسها بالهلاك والويلات والحسرات وصدقت بإحدى اليدين على الأخرى جزعاً وهلعاً وسخطاً .

إلى غير ذلك مما يفعله الجاهلون والجاهلات والغافلون والغافلات .

ما هكذا تفعل المؤمنات ما هكذا تفعل الراضيات بقضاء الله وقدره ما هكذا تقابل الأمة مولاها وربها !!!

يا أمة الله تذكري قول نبي الله ﷺ : « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أوجرنني في مصيبتني ، واخلف لي خيراً منها ، إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها » (١) .

فكري وتألمي في قولك عند المصيبة : إنا لله وإنا إليه راجعون ، واعلمي أن لها معنيين :

المعنى الأول : إن نفس الإنسان وأهله وماله وولده ملك لله وحده ، وقد جعل الله هذه الأمور عند الإنسان بمرتبة الإعارة والوديعة ، فإذا أخذ الله منها شيئاً فهو يأخذ ما أعاره وما ائتمنه عليه ، وقديماً قال لبيد الشاعر :

وما المأل والأهلون إلا ودائعٌ ولا بدَّ يوماً أن تُردَّ الودائعُ

المعنى الثاني : إن مصير الإنسان ومرجه إلى الله عاجلاً أم آجلاً ، ولا بد أن يخلف الدنيا وراء ظهره ويأتي ربه يوم القيامة فرداً كما خلقه أول مرة بلا أهل ولا مال ولا عشيرة ، ولكن يأتي بالحسنات والسيئات يقول تعالى في مآل الإنسان يوم القيامة : ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمونا فُرادى كما خَلَقْناكم

(١) رواه مسلم .

أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ ﴿١﴾ .

والمؤمنة تؤمن بالقضاء والقدر خيره وشره ، كلٌّ من عند الله تعالى ، وهناك حقائق ثلاث :

الحقيقة الأولى : هي أن الله قدّر مقادير كل شيء أعماراً وأرزاقاً وخلقاً قبل أن يخلق السماء والأرض بخمسين ألف سنة ، فكل شيء مقدّر ومكتوب .

الحقيقة الثانية : أنه لا يقع شيء في هذا الكون إلا بعلم الله وإذنه سبحانه وتعالى ، فمشيئة الله نافذة وأمر الله المقدر كائن وواقع لا محالة . فما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وأنه لا حركة ولا سكون في السموات ولا في الأرض إلا بإذنه ومشيئته ، فلا يكون في ملكه إلا ما يريد .

الحقيقة الثالثة : هي أن الله عز وجل في أفعاله حكماً بالغة قد يلحظها العبد وقد لا يلحظها ، وقد يدركها وقد لا يدركها .

وفي الحديث : « إن أول ما خلق الله تعالى القلم فقال له : اكتب ، قال : ما أكتب ؟ قال : اكتب القدر ما كان وما هو كائن إلى الأبد » رواه الترمذي .

فالمؤمنة تعلم علماً يقيناً أن الآجال لا تقديم فيها ولا تأخير ، وأن الله كتب الآجال في بطون الأمهات . وورد عن النبي ﷺ : « أن الله كتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة » رواه مسلم .

ثم اعلمي يا أمة الله أن قدر الله نافذ لا محالة ، وليعلم كل أحد أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه ، جفت الأقلام

(١) سورة الأنعام ٩٤ .

انظر كتاب « الخطايا في نظر الإسلام » تأليف عبد الفتاح طبارة

ص ١٩٤ .

وطُوبِيتِ الصحف . وقال جعفر الصادق : يا ابن آدم مالك تأسف علي مفقود لا يردّه إليك الفوت ؟ ومالكٌ تفرح بمورود لا يتركه في يدك الموت^(١) .

ثم اعلمي أن من لم يرض بالقضاء والقدر لم يهنأ بالعيش ، ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لقد وجدنا خير عيشنا بالصبر » وقال أيضاً : « أفضل عيش أدركناه بالصبر » .

وقال يحيى ابن اليمان : الصبر ألاّ تمنى حالة سوى ما رزقك الله ، والرضا بما قضى الله من أمر دنياك وآخرتك . وقال الشعبي : قال علي رضي الله عنه : « الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد » .

والمؤمن ينظر إلى كلّ مصيبة تحلّ به وكلّ بلاء ينزل به أنها أمر هين ، ما لم يكن ذلك البلاء وهذه المصيبة في دينه ، فإن سلم للمرء دينه وعوفي فيه هان عليه كل شيء .

فأعظم المصائب هي المصيبة في الدين ، فكلّ مصيبة تهون وتسهل إلا المصيبة في الدين .

وكلّ كسرٍ فإن الدين جابره وما لكسرٍ قنّاة الدين جُبران ومن أعظم المصائب وفاة النبي ﷺ التي لا تعادلها وفاة أي قريب وخليل مهما كان ، لحديث : « إذا أصيب أحدكم بمصيبة فليذكر مصيبته بي فإنها أعظم المصائب »^(٢) فعلياً أن نذكر بمصائبنا موته وفراقه ﷺ وبذلك تهون المصائب والخطوب . كما قالت إحدى الصحابيات : كل مصيبة بعدك جَلَلٌ يا رسول الله . وفي رواية : تهون .

(١) « الدين الخالص » لمحمد حسن صديق خان ج ٤ ص ٤٨٥ .

(٢) رواه الطبراني في الكبير ، وابن سعد والدارمي ومالك وغيرهم ، كما في السلسلة الصحيحة رقم ١١٠٦ .

وقد خرجت مؤخراً رسالة بعنوان : « مصيبة موت النبي ﷺ وأثرها في حياة الأمة » لحسين عودة العوايشة .

ولقد أحسن أبو العتاهية حيث يقول :

أصبز لكل مصيبة وتجلد
وأما ترى أن المصائب جمّة
من لم يُصب ممن ترى بمصيبة
فإذا ذكرت محمداً ومُصَابَهُ
واعلم بأنّ المرء غير مُخلد
وترى المنية للعباد بمرصد
هذا سبيلٌ لست عنه بأوحد
فاذكر مصابك بالنبى محمد
وقال الآخر :

إذا حلّت بساحتك الرزايا
فإن لكلّ حادثة عزاء
قال شريح - رحمه الله - : « إني لأصاب بالمصيبة ، فأحمد الله عزّ
وجلّ عليها أربع مرات . أحمده إذ لم تكن أعظم مما هي ، وأحمده إذ
رزقني الصبر عليها ، وأحمده إذ وفقني الله للاسترجاع مما أرجو فيه من
الثواب ، وأحمده إذ لم يجعلها في ديني » (١) .
الصبر أجملُ والدنيا مُفجّعة من ذا الذي لم يُجرّع مرة حَزَنَا ؟
قال بعض الحكماء : « الفزع لا يردُّ الفئات ، ولكن يسرُّ
الشامت » .

والصبر المحمود والمأجور عليه صاحبه هو ما كان عند الصدمة
الأولى فور مفاجأة المصيبة وحموتها ، لأنه إذا طالت الأيام وقع السلو
ونقص الأجر ، أو لم يحصل أجر ، دلّ على ذلك حديث المصطفى ﷺ :
« إنما الصبر عند الصدمة الأولى » متفق عليه .
وما أحسن قول الشاعر :

ما أحسن الصبر في موطنه
حسبك من حُسينه عواقبه
الصبر في كلّ موطن حسنُ
عاقبة الصبر مألها ثمنُ
وقال بعضهم : المصيبة للصابر واحدة وللجازع اثنتان .

ولقد ضرب الصحابة رضي الله عنهم أروع الأمثلة في صبرهم على

(١) « تسلية أهل المصائب » المنبجي ص ٢٤ .

فقد أحببهم ، وهناك الكثير الكثير من الأمثلة في هذا الباب ، وخشية الإطالة التي لا يحتملها المجال أكتفي بمثال واحد فقط ، قال أنس بن مالك : « مات ابن لأبي طلحة من أم سليم فقالت لأهلها : لا تُحَدِّثُوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدّه ، قال : فجاء فقربت إليه عشاءه فأكل وشرب ، قال : ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك ، فوقع بها ، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها قالت : يا أبا طلحة ، أرايت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيت ، فطلبوا عاريتهم ، ألهم أن يمنعوهم ؟ قال : لا ، قالت : فاحتسب ابنك ! قال : فغضب ، وقال : تركتيني حتى تلتطخت ، ثم أخبرتيني بابني ؟ فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان ، فقال رسول الله ﷺ : « بارك الله لكما في غابر ليلتكما » ، قال : فحملت فولدت غلاماً ، ثم حنكه ﷺ ومسح وجهه ، وسماه عبد الله ، فما كان في الأنصار شاباً أفضل منه فخرج منه رجل كثير واستشهد عبد الله بفارس »^(١) وفي رواية : « فلقد رأيت لهم بعد ذلك في المسجد سبعة كلهم قد قرؤوا القرآن »^(٢) .

ولم الجزع والسخط ؟ فالجزع لا يرد ميتاً ولا يدفع حزناً ، بل يزيد في المصيبة ويغضب الرب ويسر الشيطان ويحبط الأجر . والمؤمنة لا تخمش وجهاً ولا تدعو ويلاً ولا تشقّ جيئاً ولا تنفش شعراً ولا ترفع صوتاً مولولة بمصيبة ، لأن هذا نياحة والنياحة من المنكرات العظمى والمهلكات الكبرى ، والنائحة كما ورد عن النبي ﷺ : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب »^(٣) .

(١) « أحكام الجنائز وبدعها » للعلامة الألباني ص ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ بتصرف واختصار .

(٢) « فتح الباري » (٣/١٣٥) .

(٣) رواه مسلم . والسربال : القميص . ودرع من جرب : يعني يسلط على =

وفي حديث آخر : « ليس منا من ضرب الخدود وشقّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » رواه البخاري ومسلم ، وفي حديث آخر : « أن رسول الله ﷺ لعن الخامسة وجهها ، والشاقة جيبها ، والداعية بالويل والشبور » رواه ابن ماجه وابن حبان .

وورد عن النبي عليه الصلاة والسلام : « من نيح عليه فإنه يعدّب بما نيح عليه يوم القيامة »^(١) .

(فالميت يتألم ويحزن بنياحة أهله عليه . كما أن الميت يعدّب عذاباً حقيقياً وذلك إذا علم بأن أهله سينوحون أو يعملون عزاءً أو إقامة مأتم فقصرَ في تعليمهم أو نهيهم أو رضي بعملهم)^(٢) .

(فيا أيها المسكين عليك أن توصي أهل بيتك بأن لا ينوحوا عليك بعدما عُيِّت في التراب وسكتَ عن الخطاب فإن ضرر ذلك عائد عليك كما أنه يعود عليهم)^(٣) .

نعم ، العين تدمع والقلب يحزن ، لكن المؤمن لا يقول ما يسخط الربّ .

(ويجوز البكاء الذي ليس معه نياحة ولا أفعال محرمة ولا تسخط من قضاء الله وقدره ، لأن البكاء فيه رحمة على الميت ورقة للقلب ، وأيضاً مما لا يستطيع رده فكان مباحاً ، وقد يكون مستحجاً والله المستعان)^(٤) .

عبد الله لو دامت الدنيا لغيرك لما وصلت إليك ، وهذه الدنيا دار

= أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي بدنها كالدرع وهو القميص .

(١) متفق عليه .

(٢) بصائر من تعليقات أحمد محمد شاكر على أحاديث مسند الإمام أحمد ص ٨٣ .

(٣) « الدين الخالص » ج ٤ ص ٤٨٩ محمد حسن صديق .

(٤) « تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات » . ابن فوزان . ص ٣٥ .

مصائب ومحن وأحزان . ولا حلَّ ولا علاج أنجح ولا أنفع من الصبر ،
فإنما الدهر يومان : يوم لك ويوم عليك ، فإذا كان لك فلا تبطر ، وإذا
كان عليك فاصبر ، وكما قيل : دوام الحال من المحال . وما أحسن
ما يقول سعيد السفاريني :

سَهْمُ الْحِمَامِ عَلَى الْخَلِيقَةِ مُتَّضِي صَبْرًا وَتَسْلِيمًا لِمَا حَكَمَ الْقَضَا
وَمَا يَنْسِبُ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ لَهُ ابْنٌ قَالَ :
وَمَا الدَّهْرُ إِلَّا هَكَذَا فَاضْطَبِّرْ لَهُ رِزْيَةً مَالٍ أَوْ فِرَاقُ حَبِيبٍ
وَمِنْ كَلَامِ أَصْحَابِ التَّجَارِبِ : « فَقَدْ الصَّبْرُ أَعْظَمُ مَصَائِبِ الدَّهْرِ » .
وقال علي رضي الله عنه : « الصبر مطية لا تكبو » .

وقال الآخر : « شفاء الصدور في التسليم للمقدور . ومن أيقن
بالأجر رغب في الصبر » . وقال محمد بن عمرو بن العباس : سمعت
سفيان بن عيينه يقول : « إذا جمعت هاتين كمل أمري : إذا صبرت على
البلاء ورضيت بالقضاء »^(١) وقال سفيان : قال عمر بن الخطاب :
« ما أبالي على ما أصبحت على ما أحبَّ أو على ما أكره ، إنِّي لا أدري
الخير فيما أحبَّ أو فيما أكره »^(٢) .

وليعلم أن الله لم يقدر عليه هذه المصيبة ليهلكه بها ولا ليعذبه ،
وإنما ابتلاه ليمتحن صبره ورضاه وشكواه إليه وابتهاله ودعاءه ، فإن وفق
لذلك كان أمر الله قدرًا مقدورًا ، وإن حرم ذلك كان خسرانًا مبيِّنًا .

وليعلم أن هذه المصائب التي حلَّت به قد تكون عقاباً على بعض
ما قدَّم من سيئات وعقاب الدنيا أهون من عقاب الآخرة . ولينظر إلى نعم
الله تعالى المنهمرة عليه ليلاً ونهاراً ، فلم يصح في الناس معلناً بها ولم
يُقم بحق شكرها ، فكيف يصيح ويضح ويشتكي إذا أصابته بلية من الله
على سبيل الاختبار والامتحان ؟ فلو أن العاقل يقارن بين ما حلَّ به من

(١) « سفيان بن عيينه » تأليف عبد الغني الدقر ص ١٠٢ .

(٢) المرجع السابق ص ١٠٢ .

النعم وما أصابه من بلاء لوجد أن النعم أضعاف أضعاف البلايا والمصائب ، فكيف يكون العبد عدّاداً للمصائب نَسَاءً لنعم خالقه وسيده ، لا شك أن هذا حال لا يليق بالعبد المؤمن .

وليعلم أهل المصائب أنه لولا محن الدنيا ومصائبها لأصاب العبد من أدواء الكبر والعجب والفرعنة وقسوة القلب ما هو سبب هلاكه عاجلاً وأجلاً ، ولهذا يجب الصبر . قال الأشعث بن قيس : إنك إن صبرت إيماناً واحتساباً ، وإلا سلوت كما تسلو البهائم ، فاصبروا واحتسبوا .

قال الفضيل بن عياض لرجل جاء يشكو من بلاء نزل به : يا هذا ألا تستحي أن تشكو من يرحمك إلى من لا يرحمك . وصدق الشاعر :

وإذا عَرَّتْكَ مصيبةٌ فاصبر لها صبرَ الكريم فإنه بك أرحمُ
وإذا شكوتَ إلى ابن آدم إنما تشكو الرحيمَ إلى الذي لا يرحمُ
وقال الفرزدق :

فما ابْنُكُ إلا ابنٌ من الناس فاصبري فلن يُرجِعَ الموتى حنينُ الماتم
وعلى المسلم أن يحرص على الصحبة الصالحة والرفقة الخيرة التي تذكره بربه وأحكام دينه ، وما يجب له أن يفعله عند نزول البلية .

ولا ينسى أو يغفل أن يتغافل عن ذكر الموت ، ففي ذكر الموت ونقص الأمل أعظم مصطبر ومزدجر . وأحسن معتبر وأرجى مدخر . قال تعالى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ (٢) . وقال تعالى لنبية ﷺ : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخَلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبَلُّوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ (٣) .

(١) سورة القصص آية ٨٨ .

(٢) سورة الرحمن آية ٢٦ - ٢٧ .

(٣) سورة الأنبياء آية ٣٤ - ٣٥ .

أيقظنا الله من رَقْدَةِ الغافلين ، وجَعَلْنَا من الصابرين الشاكرين
الحامدين المستيقظين ، وهو حسبنا ونعم الوكيل . ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا
بالله العلي العظيم . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه وسلم .

☆ ☆ ☆

رسالة

في

خطورة الفتوى

وعظم الإقدام عليها

رسالة

في خطورة الفتوى وعظم الإقدام عليها

وأن السلف الصالح كانوا يتوقونها

لقد ظهر في الناس أمر عظيم ، وهو الإفتاء في دين الله بغير علم .
وَتَسَوَّرَ سَوَّرَ العلم أناس لم ينالوا من العلم إلا أنهم نسبوا أنفسهم إليه ،
وذلك أنك إذا ألقيت سؤالاً في حكم شرعي رأيت مجيبي سؤالك
لا يحصون كثرة . وإن تعجب فعجب أنك ترى هذا المسكين ينافح
ويجادل بغير علم ولا بصيرة وشرّ البلية ما يضحك . ولم يسلم من هذا
الداء إلا من رحم ربك وهم قليل (وكثرة الفتوى من قلة التقوى) ونعوذ
بالله من أناس تشيخوا قبل أن يشيخوا ، ومن أفتى قبل حينه افتضح في
حينه . وذم العقلاء فعل من تزيتا بغير زيه ، ولبس غير جلده ، فقالوا :
تشبع بما لم يعط ، وتزيب قبل أن يتحصرم . . . ولا يجنى من الشوك
العنب ، فليعط القوسَ باريها وليعط النبل نازعها . وقالوا : أرخى له
الزمام حتى عثر في فضل الخطام . وإذا تكلم المرء في غير فنه أتى
بالعجائب . وإذا كثر الملاحون غرقت السفينة . وترى الرجال كالنخل
وما يدريك ما الدخل .

وفي الحديث الصحيح : « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي
زور »^(١) عياذاً بالله تعالى .

(١) متفق عليه .

الإفتاء : هو إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي ، لمن سأل عنه في أمر نازل^(١) .

والمفتي إنما هو ترجمان عن الله تبارك وتعالى بل هو الموقع عن الله .

أعود فأقول : [لا يخفى أن كثيراً من أهل زماننا جعلوا يتناولون على مقام الفتيا في كل أمر جليل ، فأصبحوا يفتون بغير علم ولا يدرون على من يجترئون بذلك ، وما دروا أنهم بذلك أبقوا أنفسهم في الأمر الخطير . وكان السلف الصالح يتوقفون عن الفتيا مخافة مجاوزة الحق فيهلكون . قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما : « من أفتى عن كل ما يُسأل فهو مجنون » . وقال ابن المنكدر : « العالم بين الله تعالى وخلقه فلينظر كيف يدخل بينهم » .

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأله أحدهم عن المسألة فيردّها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا حتى يرجع إلى الأول » . وقال البراء : « لقد رأيت ثلاثمائة من أصحاب بدر ما فيهم من أحد إلّا وهو يحبّ أن يكفيه صاحبه الفتيا . وما منهم من يحدث بحديث إلا ودّ أن أخاه كفاه إياه ، ولا يُستفتى عن شيء . إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا » .

وعن عمر أنه قال : « اتقوا الرأي في دينكم » . وكان عمر بن الخطاب وعليّ وعامة خيار الصحابة رضي الله عنهم كانت تردّ عليهم المسائل ، وهم خير القرن الذي بُعث فيهم النبي ﷺ ، وكانوا يجمعون أصحاب النبي ﷺ ويسألون ثم يفتون فيها .

وعن عطاء بن السائب التابعي قال : أدركت أقواماً يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يردد .

(١) « الفتيا ومناهج الإفتاء » لمحمد سليمان الأشقر ص ٩ . مكتبة المنار ط ١٣٩٦/١ هـ .

وعن الشعبي والحسن وأبي حصين وهم من التابعين قالوا : إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر .

قال بعض السلف الصالح : « ليتق أحدكم أن يقول أحلّ الله كذا ، وحرّم كذا ، فيقول الله ، له : كذبت لم أحلّ كذا ولم أحرّم كذا ، فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ، ولا ورد الوحي المبين بتحليله وتحريمه : أحلّه الله وحرّمه الله لمجرد التقليد أو بالتأويل » .

وقال أبو حنيفة : « لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت ، لهم يكون المهناً وعلي الوزر » .

وقال مالك بن أنس : « إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة ، فما اتفق فيها لي رأي إلى الآن . وقال : ربما وردت علي المسألة فأفكر فيها ليالي » .

وكان يقول : « من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه قبل أن يجيب على الجنة والنار ، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ، ثم يجيب » .

وقال بعضهم : « لكأنما مالك والله إذا سئل عن مسألة والله واقف بين الجنة والنار . وقال : ما شيء أشدّ علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام لأن هذا هو القطع في حكم الله ، ولقد أدركت أهل العلم والفقهاء ببلدنا وأن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه » .

ويروى أنه سأله رجل عن مسألة استودعه إياها أهل المغرب فقال : « ما أدري ما ابتلينا بهذه المسألة ببلدنا ، ولا سمعنا أحداً من أشياخنا تكلم فيها ولكن تعود ، فلما كان من الغد جاء وقد حمل ثقله على بغله يقوده فقال : مسألتي ، فقال : ما أدري ما هي ، فقال الرجل : يا أبا عبد الله تركت خلفي من يقول : ليس على وجه الأرض أعلم منك ! فقال مالك - غير مستوحش - : إذا رجعت فأخبرهم أنني لا أحسن » .

وسأله آخر فلم يجبه ، فقال له : يا أبا عبد الله ، أجبني فقال :
« ويحك تريد أن تجعلني حجة بينك وبين الله ، فأحتاج أنا أولاً أن أنظر
كيف خلاصي ثم أخلصك » .

وعن الهيثم بن جميل قال : شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين
مسألة ، فقال في اثنتين وثلاثين منها : لا أدري ، وسئل من العراق عن
أربعين مسألة فما أجاب إلا في خمس . وقال : قال ابن عجلان : « إذا
أخطأ العالم (لا أدري) أصيبت مقاتله » . ويروى هذا الكلام عن ابن
عباس . وقال : سمعت ابن هرمز يقول : « ينبغي أن يورث العالم
جلساءه قول : لا أدري » .

وسئل مرة عن مسألة فقال : لا أدري ، فقال السائل : إنها خفيفة
سهلة ، وإنما أردت أن أعلم بها الأمير . وكان السائل ذا قدر . فغضب
مالك وقال : مسألة خفيفة سهلة ! ليس في العلم شيء خفيف ! أما
سمعت قول الله تعالى : ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ ^(١) ؟
وقال القرافي : « ما أفنى مالك حتى أجازه أربعون محنكاً ، وكانوا
يتهمون أنفسهم ويزهدون عن مواقف الشهرة » .

وعن سفيان بن عيينة وسحنون : « أجسر الناس على الفتيا أقلهم
علماً » وقال الشافعي : « ما رأيت أحداً جمع الله تعالى فيه آلة الفتيا
ما جمع في ابن عيينة أسكت منه على الفتيا » . وكان سعيد بن المسيب
لا يفتي فتيا إلا قال : « اللهم سلمني وسلم مني » .

وقال الإمام ابن القيم ^(٢) : « وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك
بالمحل الذي لا ينكر فضله ، ولا يُجهل قدره ، وهو من أعلى المراتب
السنيات ، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات ؟ فحقيق
بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدته ، وأن يتأهب له أهبته ، وأن

(١) سورة المزمل آية ٥ .

(٢) كتاب « إعلام الموقعين » لابن القيم ج ١ ص ١٠ - ١١ .

يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ، ولا يكون في صدره حرجٌ من قول الحقّ والصدع به ، فإن الله ناصره وهاديه ، وكيف لا وهو المنصب الذي تولاه بنفسه ربّ الأرياب فقال تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾^(١) . وكفى بما تولاه الله بنفسه شرفاً وجلالاً إذ يقول في كتابه : ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾^(٢) .

وقال رحمه الله : « الفتوى توقيع عن الله وعن رسوله » فهل من جرأة على الفتوى بغير علم بعد ذلك . ويقول أحد السلف رحمه الله : « إني لأستحيي أن يعبد الله عز وجل برأيي » .

وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه ، وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله ، وليتأمل في قول سفيان : « اسلكوا سبيل الحقّ ، ولا تستوحشوا من قلة أهله » وليتدبر قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا . قُلِ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أُمَّ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾^(٣) . وقوله : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾^(٤) .

وقال عبيد الله بن أبي جعفر : « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار » . وقال سهل بن حنيف : « يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم »^(٥) .

وقد سئل الشعبي - رحمه الله - عن شيء فقال : « لا أدري » .

(١) سورة النساء آية ١٢٧ .

(٢) سورة النساء آية ١٧٦ .

(٣) يونس ٥٩ - ٦٠ .

(٤) النحل ١١٦ .

(٥) ما تقدم في هذه الرسالة غالبه نقل بتصريف من كتاب « غاية المقصود في التنبيه على أوهام ابن محمود » للشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رحمه الله ص ٧ إلى ١٦ مع زيادات .

فقيل له : ألا تستحي من قولك لا أدري وأنت فقيه العراقيين ؟ فقال :
« لكن الملائكة لم تستح حين قالت : ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ .
وذكر الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه خرج عليهم وهو يقول :
« ما أبردها على الكبد ، ما أبردها على الكبد ! فقيل له : وما ذاك ؟
قال : أن تقول للشيء لا تعلمه : الله أعلم » .

عن ابن عون قال : « كنت عند القاسم بن محمد إذ جاءه رجل
فسأله عن شيء ، فقال القاسم : لا أحسنه ، فجعل الرجل يقول : إني
دُفِعْتُ إليك لا أعرفُ غيرك . فقال القاسم : لا تنظر إلى طول لحيتي
وكثرة الناس حولي ، والله ما أحسنه ، فقال شيخ من قریش جالس إلى
جنبه : يا ابن أخي ، الزمها فوالله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم .
فقال القاسم : والله لأن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلّم بما لا علم لي
به » .

عن عقبه بن مسلم قال : « صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً
فكثيراً ما كان يُسأل فيقول : لا أدري ، ثم يلتفت إلي فيقول : تدري
ما يريد هؤلاء ؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسراً لهم إلى جهنم » .
قال أبو داود : « قول الرجل فيما لا يعلم : لا أعلم ، نصف
العلم » .

يقول الله تعالى : ﴿ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ ^(١) قال
الزمخشري كفى بهذه الآية زاجرة زجرأً بليغاً على التجوز فيما يسأل من
الأحكام ، وباعثة على وجوب الاحتياط فيها ، وأن لا يقول أحد في شيء
جائز أو غير جائز إلا بعد إتقان وإيقان ، ومن لم يوقن فليتق الله وليصم
وإلا فهو مفترٍ على الله تعالى .

وقال الشيخ أبو بكر الحافظ ، رحمه الله : « قلت ينبغي لإمام
المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين ، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها

(١) سورة يونس آية ٥٩ - ٦٠ .

ومن لم يكن من أهلها منعه منها ، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها ، وأوعده العقوبة إن لم ينته عنها «^(١) .

وقد كان كثير من أئمة السلف يتدافعون الفتوى كما أسلفنا ، وقد حكى عن أحد أئمة الشافعية وقد آلت إليه إمامة المذهب في بلده أنه خطب على المنبر وقال :

خَلَّتِ الدِّيَارُ فَسُدَّتْ غَيْرَ مُسَوِّدٍ وَمِنَ الْبَلَاءِ تَفَرَّدِي بِالسُّوِّدِ

فما بال كثير من المسلمين اليوم يتنافسون على الفتيا؟!

وقال الصَّيْمِرِيُّ والخطيب : « قَلَّ مِنْ حَرِصٍ عَلَى الْفِتْيَا وَسَابِقٍ إِلَيْهَا وَثَابِرٍ عَلَيْهَا ، إِلَّا قَلَّ تَوْفِيقُهُ وَاضْطَرَبَ فِي أُمُورِهِ ، وَإِنْ كَانَ كَارِهًا لِذَلِكَ غَيْرَ مُؤَثِّرٍ لَهُ مَا وَجَدَ عَنْهُ مَدْوُوحَةٌ ، وَأَحَالَ الْأَمْرَ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ كَانَتْ الْمَعُونَةُ لَهُ مِنَ اللَّهِ أَكْثَرَ ، وَالصَّلَاحُ فِي جَوَابِهِ أَغْلَبَ » .

هذا (وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئلوا عن مسألة يقولون : قال الله تعالى كذا ، قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا ، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلاً قط . فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاء لما في الصدور . فلما طال العهد وبعد الناس عن نور النبوة ، صار هذا عيباً عند المتأخرين أن يذكروا في أصول دينهم ، فصرحوا في كتبهم أن قول الله ورسوله ﷺ لا يفيد اليقين في مسائل أصول الدين وإنما يحتج بكلام الله ورسوله ﷺ فيها الحشوية والمجسمة والمشبهة . وأما فروعهم فقتلوا فيها بتقليد من اختصر لهم بعض المختصرات التي لا يُذكر فيها نص عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ ، ولا عن الإمام الذي زعموا أنهم قلدوه دينهم ، بل عمدتهم فيما يفتون ويقضون به وينقلون به الحقوق ، ويبيحون به الفروج والدماء والأموال ، على قول ذلك المصنف . وأجلهم عند

(١) «الفتية والمتفقه» ج ٤ / ص ١٥٤ . ومن أراد الاستزادة فعليه بكتاب «تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام» لشيخنا الشيخ حمود بن عبد الله التويجري - رحمه الله - .

نفسه وزعيمهم عند بني جنسه من يستحضر لفظ الكتاب ويقول : هكذا قال ، وهذا لفظه ، فالحلال ما أحلّ ذلك الكتاب ، والحرام ما حرمه . والواجب ما أوجبه ، والباطل ما أبطله ، والصحيح ما صحّحه (١) .

ونختم هذا الفصل بما قاله سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز حيث قال : (يجب على المسلم أن يحتاط لدينه ، وأن لا يأخذ الفتوى ممن هبّ ودبّ ، لا مكتوبة ولا مذاعة ، ولا من أي طريق لا يتثبت منه ، سواء كان القائل علمانياً أو غير علمانيّ ، لا بد من التثبت في الفتوى ، لأنه ليس كل من أفتى يكون أهلاً للفتوى ، فلا بد من التثبت . والمقصود أن المؤمن يحتاط لدينه فلا يعجل في الأمور ، ولا يأخذ الفتوى من غير أهلها ، بل يتثبت حتى يقف على الصواب ، ويسأل أهل العلم المعروفين بالاستقامة وفضل العلم حتى يحتاط لدينه ، قال تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ (٢) وأهل الذكر هم أهل العلم بالكتاب والسنة . فلا يسأل من يتهم في دينه ، أو لا يعرف علمه ، أو يعرف بأنه منحرف عن جادة أهل السنة (٣) ، أو ممن يتساهل في دين الله ، كمن يجيز الأغاني أو كشف المرأة وجهها أو كفيها للأجنبي ، أو القول بكراهة الدخان وحلق اللحية والتصوير والموسيقى أو بإباحة الموالد (٤) .

(١) « خطر الإفتاء بغير علم » إعداد صالح القرشي ص ٢٤ .

(٢) سورة النحل ٤٣ .

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (التوحيد وما يلحق به) تأليف سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز جمع وإشراف محمد سعد الشويعر . ج ٦ ص ٥٠ .

(٤) وعندما سئل - من تولى كبر القول بإباحة المولد - عن حكمه قال بالجواز ، فقال له السائل : لماذا لم يفعله رسول الله ﷺ وصحابته ، قال : إنه لم يكن عندهم وقت لفعله وذلك لانشغالهم عنه بالجهاد والدعوة إلى الله ... وشر البلية ما يضحك :

وإن ألقاك فهْمُكَ في مهاوٍ فليتك ثم ليتك ما فهمتا

إذا عرفنا خطورة الفتوى فينبغي أن نترك الفتوى لأهلها ، وكلّ ميسر
لما خلق له . وهذا لا يغض من شأن الذين لا يتعرضون للفتوى وليسوا
مؤهلين لها ، فكل إنسان يعطيه الله ميزة يتفوق بها على الآخرين في أيّ
فن . وقد تقدّم لنا نماذج من أقوام كثيرين ممّن أهلوا للفتوى هابوها من
أجل ذلك ، ومن أجل الخوف أن يصدروا عن الله عزّ وجلّ وعن رسوله
ﷺ بغير علم .

انتهى ما رمناه ، وتمّ ما أردناه ،
والحمد لله رب العالمين
وصلّى الله وسلّم
على نبينا محمد وآله

موعظة

أدعوك : أخي - في الله - وأدعو نفسي إلى امتثال أوامر الله واجتناب منهيّاته لتفوز بالسعادة الأبدية ، وتسلم من الشقاء الأبدي والعذاب الشديد السرمدي . لو كنت مريضاً وأتيت طبيباً ، ونصحك بترك ألدّ الشهوات ، وخوفك على تناولها الموت ! أو زيادة المرض ؛ لا متنعت عنها وأنفت منها محافظة على صحّتك وحياتك . أفكان الطبيب عندك أصدق من الله تعالى ؟ أم كان المرض أشدّ عليك من النار ؟ ألسنت تتقي برد الشتاء وحرّ الصيف ؟ فنار جهنم أشدّ حرّاً وأبقى عذاباً : ﴿ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾^(١) . ومن دخلها لا يموت فيها ولا يحيا ولا يفتر عنه العذاب ساعة ، ولا يرجو فرجاً ولا مخرجاً . خالدين فيها أبداً .

فهل آمنت بالله حقّ الإيمان فرجوت ثوابه وخفت عقابه وعملت أعمالاً صالحة لتنجو ؟ أم فيك صبر وجلد على النار ؟ أم أنت ممن يكذب بيوم الدين ؟^(٢) .

تَفَرُّ مِنْ الْهَجِيرِ وَتَتَّقِيهِ فَهَلَّا مِنْ جَهَنَّمَ قَدْ فَرَرْنَا
وَلَسْتَ تَطِيقُ أَهْوَنَهَا عَذَاباً وَلَوْ كُنْتَ الْحَدِيدَ بِهَا لَدُبْنَا

أخي المسلم ، احذر أن تشغلك الدنيا عن الآخرة ، وأن تشتري العذاب بالمغفرة ، واعلم أن العمر قصير والحياة ساعة ، فاغتنمها قبل أن تحمل على أكتاف الرجال إلى حفرة صغيرة ضيقة في بيت الدود في لحدك . وحدك في القبور التي تخرق الأكفان وتمزق الأبدان وتمصّ الدم وتأكل اللحم .

(١) سورة التوبة آية ٨١ .

(٢) كلمات مختارة لابن جبار الله ص ١٣٢ .

الله أكبر كم من نائم ونائمة أصبحت وجوههم بالية . أين الحدائق
والقصور ؟ أين الزوجة والأولاد ؟ أين المال ؟ انتبه فالرحيل قريب ،
والطريق مخوف ، والخطر عظيم ، والخالق بصير .

لا تغتر بالدنيا يا عبد الله فحقيقتها كما قال مالك بن دينار :
(مررت بقصر تضرب فيه الجواري بالدفوف ويقلن :

ألا يا داراً لا يدخلك حزنٌ ولا يزري بصاحبك الزمان
فنعم الدار تؤوي كلّ ضيف إذا ما ضاق بالضيف المكان
ثم مررت بها بعد حين وهي خراب وبه عجوز ، فسألتها عما كنت
رأيت وسمعت فقالت : يا عبد الله إن الله يغير ولا يتغير ، والموت غالب
كلّ مخلوق ، والله قد دخل به الحزن وذهب بأهلها الزمان .
وقال رجل : جدّتي عمرها بالثمانين تُطعم تصيح صياح الطفل ،
وتطلب ألعيب الأطفال .

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب « ذم الدنيا » عن أنس بن مالك قال :
جاء ملك الموت إلى نوح فقال : يا أطول النبيين عمراً كيف وجدت الدنيا
ولذتها ؟ قال : كرجل دخل بيتاً له بابان ، فقال في وسط البيت هنيهة ،
ثم خرج من الباب الآخر . وهو الذي عمر أكثر من ألف عام .
وقد ورد أن امرأة من بني إسرائيل مات ابنها وعمره ثلاثمائة سنة ،
فبكت عليه لصغر سنه ، فقيل لها : سيأتي أمة محمد أعمارهم ما بين
الستين إلى السبعين ، فقالت : والله لئن أدركتهم لأمكنن هذه الستين أو
السبعين سنة ما بين ساجدة وراكعة .

قال الشاعر :

تالله لو عاش الفتى في دهره
متنعماً فيها بكلّ نفيسة
لا يعتريه الشقمُ فيها مرة
ما كان هذا كلّه في أن يفِي
ألفاً من الأعوام مالك أمره
متلذذاً فيها بنعمى عصره
كلّاً ولا ترد الهمومُ بفكره
بمبيت أول ليلة في قبره

وقال الآخر :

الناسُ في غَفَلَاتِهِم ورحى المنيّة تطحنُ
يا عبد الله : هب أنك عشت المائة أو المائتين أو الألف أو الألفين
سنة بعد ذلك ما هو مصيرك ؟ أليس النتيجة كما قال الشاعر :

عشُ ما بدا لك سالماً في ظلّ شاهقةِ القصور
يسعى عليك بما اشتهدت لدى الرواح وفي البكوز
فإذا النفوسُ تَقَعَقَعَتْ في ضيق حشرجة الصدوز
فهناك تعلّمُ موقناً ما كنتَ إلا في غرور

الله أكبر ! إن للموت لسكرات وغمرات وكربات . « الموت
وما أدراك ما الموت ؟ الموت أشدّ من ضرب بالسيوف ونشر بالمناشير
وقرض بالمقاريض ، ولو أن الميت نُشِر فأخبر أهل الدنيا بالموت ما لذّوا
بنوم ولا انتفعوا بعيش ، ولو لم يكن بين يدي العبد المسكين كرب
ولا هول ولا عذاب سوى سكرات الموت بمجردها ، لكان جديراً أن
يتنصّص عليه عيشه ولا يعرف سكرات الموت إلا من عاينها وذاقها .

ويقول أنس ، رضي الله عنه : « يومان وليلتان لم تسمع الخلائق
بمثلهما : يوم يجيء البشير من الله إما برضاه وإما بسخطه ، ويوم الموقف
بين يدي الله تعالى ، وليلتان : ليلة مييت الميت في قبره مع أهل القبور
فلم يبت ليلة مثلها ، وليلة صبيحتها القيامة ليس بعدها ليلة » .

قال الشاعر :

فارقْتُ موضعَ مَرَقدي يوماً ففارقني السكونُ
القبرُ أولُ ليلَةٍ بالله قل لي : ما يكونُ

وقال آخر :

أمرُّ على المقابرِ كلِّ حينٍ ولا أدري بأيّ الأرضِ قبري
وأفرحُ بالغنى إن زاد مالي ولا أبكي على نقصانِ عمري

وقال لقمان لابنه : « يا بني إن الدنيا قليل ، وعمرك فيها قليل من قليل ، وقد بقي قليل من قليل القليل » .

يا أخي :

إن حياتك محدودة ، وأنفاسك معدودة فلا تضيّعها بغير عمل ، ولا تفرط بساعات عمرك الذاهب بغير عِوض ، ولا تغتر بما أعطاك ربك من مال وولد وصحة وعافية ، واستعن بها على طاعته ، فإنك سوف تفارقها أو تفارقك عن قريب .

قال الشاعر :

تزوّد من الدنيا فإنك راحلُ
فما المالُ والأهلونُ إلا ودائعُ
ولا بدّ يوماً أن تُرَدَّ الودائعُ
ولله در القائل :

يا واعظ الناس عمّا أنت فاعلهُ
ركوبك النعش ينسيك الركوبَ على
يا من يُعدّد عليه العمرُ بالنفسِ
ما كنتَ تركبُ من بغلٍ ومن فرسِ
يوم القيامة لا مالٌ ولا ولدٌ
وضمّة القبر تنسي ليلة العرسِ
وقال آخر :

انظر لماذا ترى يا أيها الرجلُ
وقدّم الزاد من خيرٍ تسرّ به
وأنظرُ إلى معشرٍ باتوا على دعةٍ
بنوا فلم ينفع البنيانُ وأدّخروا
فاتوا على قُللِ الأجيالِ تحرّسُهم
واستنزّلوا بعد عزٍّ من معاقلهم
ناداهم صارخٌ من بعد ما رحلوا
أين الوجوه التي كانت منعمةً
فأفصح القبرُ عنهم حين ساء لهم
يا طالما أكلوا يوماً وما شربوا
وكنّ على حذرٍ من قبلٍ تنتقلُ
فكلُّ ساكنٍ دارٍ سوف يرحلُ
فأصبّحوا في الثرى رهناً بما عملوا
مالاً فلم يغنهم لما انقضى الأجلُ
غلبَ الرجالِ فلم تنفعهم القللُ
وأودعوا حُقرًا يا بشس ما نزلوا
أين الأسرّةُ والتيجانُ والحلّلُ
من دونها تضربُ الأستار والكللُ
تلك الوجوه عليها الدودُ يقتتلُ
فأصبّحوا بعد ذاك الأكل قد أكلوا

نعم : ظواهر القبور تراب ، وبواطنها حسرات وعذاب على الكافرين والعصاة ، ظواهرها بالتراب والحجارة ، وفي بواطنها الدواهي والبليات ، فالملك والمملوك ، والغنيّ والصعلوك تساوت قبورهم في القفر والبيد ، أخرجوا من سعة الدور والغرف والقصور على الرغم منهم ، إلى ضيق اللحد والقبور ، أخذ الموت الآباء والجدود والأطفال في المهود فسكنهم اللحد ، وعفر وجوههم في التراب والصعيد . ولا تقل : ذلك عني بعيد ، لا والله . فالليل مهما طال لا بدّ من طلوع الفجر ، والعمر مهما طال فلا بدّ من دخول القبر .

تذكّروا الموت وسكرته وكربته وشدّته ، تذكّروا القبر وظلمته ووحشته وغربته وضمته . . . ، والحشر ولوعته . . . ، والنشر وروعته . . . ، والعرض وذلّته . . . ، والصراط وزلّته . . . ، والميزان وخفّته .

تذكّروا سكرات الموت ويالها من سكرات إذا يبس منكم اللسان ، وضعف الجنان ، وبردت القدمان . وارتخت اليدان وشخصت العينان . تذكروا إذا أتاكم اليقين ، وعرق منكم الجبين ، واشتد الكرب والأنين . تذكروا إذا صرتم على الأكتاف محمولين ، وعلى الألواح مطروحين ، وفي القبور متروكين . وعلى الملكين مسؤولين . . . تذكّروا إذا أوحشتكم القبور . إذا علاكم التراب ، وتقطعت بكم الأسباب ، وحضركم الحساب ، وانصرف عنكم الأحباب ، وأتاكم الملكان للسؤال والجواب .

يا مَنْ بدنياهُ اشتغلَ وغرّه طولُ الأملِ
الموتُ يأتي فجأةً والقبْرُ صندوقُ العملِ
تذكّروا إذا وُضعتُم في القبور فأوحشكم المكان ، ولفظتكم الأوطان وفارقكم الأهل والجيران ، وانفردتم في محلّ ضنك قصير السمك على غير مهاد ولا وساد ولا تقدمه زاد .

الله أكبر ! اليوم تدخل المقابر حاملاً ، وغداً تدخلها محمولاً . الله أكبر ! اليوم تدخل المقابر وتخرج ، وغداً تدخلها فلا تخرج إلى يوم الدين .
 إخواني ، ثم اعلّموا أن ليوم القيامة يومَ العرض الأكبر ، ذلكم اليوم العظيم ، يوم يقوم الناس لربّ العالمين أهوالاً عظيمة ، وشدائد جسيمة وعجائب ودواهي وطوام ، وأموراً عظماً ، يحار فيها اللبيب ، ويندهش الحليم ويحتار ، وتنخلع القلوب وتذيب الأكباد ، وتنسي الأولاد ، وتذهل الحوامل وتشيب الأطفال ، وتتقطع منها الأكباد ، وتطيش لها العقول ، وتبلغ القلوب الحناجر .

يَوْمُ الْقِيَامَةِ لَوْ عَلِمْتَ بِهِوْلِهِ لَفَرَزْتَ مِنْ أَهْلِ مَنْ أَوْطَانِ
 يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَا لَشِدَّةِ هَوْلِهِ تَبَيَّضُ مِنْهُ مَفَارِقُ الْوِلْدَانِ

تذكروا ذلكم اليومَ العظيم العصيب المهول ، يوم الفزع الأكبر والرجف والزلال ، والعرض والتوبيخ والخجل والسؤال والمناقشات . يوم تُبلى وتُكشف السرائر ، وتظهر الجرائم والمخازي والجرائر ، وتبدو الفضائح والقبائح والمكنونات والمخبّات والأسرار بين الأنام . يوم تشقق السماء بالغمام ويطول القيام ، وتتعب الأقدام ، وتعري الأجسام . يوم الحسرة والندامة والفضيحة يوم التناد ، يوم ينادي المنادي على رؤوس الأشهاد : لقد شقي فلان وسعد فلان ، هذه غدره فلان ابن فلان ، وذلك على رؤوس الخلائق . وينادي المنادي للعرض على الله - جلّ وعلا - أين فلان ابن فلان ؟ هلّم إلى العرض على الله في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة .

قال تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ ﴾^(١) .

إنه ذلك اليوم الموعود ، فيه يشيب المولود ، ويشتدّ العطش ويكثر العرق ، وتتغير الألوان ، ويشتدّ الزحام ، وينصب الميزان ، وتزفر

(١) سورة مريم آية ٣٩ .

النيران ، وتفتح أبواب الجنان وتقسم الكتب بالشمائل والأيمان . إذا
زلزلت الأرض زلزالها ، ووضعت ذوات الأحمال حملها ، وذهلت
المراضع عن أولادها ، وجاءت القيامة وأهوالها ، إذا كثر البكاء والصياح ،
وارتفع الصراخ والنواح ، وجيء بجهنم لها سبعون ألف زمام ، مع كل
زمام سبعون ألف ملك يجزونها وهي سوداء مظلمة مدلهمة .

ولو كانت الدنيا تدوم لأهلها لكان رسول الله حياً يخلد
أترقد يا مغرور والنار توقد فلا حرها يُطفى ولا الجمر يُخمد
أيا راكب العصيان ويحك خلها فتحشر عطشاناً ووجهك أسود
فكم بين مشغول بطاعة ربه وآخر بالذنب الثقيل مقيد
فهذا سعيد في الجنان منعم وهذا شقي في الجحيم مخلد
كأنني بنفسي في القيامة واقف وقد فاض دمعي والفرائض ترعد
وقد نُصب الميزان للفصل والقضا وقد قام خير العالمين محمد^(١)

ياله من يوم عظيم الشأن . الأمم فيه إلى ربها تدعى ، والخلائق
تحشر إلى الموقف وتسعى ، والفرائض ترعد من هول ذلك اليوم ،
والعيون تذرف دمعاً ، والقلوب تصدع من الحساب صدعاً ، ونفخ في
الصور فجمعناهم جمعاً ، إنه يوم النوازل والزلازل ، وذهول المراضع
ووضع الحوامل والله در القائل :

وقد شاب الصغير بغير ذنب فكيف تكون حال المجرمين؟
قال الشاعر :

أبت نفسي تتوب فما احتيالي إذا برز العبادُ لذي الجلالِ
وقاموا من قبورهم سُكاري بأوزار كأمثال الجبالِ
وقد نُصب الصراطُ لكي يجوزوا فمنهم من يكب على الشمالِ
ومنهم من يسير لدار عدن تلقاه العرائس بالفوالي
يقول له المهيمنُ : يا وليي غفرتُ لك الذنوبَ فلا تبالي

(١) مما ينسب للإمام إبراهيم بن أدهم .

نعم ، يا لها من مواقف وأهوال وخطوب وشدائد ، ومخاوف
وكروب ومحزنات ، يوم تتقلب فيه القلوب والأبصار .

فحينئذ يقول الشيخ الكبير : واشيبتاه . ويقول الكهل الخطير :
واخجلتاه . ويقول المذنب المسيء : واخيبتاه . ويقول الحدث
الصغير : واحسرتاه . واخلجوا من مولاهم وأشفقوا ، وغشيتهم الندامة
فلم ينطقوا ، وداهمهم من الأهوال ما ودوا معه أنهم لم يخلقوا ، ووقفوا
على عمل نكس الرؤوس فأطرقوا . فإن كنت غافلاً لاهياً ساهياً في دنياك
عن أوامر مولاك معرضاً ، فيالها من حسرة وندامة وعثرة لا تقال .
يا لضياح العمر وقاصمة الظهر وشقاء الدهر .

تذكروا صورة المرور على الصراط ، وهو منصوب على متن جهنم
وأنتم تسيرون فوقه ، وجهنم تحتكم تزفر ، تذكروا صور العذاب في النار
من حر وسموم وزمهير وزقوم وقبح وصدید وسلاسل وأغلال .

تذكروا أهل النار وهم في طبقات جهنم ودركاتها يصطرخون بالويل
والثبور . لهم فيها بالويل ضجيج ، وبالخلاص عجيح ، أمانتهم الهلاك
ومالهم من أسر جهنم فكاك . قد شدت أقدامهم إلى النواصي ،
واسودت وجوههم من ذل المعاصي . ينادون من فجاجها وشعوبها بكياً
من شدة العذاب ، وقد انبحت منهم الحلوقة وتقطعت الكبود ، وهم في
جهنم وأوديتها يهيمون ، وعلى وجوههم يمشون .

يقولون : يا مالك قد أثقلنا الحديد ، يا مالك قد أثقلنا الحديد ،
يا مالك قد نضجت منا الجلود ، يا مالك قد نضجت منا الجلود .
يا مالك قد تفلذت وتقطعت وتمزقت منا الكبود ، يا مالك العدم العدم
خير من هذا الوجود . يا مالك أخرجنا فإننا لا نعود ، فيقول : اخسؤوا
فيها ولا بد من الخلود .

﴿ ونَادُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ : إِنَّكُمْ مَا كَثُرُونَ لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنْ أَكْثَرُكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴾^(١) والنار تغلي بهم كغلي القدور ، وتهشم رؤوسهم بمقامع الحديد ، ويتفجر من أفواههم الدم والقيح والصديد .

ككيف - يا عبد الله - لو نظرت إليهم وقد اسودت وجوههم أشد سواداً من الحميم ، وقد خلدوا في دار الجحيم قد شوهت صورهم ، وفخمت ومدت أجسامهم ، وتغلظت أبدانهم ، وهم في السلاسل والأغلال والكبول والأنكال يجرون ويسحبون ويقيدون ويضربون . لا يبرحون يتجرعون الغصص ، ويتذوقون مَرَّ العذاب . حزنهم دائم ، وعذابهم لا ينقطع ولا يخف . مساكين أهل النار ، مساكين لا يرحمون إن بكوا ، ولا يعذرون إن شكوا ، ولا يجابون إن دعوا ولا يستعتبون إن استعتبوا .

﴿ كذلك يُرِيهِمُ اللهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾^(٢) . دار الهلكات والسعير والدركات والأغلال واللفحات .

ويقول المولى تبارك وتعالى : ﴿ فَسَوْفَ يَغْلَمُونَ إِذْ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ فِي الْحَمِيمِ ، ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ ﴾^(٣) .
فيا أخي اذكر سهر أهل النار في النار مع خلود الأبد ، واحذر أن يكون المنصرف بك من عند الله إلى النار ، فيكون آخر العهد ومنقطع الرجاء .

فتصوّر نفسك يا عبد الله ، وأنت على هذه الجرائر والجرائم والسيئات ، وأتاك هادم اللذات ومفرق الجماعات ومنغص اللذات ، وأخذ روحك وأنت على غير توبة . فتصور نفسك وأنت في طبقات جهنم

(١) الزخرف آية ٧٧ .

(٢) البقرة آية ١٦٧ .

(٣) غافر آية ٧٠ - ٧٢ .

ودركاتها تهيم ، ومن قيحها وصديدها وحميمها تأكل صباح مساء ،
وأنت في جهنم وهي سوداء مظلمة مدلهمة ، لا يطفأ شررها ولا يخمد
لهبها وجمرها .

فيا أيها العاصي ، وكلنا صاحب معاصي ، لتتب إلى الله قبل أن
يؤخذ بالنواصي ، فما أعدت النار إلا لأصحاب المعاصي ، نار قاعها
بعيد ، وعصيتها حديد ، وشرابها صديد . أين من جمع الدنيا فأكثر ؟ أين
من حشد الجنود والعسكر ؟

أين الألى شادوا الحصونَ وجندوا فيها الجنودَ تعزّزاً أين الألى
وذوو المواكب والكتائب والنجا ثب والمراتب والمناصب في العلى
أفناهمُ ملكُ الملوكِ فأصبحوا ما منهمُ أحدٌ يُحسُّ ولا يُرى

☆ ☆ ☆

أهل القبور أحبّتي بعدَ الجزالة والسروز
بعد الغضارة والنضا رةً والتنعم والحبوز
بعد المشاهد والمجا لسٍ والعساكر والقصوز
الله أكبر ! بعد هذا كلّه اضحوا في القبور .
كأنّهمُ قطُّ ما كانوا ولا وُجدوا وماتَ ذكْرهمُ بين الورى وُشوا

☆ ☆ ☆

سلامٌ على أهل القبور الدّوّارس كأنهمُ لم يجلسوا في المجالسِ
ولم يشربوا من بارد الماء شربةً ولم يأكلوا من بين رطبٍ ويابسِ

☆ ☆ ☆

لله يومٌ تقشُّرُ جلودهم وتثيبُ منه ذوائبُ الأطفالِ
يومُ النوازلِ والزلازلِ والحواملِ فيه إذ يقذفنَ بالأحمالِ
يومُ التغابنِ والتباينِ والتنازلي والأموالِ عزيمةُ الأهوالِ

☆ ☆ ☆

يا نفسُ قد أزفَ الرحيلُ وأظلكَ الخطبُ الجليلُ
فتأهبي يا نفسُ لا يلعبُ بك الأملُ الطويلُ
فلتَنزِلِي بمنزلي يَنسى الخليلُ به الخليلُ
قُرِنَ الفناءُ بنا فما يبقى العزيزُ ولا الذليلُ
والموتُ آخرُ علةٍ يعتلها البدنُ العليلُ
ولرُبِّ جيلٍ قد مضى يتلوه بعد الجيلِ جيلُ
فيا عبد الله :

لا تحقرنَّ من الذنوبِ صغيراً إن الصغيرَ غداً يعودُ كبيراً
إن الصغيرَ وإن تقادمَ عهدُهُ عند الإلهِ مسطَّراً تسطيراً
الله أكبر ! الله أكبر ! كم من جسدٍ صحيح ، ووجهٍ صبيح ، ولسانٍ
فصيح ، غداً بين أطباقِ النارِ يئن ويضجُّ ويتوجع ويصيح .
فاعرف ربك ومولاك حقاً ، ومعرفة الله هي التي توجب الحياء منه
والمحبة له ، وتعلق القلب به والشوق إلى لقائه وخشيته ، والإنابة إليه
والأنس به ، والفرار من الخلق إليه^(١) . وإذا دعتك نفسك إلى معصية
فذكرها سوء عاقبتها ، واعلم أن الله ناظر إليك ، مطلع عليك . فقل لنفسك :
لو كان رجل من صالحي قومي يراني لاستحييت منه ، فكيف لا أستحي
من ربي تبارك وتعالى ، ثم لا آمن تعجيل عقوبته ، وكشف ستره^(٢) .

(١) « الفوائد » لابن القيم ، ص ٦ .

(٢) « الوصية » لابن قدامة ص ٥١ .

قال بعض السلف : « ليس الخائف من بكى فعصر عينيه ، إنما الخائف من ترك ما اشتهى من الحرام إذا قدر عليه » وقال بعضهم : « عجبت من ضعيف يعصي قوياً » .

يروى أن أحد أصحاب الإمام أحمد بن حنبل قال له يوماً : يا أبا عبد الله ! هذه القوائد الرقاق التي في ذكر الجنة والنار ، أي شيء تقول فيها ؟ فقال : مثل أيّ ؟ قال : يقولون :

إذا ما قالَ لي ربّي : أما استحييت تعصيني

وتُخفي الذنبَ عن خَلقي وبالعصيان تأتيني

فما قولِي له لَمّا يعاتبُنِي ويقصيني ؟

فقال الإمام أحمد : أعد عليّ . قال : فأعدت عليه ، فقام ودخل بيته ورد الباب . فسمعت نحيبه من داخل البيت وهو يقول : إذا ما قال لي ربّي ^(١) .

وقال بعض السلف لمن استوصاه : « اتق الله أن يكون الله أهونَ الناظرين إليك » .

وجاء رجل إلى الحسن البصري يسأله عن زهده في الدنيا فقال : علمت أن رزقي لن يأخذَه غيري ، فاطمأن قلبي . وعلمت أن الله مطلعٌ عليّ ، فاستحييت أن يراني في معصية . وعلمت أن الموت ينتظرني ، فأعددتُ نفسي للقاء ربي . وقال بعض السلف : « خفِ الله على قدر قدرته عليك . واستحي من الله على قدر قربهِ منك » .

وقال بعض الصالحين : « والله ما عمرك من أول يوم ولدت ، بل عمرك من أول يوم عرفت الله تعالى » ^(٢) .

(١) « المجموع المنتخب من المواعظ والأدب » اختيار زامل صالح الزامل ، ج ٢ ص ٣٥١ .

(٢) « بهجة الجالس وأنيس المقيم والمسافر » . لأبي عبد الله الأثري ص ٨٤ - ٩٢ .

وفي قصة كعب بن مالك وتوبة الله عليه دليل على أن خير أيام العبد على الإطلاق وأفضلها يوم توبته إلى الله ، وقبول توبته لقول النبي ﷺ :
« أبشُرْ بخيرِ يومٍ مرَّ عليك منذ ولدتك أمك » (١) .

وذكر أن لقمان الحكيم رحمه الله لما حضرته الوفاة قال لابنه :
« يا بني كثيراً ما أوصيتك إلى هذه الغاية ، وإنني أوصيك الآن بست خصال فيها علم الأولين والآخرين :

أولها : أن لا تشغل نفسك بالدنيا إلا بقدر ما بقي من عمرك .

والثاني : اعبد ربك بقدر حوائجك إليه .

والثالث : اعمل للأخرة بقدر ما تريد المقام بها .

والرابع : ليكن شغلك في فكاك رقبتك من النار ما لم تظهر لك النجاة منها .

والخامس : ليكن جرائتك على المعاصي بقدر صبرك على عذاب الله .

والسادس : إذا أردت أن تعصي الله ، اطلب مكاناً لا يراك الله وملائكته (٢) .

وَاتَّبِعْ مَنْ رَفَدَةَ الْغَفْءِ لِمَا فَالْعَمْرُ قَلِيلٌ
وَاطْرُخْ سَوْفَ وَحَتَّى فَهَمَّادًا دَخِيلٌ

☆ ☆ ☆

شاب الصبا والتصابي بعد لم يشب وضاع وقتك بين اللهو واللعب

أخي : تعال معي وفكر واسأل نفسك هذه الأسئلة :

١ - متى سأموت ؟ هل إذا نمت هذه الليلة سأستيقظ في الصباح ،

(١) جزء من حديث كعب بن مالك الطويل الذي رواه البخاري ومسلم .

(٢) « لقمان الحكيم وحكمه » تأليف محمد خير رمضان ص ١٣٤ .

أم ستكون هذه النومه هي النهاية ؟ قال لقمان : « يا بني ، أمرٌ لا تدري متى يلقاك استعداد له قبل أن يفجأك » كيف أصلي الفجر في البيت وأتخلف عن جماعتها :

عجبتُ من جسمٍ ومن صحّةٍ ومن فتىٍ نامَ عن الفجرِ
والموتُ لا يؤمن خطفأتهُ في ظلّم الليل إذا يسرى
٢ - هل أنا مخلد في هذه الأرض ولن أموت ؟

٣ - ماذا سأقول لله يوم القيامة إذا مت على هذه المعاصي وأنا لم أتب إلى الله منها ؟

٤ - إذا كنت أعرف أن هناك جنةً وناراً ، فلماذا لا أخاف وأعمل عملاً صالحاً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ؟

٥ - هل أنا من أهل الجنة . . . أم من أهل النار ؟

إلى كمّ ذا التراخي والتّمادي وحادي الموتِ بالأرواحِ حادي
فلو كُنّا جماداً لا تعظنا ولكُنّا أشدّ من الجمادِ^(١)
اللهم ارحم في الدنيا غربتنا ، وعند الموت صرعتنا ، وفي القبور وحدتنا ، ومقامنا غداً بين يديك .



(١) للاستزادة انظر ص ٤٨ - ٦١ من « إرشاد العباد للاستعداد ليوم المعاد » لفضيلة الشيخ عبد العزيز محمد السلطان .

كلمة لا بد منها

في أهم القضايا وأخطرها

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :
فهذه أسطر قيدها وكتبتها لنفسي ولإخواني المسلمين ، سائلاً الله أن
ينفعنا بها ذاكر أفيها أهمّ القضايا وأخطرها مما نحن بحاجة ماسّة جداً إليها :
أولاً :

العقيدة الصافية الصحيحة التي تقتضي تجريد التوحيد لرب العالمين
تعلماً واعتقاداً وعملاً . لأنها الأساس الذي بُني عليه صحّة الأعمال
وقبولها ، فلا جهاد ولا علم ولا صلاة ولا دعوة ولا قبول لأيّ عمل إلاّ
بها . وأعظم ما أمر الله به التوحيد ، وأعظم ما نهى عنه الشرك ، لأن
التوحيد الذي هو حقّ الله على العبيد أعظم ما صرفت إليه الهمم ، وأفنيت
نفائس الأوقات من أجله ، لأن به سعادة المسلم ، وبجهله وتركه
شقاوته ، فلا بد لكلّ عبد أن يعرف التوحيد الذي فرضه الله عليه^(١) ، كما
أنه يجب معرفة ما هو ضدّه ، وإلا وقع المرء في الشرك وهو لا يشعر ،
ومن لا يعرف الشرك يقع فيه ، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به
أولها ، وهو العقيدة الصحيحة . وبعض المتعلمين يهون من العقيدة
وشأنها ، يقول : (اتركوا الناس على عقائدهم لا تتعرضوا لها ، اجمعوا
ولا تفرّقوا . لا داعي لتدريس العقيدة ، الناس ليسوا بحاجة إلى

(١) ويدل على ذلك أن النبي ﷺ مكث في مكة ١٣ سنة يدعو إلى التوحيد ،
وحديث بعث معاذ أول ما يدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ، وكل نبي
يقول لقومه : ﴿ يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ﴾ .

العقيدة، هل الناس يشكّون في وجود الله، الناس بحاجة إلى علم الفقه).
أو أن كتب العقيدة جافة أو التطرق للعقائد والتصوف والبدع إنما هو خدمة
لليهود والنصارى ، لأن العقيدة قضية ثانوية . أقول لهذا وأمثاله ما قاله
الشاعر :

وإن ألقاك فهمك في مهاوٍ فليتك ثم ليتك ما فهمتا
نسي هذا المسكين أنه لا اجتماع للقلوب ، ولا صلاح للعالم إلا
بالتوحيد ، ولو كانوا صالحين في نفوسهم مادام أنهم لا ينكرون الشرك
ولا يدعون إلى التوحيد ولا يتبرؤون من المشركين ، فإنهم يكونون
مثلهم . فيا شباب أمة محمد ﷺ الله الله في العقيدة الصافية ، لا تدنّسوها
بشركيات وبدع وتصوف وخرافات فتضيعوا أيما ضياع ، لأنه إذا فسدت
العقيدة فلا إسلام ^(١) .
ثانياً :

لزوم منهج رسول الله ﷺ ، والحذر مما يخالفه من بنيات الطريق
من حزبيات وجماعات وشعارات ، يوالي ويتعصب من أجل حزبه ،
ويعادي من أجله ، وليس في الإسلام وليس في الدنيا إلا حزبان اثنان :
حزب الله ، وحزب الشيطان ، مفلحون وخاسرون .

فالحذر الحذر من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كلّ حزب بما
لديهم فرحون : فهذا قائد لحزب يبائع على إحدى الطرق الصوفية ، وهذا
يدعو على جهل وضلال ويتخبط في دين الله لا يفرق بين السنة والبدعة ، وهذا
لا يرى إلا الجهاد فقط ، ويتنقص العلماء ويحقّرهم وينبزههم بالألقاب ويقول
بأنهم مدهانون ، وهذا همّه جمع الناس بغض النظر عن عقائدهم مهما تباينت
واختلفت ، وهذا همّه نشر الخرافة والتبجّح بمدح أهل البدع والتصوف
والثناء عليهم ، وهذا همّه العلم ، فلا يدعو ولا يجاهد بل قعيد بيته .

(١) للاستزادة راجع « التوحيد أولاً » للدكتور ناصر العمر . ومجلة « الأصالة »
العدد ٥ ، ٦ ، ص ١٣ ، ١٨ .

أمورٌ يضحكُ السفهاءُ منها ويبيكي من عواقبها اللبيبُ
ومن عنده مسكة من عقل وإيمان ينفر من هذه المناهج ويحذر ،
ويدعو إلى نهج الرسول ﷺ . سبحان الله : من الذي حصر الإسلام في
مسألة معينة دون سواها ، سبحان الله ! الدين كاملٌ وكلّ لا يتجزأ . ديننا
عقيدة صافية ، وعبادة وشريعة وجهاد وأخلاق ومعاملة ، ودين دولة
وعلم ودعوة ، وهذا منهج رسول الله ﷺ قال تعالى : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ
أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ (١) ﴿ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (٢) فلا
حزب كذا ، ولا صوفيّة كذا ، ولا جماعة كذا تقتصر على بعض الدين
دون البعض ، ومن فعل هذا فقد قال الله فيه : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ
وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ (٣) خذها جميعاً تفز ، وإلا فاطرحها وخذ رجز
الشياطين . والله درّ القائل :

إني سأعمّم تعميماً الحزب يحرم تحريماً
يا ويح مصائب أمتنا إسلامٌ يخدم تنظيمًا
المسلم لا يدعو إلى جماعة ولا إلى حزب وإنما المسلم :

إذا سئل عن جماعته قال : أهل السنة والجماعة ، وهم السلف
الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

وإذا سئل عن قدوته قال : نبيي محمد ﷺ .

وإذا سئل عن زاده قال : العمل الصالح .

وإذا سئل عن دليله قال : الكتاب والسنة .

وإذا سئل عن ماذا يريد قال : وجه الله .

ثالثاً :

طلب العلم الشرعي : علم الحلال والحرام ، الذي يفقده كثير من

(١) سورة الأنبياء آية ٩٢ .

(٢) سورة الحج آية ٧٨ .

(٣) سورة البقرة الآية ٨٥ .

شباب الصحوة فتجد بعضهم مسكيناً يتخبّط في عبادته ، والله درّ القائل :
 ومن يكن بغير علم يعمل أعماله مردودة لا تقبل
 قال ابن الجوزي رحمه الله : « والمسكين كل المسكين من ضاع
 عمره في علم لم يعمل به ، ففاته لذات الدنيا وخيرات الآخرة ، فقدم
 مفلساً مع قوة الحجّة عليه » .

ولا بد لكل شاب أن يأخذ علمه من شيخ عالم تقّي ورع سلفي
 المعتقد لا يقر البدع والتصوف والتمشعر ، ولا يجامل على حساب
 عقيدته . لأنّ الدرس غرس - أقصد بالدروس حلقات العلم التي في
 المساجد ، ليكون من علماء الركب - قال عليه السلام : « من غدا إلى المسجد
 لا يريد إلا أن يتعلّم خيراً أو يعلمه ، كان له كأجر حاج تاماً حجته » ^(١) .
 وفي الحديث : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ^(٢) والفقه في دين الله
 لا يكون إلا بكتاب الله وسنة رسوله عليه السلام ، فهما الدليل و « من فارق الدليل
 ضلّ السبيل » كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فطالب العلم
 يدور مع الدليل حيث دار ، ويقبل معه حيث قال ، والله درّ القائل :

وبالمهمّ المهمّ ابدأ لتدرّكه وقدّم النصّ والآراء فاتّهم
 قدّم وجوباً علوم الدين إن بها بين نهج الهدى من موجب النقم
 وعن ابن سيرين قال : « إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون
 دينكم » ^(٣) . فالعالم الحقيقي هو الذي يورثه علمه خشية الله ، وكفى
 بالعلم خشية الله ، قال ابن مسعود رضي الله عنه : « ليس العلم كثرة
 الحديث ، ولكن العلم الخشية » فمن حظي بالعالم الذي هذه أوصافه
 فليلزمه ملازمة السوار للمعصم ، والله درّ القائل :

(١) « صحيح الترغيب والترهيب » ١ / ٨١ .

(٢) متفق عليه .

(٣) ومن أراد الاستزادة فعليه بما كتبه أخونا الفاضل عادل بن عبد الله السعيدان
 تحت عنوان « إيقاظ الهمة لطلب علم الكتاب والسنة » فقد أجاد وأفاد .

اصبر على مُرِّ الجفا من معلّم فإن رسوخَ العلم في نَفَرَاتِهِ
ومن لم يذُقْ ذلَّ التعلّم ساعةً تجرّع ذلَّ الجهل طولَ حياته
حيأة الفتى والله بالعلم والتقى إذا لم يكونا لا اعتبار لذاته
ومن فاتهُ التعلّم وقت شبابه فكبّر عليه أربعاً لوفاته

يقول الإمام الشافعي : « من أراد الدنيا فعليه بالعلم ، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم » ويقول أبو الدرداء : « مذاكرة العلم ساعة خير من قيام الليل » والعلم من المهد إلى اللحد ، ومن المحبرة إلى المقبرة ، فأعط العلم كلَّك يعطك بعضه .

فالعلم أول الطريق ، فمن أراد الدعوة إلى الله فعليه أن يقدّم العلم ، ومن أراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليقدّم العلم ، ومن أراد التغيير في المجتمع فعليه أن يقدّم العلم ، فهو أول الطريق ، قال الإمام أحمد بن حنبل : « الناس أحوجُّ إلى العلم منهم إلى الطعام والشراب ، لأن الطعام يحتاج إليه في اليوم مرة أو مرتين ، والعلم يحتاج إليه في كل وقت » .
رابعاً :

الدعوة إلى الله يقول تعالى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ﴾ أدعو إلى الله وحده لا شريك له لا إلى غيره من حظ أو رئاسة . فيا هذا ماذا قدّمت لأمتك ؟ ماذا قدّمنا لديننا الذي ندين الله به ؟ ماذا قدّمنا لإسلامنا ، ماذا قدّمنا للآخرة ؟ هل أمرنا بالمعروف ، هل نهينا عن المنكر ؟ من يقيم بالدين إذا لم نقم نحن ؟ الدين ديننا من يحمل همّ الإسلام ؟ من ينشر سلعة الإيمان ؟ من يحمل هذا الدين ؟ من يبلغ دين الله ؟ ويحمله للعالمين ؟ من يرحم به العالمين ؟ إنه أنت . أنت أيها المسلم الذي كملت نفسك وتكامل غيرك . العمل للدين مسؤولية الجميع ﴿ وَإِنَّهُ لَدِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴾ (١) . وليس موقوفاً على جهة أو فئة أو طائفة ، بل هو مسؤولية ملقاة على عاتق كل مسلم ، العمل للدين موزع

(١) سورة الزخرف آية ٤٤ .

أدواراً بين المسلمين ، وليس مسلم يعجز أن يتخذ له دوراً ﴿ فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴾^(١) . العمل للدين قرين الانتماء إليه . العمل للدين وظيفه العمر ليس مؤقتاً بوقت ولا محدداً بزمان ، وإنما هو وظيفه العمر كله . العمل للدين قضية كل مسلم في كل لفظة وفلته .

قال الشاعر :

ماذا أقولُ لرتبي حين يسألنا
ومن يجيب الحبيب إذا قال لنا
عن الشريعة لم نعم معاليها
أذهبتُمُ سنتي والله مبقئها
وقال آخر :

تهونُ الحياةُ وكلُّ يهون
وقال آخر :

كلُّ بذلٍ إذا العقيدة ريعثُ
دون بذلِ النفوس نزرُ زهيدُ
وقال آخر :

عازٌّ على أمة دان الوجودُ لها
كنا أساتذة الدنيا وقادتها
أن يستبيح حماها خائنُ الذمم
ما بالنا اليوم أصبحنا من الخدم

يا ويلنا من الله حين نقرأ أن سلفنا الصالح الذين حملوا الإسلام إلى مجاهل إفريقيا وإلى أقصى بلاد الصين والهند ، وإلى أقصى شمال إفريقيا ، حتى وقفوا على شاطئ المحيط الأطلسي ، وعبروا البحر ، وفتحوا الأندلس ، وكادوا يهزمون فرنسا . حين نقرأ أن الدعاة الأول ، وحملة رسالة الإسلام كانوا تجاراً ، ومع سلعهم وتجارتهم كانوا يحملون الإسلام ويقدمونه عملياً في أشخاصهم خلقاً وسلوكاً ومعاملة ، فيعجب الناس بهذا الدين الذي حملة هؤلاء الرجال فيؤمنوا به ويدخلون فيه أفواجاً . . .

حين نقرأ اليوم أن بخارى التي أنجبت البخاري ، وما جاورها من

(١) الأعراف آية ٦ .

الولايات كانت كلها تدين بالإسلام وهي اليوم تدين بالشيوعية^(١) . وحين نرى تراجع الإسلام وانحساره عن أوروبا وعن أسبانيا تاركاً خلفه الآثار والملاحم العربية والإسلامية التي تنبه الغافلين ، وتصرخ فيهم بأن هذه الديار كانت تستظل براية لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وحين نرى دول إفريقيا السمراء وقد اعتنق أغلب أهلها النصرانية وتتكلم بالإنجليزية أو الفرنسية بدلاً من العربية ، وقد بدل الاستعمار أسماءهم من محمد وعبد الله وآدم ، إلى فكتور وبوكاسا وسنجور .

وحين نقرأ عن نشاط المنصرين في الأحراش الإفريقية متحمّلين أجواء تلك البلاد في سبيل عقيدتهم .

وحين نرى تقاعس المسلمين عن العمل للإسلام حتى داخل بلادهم ، نوقن أن الله سيسألنا عن ذلك كلّ سؤالاً عسيراً ، وخصوصاً من كان قادراً على تبليغ الرسالة ، بل ربّما تكون مسؤوليّة هؤلاء أثقل من مسؤوليّة أولئك الذين لم يجدوا أحداً يدلّهم على الطريق إلى الله ، ويهديهم لدينه الخاتم ، يا ويلنا من الله ، ثم يا ويلنا من الله ، ثم يا ويلنا من الله . . . (٢) .

اعلم أخي : أن هذا الدين عزيز وغالي لا ترتقي إليه همّة الضعفاء والعجزة ، وأن الله تكفل بحفظ هذا الدين ولو كره الكافرون ، طال الزمن أو قصر . لذا لا يسوغ للمسلم أن يمنح نفسه إجازة من العمل للدعوة إلى الله . وإن نكوص البعض عن الدعوة لا يزيد النفوس المؤمنة إلا مضاءً وثباتاً ، وهذه هي طريق الأنبياء .

ويا من كرمك الله وشرفك بالدعوة إليه ، الله الله في الحكمة والموعظة الحسنة ، والمعاملة بالحسنى والرفق واللين والكلمة الطيبة ،

(١) ولكن والله الحمد يوجد بها الآن نسبة لا يستهان بها من المسلمين .
 (٢) من « لطائف من سيرة الرسول والسلف الصالح » ص ١٤٢ ، حسن آدم وجمال فريد .

والابتسامة الابتسامة ، قيل لأحد أهل العلم : ما هو السحر الحلال ؟ قال : « تبسمك في وجوه الرجال » وذلك أن البسمة سحر تأخذ بمجامع القلوب ، فحري بالدعاة إلى الله سبحانه وتعالى أن يتعاهدوها . ولذا قيل :
 ابْنِي إِنْ بَرَّ شَيْءٌ هَيِّنٌ وَجَهُ طَلِيقٌ وَكَلَامٌ لَيِّنٌ
 خامساً :

الإخلاص لله والصدق مع الله : في كل ما تقدم كن ملتزماً بهذين الأصلين تفرز ، وفي الحديث : « إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً ، وابتغي به وجهه »^(١) ، راقب الله في السر والعلن ، في الخلوة والجلوة ، قال ﷺ : « لأعلمن أقواماً يأتون يوم القيامة بحسناتٍ أمثال جبالٍ تهامة بيضاء ، فيجعلها الله هباءً منثوراً » . قال ثوبان : يا رسول الله صفهم لنا ، جلهم لنا أن لا نكون منهم ونحن لا نعلم . قال : أما إنهم إخوانكم ومن جلدتكم ، ويأخذون من الليل كما تأخذون ، ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها^(٢) ، فيا هذا اصدق الله « فمن سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه »^(٣) . أخلص فأعز شيء في هذه الدنيا الإخلاص ، واستغلّ لحظات عمرك فيما يقربك لمولاك . قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « ما ندمت على شيء ندمي على يوم غربت شمسهُ نقص أجلي ولم يزد فيه عملي » .

ورد عن أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي أنه قال : « إنه لا يحلّ لي أن أضيع ساعة من عمري ، وإن أجلّ تحصيلٍ عند العقلاء بإجماع العلماء هو الوقت ، فهو غنيمة تنتهز فيها الفرص ، فالتكاليف كثيرة » وقيل :
 إذا مرّ بي يومٌ ولم أقتبس هدىً ولم أستفد علماً فما ذاك من عمري
 والمؤمن إذا لم يكن حاضره خيراً من أمسه ، وغده خيراً من

(١) رواه النسائي .

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه .

(٣) رواه مسلم .

حاضرته ، فهو على خطر عظيم ، فالمؤمن يرتقي من حسن إلى أحسن ،
ومن هام إلى مهمّ إلى أهمّ .

(فيا طالب العلم ، بارك الله فيك وفي علمك ، اطلب العلم
واطلب العمل ، وادع إلى الله تعالى على طريقة السلف ، ولا تكن خراجاً
ولآجاً في الجماعات ، فتخرج من السعة إلى القوالب الضيقة ، فالإسلام
كله لك جادة ومنهج ، والمسلمون جميعهم هم الجماعة ، وإن يد الله مع
الجماعة . فلا طائفية في الإسلام ولا حزبية ، وأعيذك بالله أن تتصدّع
فتكون نهاباً بين الفرق والطوائف والمذاهب الباطلة والأحزاب الغالية ،
تعقد سلطان الولاء والبراء عليها . فكن طالب علم على الجادة ، تقفو
الأثر وتتبع السنن وتدعو إلى الله على بصيرة ، عارفاً لأهل الفضل فضلهم
وسابقتهم ...)^(١) .

يا أيها السّتي خُذْ بوصيتي واخصُصْ بذلك جملةَ الإخوانِ
وختاماً :

« فليبلغ الشاهد الغائب » . وأسأل الله أن تكون هذه الكلمة تذكرة
لي ولإخواني ، ومانعة لنا بإذن الله من الانزلاق في مهاوٍ لا يعلم مداها إلا
الله من البدع والانحرافات والأهواء ومضلات الفتن .



(١) « حلية طالب العلم » للشيخ بكر بو زيد ص ٦١ ، ٦٢ .

غربة الإسلام^(١)

أبكي على دين حقٍ كيف ينهار
أبكي على غربة الإسلام إذ حصلت
أبكي عليها بكاءَ الطفل في صغره
أبكي عليها بكاءَ لا مثيلَ له
فانظُرْ إلى وقتنا كم فيه من فتنٍ
وانظُرْ إلى الشرِّ قد أبدى نواجذَه
قد قلدوا أهل شركٍ في خلاتهم
هل قلدوهم بصاروخ وقنبلةٍ
بل قلدوهم بأشياء محرمةٍ
والجهل قد عم أين الحق يطفئه
أين الشهامة والأخلاق هل ذهبت
وكل يوم ترى في دهرنا بدعاً
أخشى العقوبة تأتينا كما وقعت
أخبارهم في كتاب الله قد وردت
أخشى من الشر أن نضحى كأندلسٍ
أين الأسود ذوو التوحيد من قدمٍ
أين الذين لدين الله قد رفعوا
أين الذين لأهل الشرك قد كسروا
يا أمة الدين هُتِّبوا من تغافلکم

(١) أضواء الشريعة العدد الثالث لعام ١٣٩٢ ص ١٨٢ عبد الله عبد الواحد بن خميس كلية الشريعة بالرياض .

عودوا إلى الحق ليس الغير ينفعكم
قوموا جميعاً فليس الذلّ يرفعكم
نرجو الإله بمنّ منه ينقذنا
نرجوه ينصر هذا الدين في أمم
حتى نكون أسوداً حول ملّتنا
حتى نحارب أعداءً ونخرجهم
توبوا إلى الربّ إن الرب غفارٌ
بالذل لا تنقضي للمرء أوطارٌ
من المصائب فالأزمان أكداؤُ
حتى يقوم له في الكون أنصارُ
حتى يعودَ لنا من خصمنا الثارُ
ولا يدور من الباغين ديار

☆ ☆ ☆

خاتمة

من خلال ما تقدّم في البحث لعلنا أن نكون قد كشفنا عن أمور غامضة أو ملتبسة ، وأحطنا بجميع جوانب الحداد وما يتعلق به ، وأن نكون قد وفينا بما وعدنا به أن يكون هذا البحث قد عالج وضع الحادة وتجلّى لها ما تفعل وما تترك . وعلمنا خطورة التعبد لله بما لم يشرع ، والقول على الله بغير علم . وعدم استغناء المسلم عن الصبر ، فهو العدة لكل شدة ، والحذر الحذر أن يكون حالنا بعد سماعنا للموعظة كما قال الشاعر :

وليسَ يزجركم ما توعظون به والبهمُ يزجُرُها الراعي فتنزجُرُ
وفي الختام :

لا سعادة بل لا حياة حقيقية إلا بسلامة العقيدة والمنهج ، وهذا ما ختمنا به كتابنا .

وفي كلّ ما تقدم - والله الحمد والفضل والمِنَّة - عسى أن نكون بمشيئة الله أن نكون قد وفينا بما التزمنا ، فلم نذكر من الأحاديث إلا ما ثبت عنه ﷺ .

وختام المسك :

لا أنسى شكر شيخيّ الكريمين المفضّالين فضيلة الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، وفضيلة الشيخ : سليمان بن عبد الله الماجد ، على ما بذّلاه لي من توجيه ، فجزاهما الله خيراً ، وضاعف لهما الأجر والمثوبة .

ونسأل الله تعالى الإخلاص والرضى والقبول وحسن الخاتمة ،
وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَبِّي تَقَبَّلْ عَمَلِي وَلَا تُخَيِّبْ أَمَلِي
أَصْلِحْ أُمُورِي كُلَّهَا قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ

☆ ☆ ☆

وما من كاتب إلا سيفنى ويبقى الدهر ما كتبت يداهُ
فلا تكتب بخطك غير شيء يسرُّك في القيامة أن تراهُ

وكتبه : في غرة شهر شعبان من عام ١٤١٦ هـ

أفقر الورى إلى ربه العلي

أبو عبد الملك : أحمد بن عبد الله السلمي

كاتب عدل الأحساء الأولى

غفر الله له ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين

المحتويات للرسائل

- ١ - للآيات القرآنية .
- ٢ - للأحاديث النبوية .
- ٣ - للمراجع والمصادر .
- ٤ - للموضوعات .

فهرس أطراف الآيات الكريمة

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
١٢	٢٣٧	البقرة	ولا تنسوا الفضل بينكم
٢٦ ، ٢٧ ،	٢٣٤	البقرة	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً
٣٠ ، ٦٢ ،			
٦٣ ، ٦٤ ،			
٦٥ ، ٦٧ ،			
٦٨			
٤٣	٢٣٥	البقرة	ولا جناح عليكم فيما عرضتم
٤٣	٢٣٥	البقرة	ولا تعزموا عقدة النكاح
٧٨	٢٨٦	البقرة	ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا
٩٥ ، ٩١	١٥٥	البقرة	وبشر الصابرين
٩٦ ، ٩٥	٤٥	البقرة	واستعينوا بالصبر والصلاة
١٢٦	١٦٧	البقرة	كذلك يريهم الله أعمالهم
١٣٤	٨٥	البقرة	أفتؤمنون ببعض الكتاب
١٠	١٠٢	آل عمران	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته
١٠	١	النساء	يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم
٤٧	١٩	النساء	يا أيها الذين آمنوا لا تراثوا النساء
١١٣	١٢٧	النساء	ويستفتونك في النساء قل الله
١١٣	١٧٦	النساء	قل الله يفتيكم في الكلالة
٩٨	٩٤	الأنعام	ولقد جئتمونا فرادى
١٣٧	٦	الأعراف	فلنسألن الذين أرسل إليهم
١١٨	٨١	التوبة	قل نار جهنم أشد حراً
١١٣	٥٩	يونس	قل أرأيتم ما أنزل الله من رزق
١٣٢	٥٠	هود	يا قوم اعبدوا الله ما لكم
١٣٦	١٠٨	يوسف	قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله
١٢٣	٣٩	مريم	وأنذرهم يوم الحسرة
٨	٨	مريم	قالت أنى يكون لى غلام

١٠٥	٣٥/٣٤	الأنبياء	وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد
١٣٤	٩٢	الأنبياء	إن هذه أمتكم أمة واحدة
١٣٤	٧٨	الحج	هو سماكم المسلمين
٣٨	٣١	النور	ولا يضربن بأرجلهم ليعلم
١٠٥	٨٨	القصص	كل شيء هالك إلا وجهه
١٧	٧	الروم	يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا
٧٧	١٦	التغابن	فاتقوا الله ما استطعتم
٦٢ ، ٣٠	٤	الطلاق	وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن
١٧	٦	التحريم	قوا أنفسكم وأهليكم ناراً
٨	٣١	المدثر	وما جعلنا أصحاب النار
١٠	٧٠	الأحزاب	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً
٣٨	٣٣	الأحزاب	وقرن في بيوتكم
٣٨	٥٩	الأحزاب	يا أيها النبي قل لأزواجك
٣٨	٣٢	الأحزاب	إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول
٤٧	٦	الأحزاب	النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم
٩١	١٠	الزمر	إنما يوفئ الصابرون أجرهم
١٢٦	٧٢/٧٠	غافر	فسوف يعلمون إذ الأغلال
١٢٦	٧٧	الزخرف	ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك
١٣٦	٤٤	الزخرف	وإنه لذكر لك ولقومك
١٠٥	٢٦	الرحمن	كل من عليها فان
٨٢	١	الطلاق	لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
١١٢	٥	المزمل	إنا سنلقي عليكم قولاً ثقیلاً
٨	٢	الملك	الذي خلق الموت والحياة



فهرس أطراف الأحاديث الشريفة

- ١٧ إن الله سائل كل راع عما استرعاه
- ١٧ ما من عبد استرعاه الله رعية
- ١٧ ما من وال يلي رعية
- ١٧ استوصوا بالنساء خيراً
- ١٧ فكلكم راع ومسؤول عن رعيته
- ٢٣ من أحدث في أمرنا هذا
- ٢٤ ما من عبد تصيبه مصيبة
- ٢٥ نهينا أن نحد أكثر من ثلاثة
- ٢٩ ، ٢٧ ، ٢٥ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد
- ٢٦ لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا
- ٢٧ لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد
- ٢٩ إنما هي أربعة أشهر وعشراً
- ٣٣ ولا تمس طيباً
- ٣٤ المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر
- ٣٥ إن ابنتي اشتكت عينها أفنكحلها لها ؟ قال : لا
- ٣٦ واتقوا النساء فإن أول فتنة
- ٣٨ ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
- ٤٢ امكثي في بيتك
- ٤٣ إنما النفقة للتي يملك
- ٤٥ ومن يتق الشر يوقه
- ٦٣ لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي
- ٦٥ أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق
- ٧٧ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
- ٩٢ يود أهل العافية يوم القيامة
- ٩٢ سئل النبي ﷺ أي الناس أشد بلاء ؟ فقال : الأنبياء ثم الأمثل
- ٩٢ ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة من الولد
- ٩٣ صغارهم دعاميص الجنة

- ٩٣ يقول الله تعالى : ما لعبيد المؤمن عندي
- ٩٣ ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة
- ٩٣ إن عظم الجزاء مع عظم البلاء
- ٩٣ إن الرجل لتكون له عند الله المنزلة
- ٩٣ ومن يتصبر يصبره الله
- ٩٣ من يرد الله به خيراً يصب منه
- ٩٨ ما من عبد تصيبه مصيبة
- ٩٩ إن أول ما خلق الله تعالى القلم
- ٩٩ إن الله كتب مقادير الخلائق
- ١٠٠ إذا أصيب أحدكم بمصيبة
- ١٠١ إنما الصبر عند الصدمة الأولى
- ١٠٢ بارك الله لكما في غابر ليلتكما
- ١٠٢ النائحة إذا لم تتب قبل موتها
- ١٠٣ ليس منا من ضرب الخدود
- ١٠٣ أن رسول الله لعن الخامسة وجهها
- ١٠٣ من نيح عليه فإنه يعذب
- ١٠٩ المتشبع بما لم يعط
- ١٣٠ ابشر بخير يوم مر عليك
- ١٣٥ من غدا إلى المسجد لا يريد
- ١٣٥ من يرد الله به خيراً
- ١٣٩ إن الله لا يقبل من العمل
- ١٣٩ لأعلمن أقواماً

☆ ☆ ☆

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- صحيح البخاري .
- صحيح مسلم .
- سنن أبي داود .
- سنن الترمذي .
- سنن النسائي .
- سنن ابن ماجة .
- مسند الإمام أحمد .
- موطأ الإمام مالك .
- السنن الكبرى للييهقي .
- مسند الطيالسي .
- مسند الدارمي .
- مسند أبي يعلى .
- المستدرک للحاكم .
- معجم الطبراني الكبير .
- مصنف عبد الرزاق .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة .
- صحيح الترغيب والترهيب .
- جامع الأصول لابن الأثير .
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لابن بسام .
- نيل الأوطار للشوكاني .
- التلخيص الحبير لابن حجر .
- نصب الراية للزيلعي .
- الإمداد بأحكام الإحداد د . فيحان المطيري - دار المدني بجدة ط ١ - ١٤١٥ هـ .
- أحكام الإحداد ، خالد المصلح - مراجعة الشيخ بكر أبو زيد - دار الوطن ط ١ - ١٤١٦ هـ .

- مباحث وتنبهات من أحكام الجنائز والإحداد ، إعداد صالح العليوي - ط ١ - ١٤١٥ هـ .
- صيام عاشوراء وما يرتبط بهذا اليوم من البدع ، محمد الرحيلي - دار الرسالة ١٤١٤ هـ .
- ردع الأنام من محدثات عاشر المحرم الحرام ، لأبي الطيب محمد حنيف - تحقيق أبو سيف أحمد بن علي - دار ابن حزم بيروت - ط ١ - ١٤١٤ هـ .
- منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق محمد رشاد سالم - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ط ٢ ، ١٤٠٩ هـ .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه - الرئاسة العامة لشؤون الحرمين .
- أحكام الجنائز وبدعها للعلامة المحدث الألباني - المكتب الإسلامي - ط ٤ ، ١٤٠٦ هـ .
- الإرشاد لتوضيح مسائل الزاد . د . صالح الفوزان .
- المغني لابن قدامة - تحقيق د . عبد الله التركي ، د . عبد الفتاح الحلوي - هجر ط ٢ ، ١٤١٠ هـ .
- الفرائض د . عبد الكريم اللاحم - مكتبة المعارف ، الرياض ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت - ذات السلاسل ط ٢ ، ١٤١٠ هـ .
- مجلة البحوث الإسلامية ، الصادرة من الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية - الرياض .
- المصباح المنير ، في غريب الشرح الكبير للرافعي - تأليف أحمد الفيومي - المكتبة العلمية - بيروت .
- المطلع على أبواب المقنع ، للبعلي - المكتب الإسلامي ط ١ - ١٣٨٥ هـ .
- المعتمد في فقه الإمام أحمد ، للشيباني وابن ضويان ، لعلي بلطهجي ، ومحمد سليمان ، تحقيق محمود الأرنؤوط . . دار الخير ط ١ - ١٤١٢ هـ .
- فتاوى معاصرة الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ محمد ابن عثيمين ، والشيخ عبد الله بن جبرين ، واللجنة الدائمة وغيرهم . . إعداد سالم الجهني - مؤسسة أسام الرياض ط ١ - ١٤١٣ هـ .
- سلسلة كتاب الدعوة (٨) الفتاوى ، فضيلة الشيخ صالح الفوزان - مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية ط ١ - ١٤١٥ هـ .

- الفتاوى المهمة لنساء الأمة ، جمع محمد الحريقي .. مؤسسة أسام - ط ١ .
- أحكام الجنائز للأمين الحاج محمد أحمد . دار المطبوعات الحديثة - جدة ط ١٤١٦ هـ .
- حكم الإسلام في توظيف المرأة - أحمد الحصين دار البخاري القصيم ط ٥ - ١٤٠٦ هـ .
- خطر المربيات غير المسلمات على الطفل المسلم / خالد الشتوت - ط ٢ - ١٤١٦ هـ .
- تأملات في عمل المرأة / عبد الله بن وكيل الشيخ . دار الوطن ط ٢ - ١٤١٢ هـ .
- المدخل لابن الحاج دار الفكر ١٤٠١ هـ .
- عمل المرأة وموقف الإسلام د . عبد الرب آل نواب - دار العاصمة ط ٢ - ١٤٠٩ هـ .
- مواقف ذات عبر د . عمر الأشقر - طبع دار النفائس الأردن ، نشر مكتبة الفلاح - الكويت ط ٣ - ١٤١٢ هـ .
- السراج لكشف ظلمات الشرك في مدخل ابن الحاج / عبد الكريم الحميد .
- المنخل لغرلة خرافات ابن الحاج في المدخل د . محمد عبد الرحمن الخميس . دار الصمعي ط ١ - ١٤١٦ هـ .
- جرس الإنذار لتوقي الأخطار قبل الهلاك والدمار محمد الحكمي .. مكتبة الإرشاد ومكتبة جدة ط ١ - ١٤١٠ هـ .
- إصلاح المجتمع للبيحاني - مكتبة أسامة بن زيد بيروت ط ٢ .
- المآثم في بيوت الأفراح والمآثم / عبد بن غالب .
- إرشاد الساري إلى عبادة الباري / محمد شقرة القسم الثالث - دار فواز ط ٤ - ١٤١٠ هـ .
- الفتاوى المهمات في العقائد والغيبيات والبدع والمنكرات للشيخ محمد شلتوت تحقيق علي حسن عبد الحميد دار ابن الجوزي ط ١ - ١٤١٣ هـ .
- نيل المآرب في تهذيب عمدة الطالب - لابن بسام مطبعة النهضة بمكة المكرمة - ط ٢ .
- فتاوى المرأة ، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز واللجنة الدائمة ، جمع محمد المسند ، دار الوطن الرياض ط ١ - ١٤١٢ هـ .
- فتاوى إسلامية ترتيب محمد المسند دار الوطن ط ١ - ١٤١٤ هـ .

- سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز لابن عثيمين دار المسلم ط ١ - ١٤١٣ هـ .
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم تحقيق الأرنؤوط . الرسالة ط ٣ - ١٤٠٢ هـ .
- فتاوى المرأة المسلمة - أشرف عبد المقصود - دار طبرية الرياض - ط ١ - ١٤١٥ هـ .
- فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين إعداد أشرف عبد المقصود دار عالم الكتب الرياض ط ١ - ١٤١١ هـ .
- كتاب الدعوة الفتاوى لسماحة الشيخ ابن باز مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية الرياض ط ١ - ١٤١٤ هـ .
- سؤال وجواب من برنامج نور على الدرب للشيخ صالح العثيمين جمع أم عبد الرحمن مكتبة دار السلام ط ١ - ١٤١٣ هـ .
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ جمع محمد بن قاسم ، مطبعة الحكومة مكة المكرمة ط ١ - ١٣٩٩ هـ .
- الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن السعدي المؤسسة السعيدية بالرياض مطبعة الكيلاني .
- الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - دار الكتاب العربي - دار الكتب المصرية - ط ٣ - ١٣٨٧ هـ .
- عدة الصابرين لابن القيم تصحيح ومراجعة نعيم زرزور - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤١٣ هـ .
- لقمان الحكيم وحكمه - محمد خير مضان - دار المصحف - ط ١ - ١٤٠٣ هـ .
- دروس وفتاوى في الحرم المكي للشيخ ابن عثيمين - إعداد بهاء الدين الدحروج - مكتبة شمس - الرياض - ط ١ - ١٤١٠ هـ .
- تسلية أهل المصائب - بدرية عبد الرحمن .
- إيناس المصابين ، يوسف السند - دار الدعوة - ط ١ - ١٤١٣ هـ .
- عزاء المصاب عند فقد الأحياء من صحيح السنة وآي الكتاب - تأليف السيد أبي عمه - دار الصحابة - طنطا - ط ١ - ١٤١٠ هـ .
- الخطايا في نظر الإسلام - عفيف طيارة - دار العلم للملايين - بيروت - ط ٦ - ١٩٨٢ م .
- الدين الخالص ، محمد حسن صديق خان ، تحقيق محمد زهري النجار ، مكتبة دار التراث ومكتبة ابن تيمية .

- مصيبة موت النبي ﷺ وأثرها في حياة الأمة ، حسين العوايشة ، دار المنار الخرج - ط ٢ - ١٤١٢ هـ .
- تسلية أهل المصائب للمنبجي الحنبلي ، تحقيق بشير عيون ، مكتبة المؤيد - الرياض - ط ٣ - ١٤١٣ هـ .
- بصائر من تعليقات أحمد شاكر على أحاديث مسند الإمام أحمد ، انتقاء فتيية الماضي ، دار الصحابة ط ١ - ١٤٠٨ هـ .
- سفيان بن عيينة ، تأليف عبد الغني الدقر - دار القلم ، دمشق - ط ١ - ١٤١٢ هـ .
- الفتيا ومناهج الإفتاء محمد الأشقر ، مكتبة المنار الكويت - ط ١ - ١٣٩٦ هـ .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام ابن القيم ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ط ١ - ١٩٧٣ م .
- غاية المقصود في التنبيه على أوهام ابن محمود ، للشيخ عبد الله بن محمد بن حميد ، مطابع الجزيرة - الرياض .
- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ، تعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري ، دار إحياء السنة النبوية ، ودار الباز بمكة المكرمة - ١٣٩٥ هـ .
- تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام للشيخ حمود التويجري - دار الصميعة - ط ١ - ١٤١٣ هـ .
- خطر الإفتاء بغير علم إعداد صالح القرشي ، مكتبة الطرفين - الطائف ط ١ - ١٤١٣ هـ .
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز ، جمع وإشراف محمد الشويعر ، مكتبة المعارف - ط ١ - ١٤١٥ هـ .
- كلمات مختارة للشيخ عبد الله بن جار الله .
- إرشاد العباد للاستعداد ليوم المعاد - للشيخ عبد العزيز السلطان ، مطابع الأوفست ط ٣ - ١٤٠٦ هـ .
- الفوائد لابن القيم - تحقيق عبد السلام شاهين - دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١ - ١٤٠٣ هـ .
- الوصية لابن قدامة ، تحقيق أم عبد الله بنت محروس العسلي - إشراف أبي عبد الله محمود الحداد ، دار تيسير السنة ط ١ - ١٤١١ هـ .
- المجموع المنتخب من المواعظ والأدب ، اختيار زامل الزامل دار قارة - جدة ط ١ - ١٤١٢ هـ .

- بهجة الجالس وأنيس القيم والمسافر ، أبي عبد الله الأثري - تحقيق محمد الخولي دار الكتب العلمية - بيروت .
- تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات ، لفضيلة الشيخ صالح الفوزان . دار الصميعي ط ١ - ١٤١٣ هـ .
- التوحيد أولاً للدكتور ناصر العمر .
- مجلة الأصالة - العدد الخامس والسادس .
- إيقاظ الهممة لطلب علم الكتاب والسنة - عادل عبد الله السعدان .
- لطائف من سيرة الرسول ﷺ والسلف الصالح ، حسن آدم وجمال فريد .
- حلية طالب العلم للشيخ بكر أبو زيد - دار الراية الرياض ط ٢ - ١٤٠٩ هـ .
- أضواء الشريعة العدد الثالث ١٣٩٢ هـ .



فهرس الموضوعات

٥	تقرىظ فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
٧	مقدمة فضيلة الشيخ سليمان بن عبد الله الماجد
١٠	افتتاحية
	المقدمة وتتكون من :
١٣	سبب اختيار الموضوع
١٩	ملاحظة هامة
٢٠	خطة البحث
	الفصل الأول :
٢١	الإحداد لغة وشرعاً
٢٢	أقسام الإحداد
٢٢	الممنوع وأقسامه
٢٤	المشروع وأقسامه
٢٤	إحداد على غير الزوج
٢٥ ، ٢٤	حكمه - مدته - دليله - الحكمة منه
	مسألة
٢٦	إحداد على الزوج
٢٧ - ٢٦	حكمه - دليله - حكمته - على من يجب الإحداد
٢٨	مسألة : حكم إحداد المجنونة والصغيرة
٢٩ ، ٢٨	شروطه - مدته . الحكمة من تحديده بأربعة أشهر
٣١	مسألة : إمراة المفقود
٣١	متى تبدأ عدة الحادة
٣٢	مسألة : عقوبة غير الملتزمة بالإحداد
٣٢	مسألة
	الفصل الثاني :
٣٣	ما يلزم الحادة من الأحكام وهي :
٣٣	اجتناب الطيب
٣٤	مسألة : حكم الاتجار بالطيب

٣٤	اجتناب الزينة
٣٤	في بدنها
٣٥	في ثيابها
٣٥	مسألة النقاب
٣٦	مسألة
٣٧	اجتناب الحللي
٣٧	لزوم بيتها الذي توفي زوجها وهي ساكنة فيه
٣٨	الاختلاط والحجاب
٣٩	وظيفة المرأة
٤١	الضوابط الشرعية لعمل المرأة
٤٢	مسألة
٤٣	مسألة اعتكاف المحدة
٤٣	تحريم الخطبة
٤٣	تحريم الزواج وحرمة العقد
٤٣	لا نفقة للحادة
٤٤	الإرث
٤٤	ثبوت النسب
	الفصل الثالث :
٤٥	تنبيه
٤٦	أخطاء ومخالفات واعتقادات فاسدة تتعلق بالإحداد
٤٨	أخطاء ومخالفات واعتقادات فاسدة في حالة الإحداد
٤٩	أخطاء ومخالفات واعتقادات فاسدة عند الخروج من الإحداد
٥٠	بعض أقوال أهل العلم فيما يتعلق ببعض مخالفات الإحداد وما يباح لها
	الفصل الرابع :
٥٧	فتاوى تتعلق بالإحداد
٨٤	خاتمة بحث الإحداد
٨٥	تتمة
	رسالة في الصبر
٨٩	أقسام الصبر
٩١	فضل الصبر

بم يكون الصبر ؟ ٩٧

رسالة في خطورة الفتوى

١٠٧	في خطورة الفتوى
١١٨	موعظة
١٣٢	كلمة لا بد منها في أهم القضايا وأخطرها
١٤١	خاتمة قصيدة في غربة الإسلام
١٤٣	خاتمة
١٤٧	فهرس أطراف الآيات الكريمة
١٤٩	فهرس أطراف الأحاديث الشريفة
١٥١	محتوى المراجع
١٥٧	محتوى الموضوعات

☆ ☆ ☆